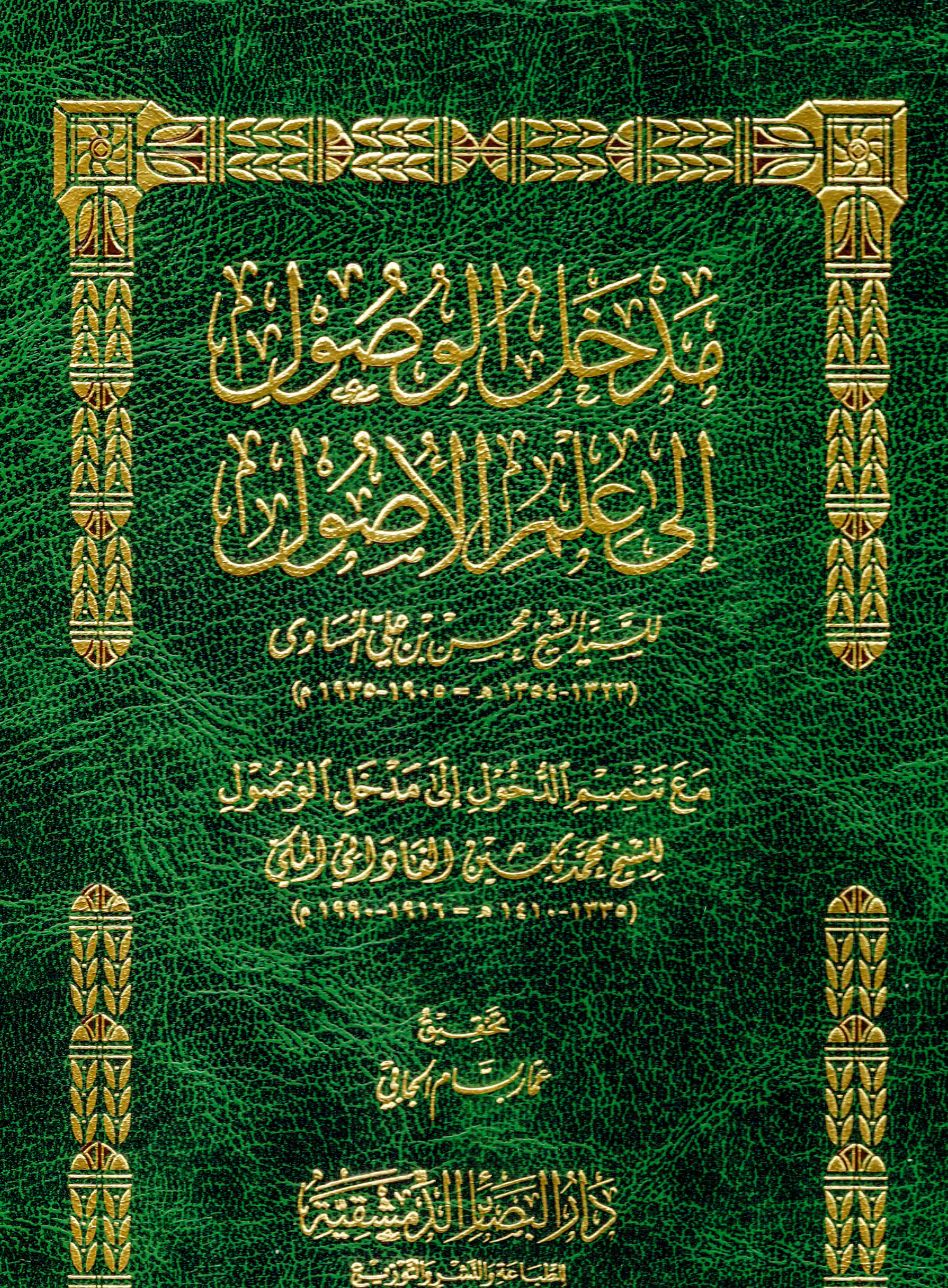
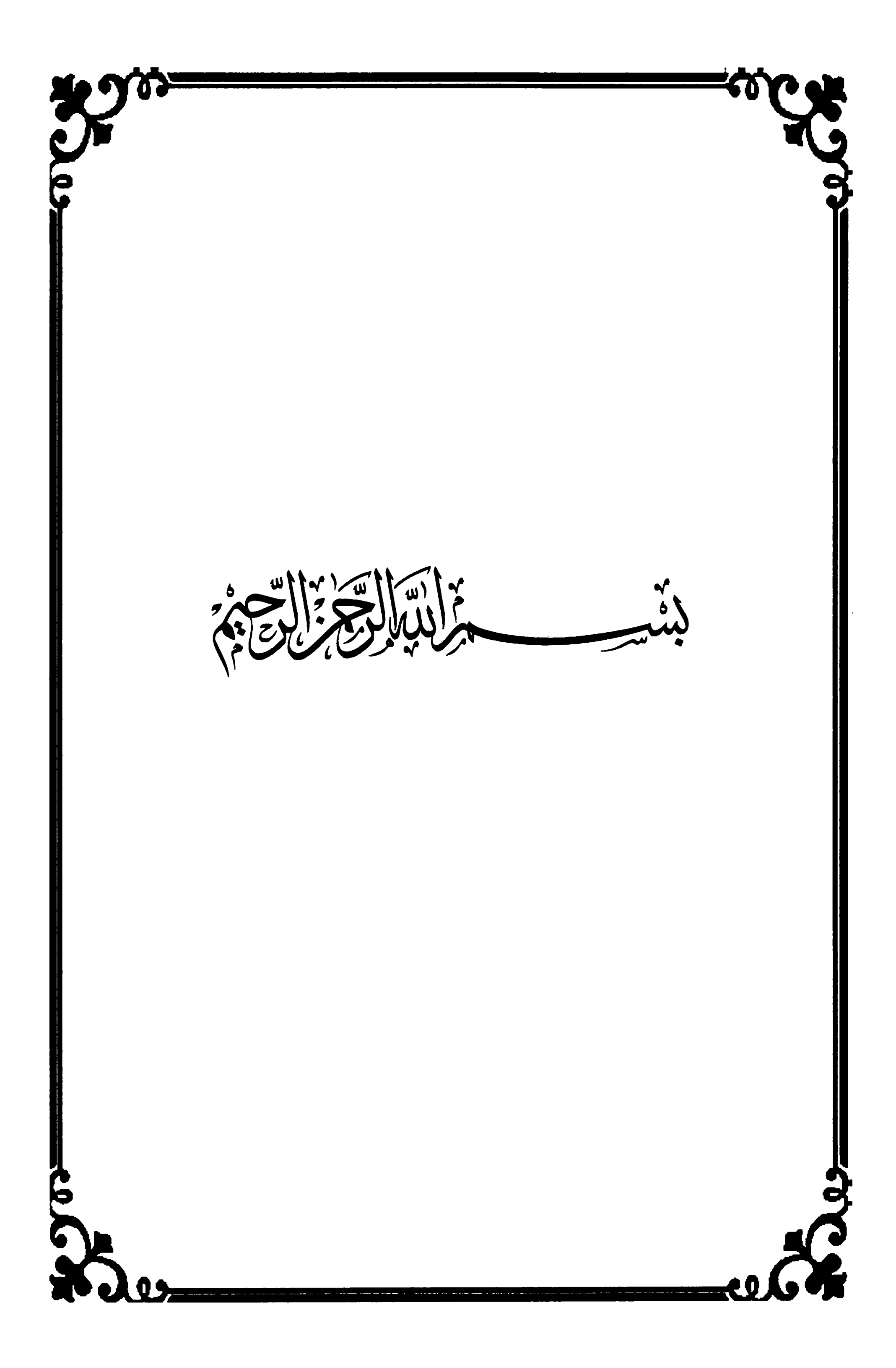

مدخل الوصول
إلى علم الأصول
للسيد الشيخ محسن بن علي المساوي
(١٣٢٣-١٣٥٤ هـ = ١٩٠٥-١٩٣٥ م)
مع تتميم الدخول إلى مدخل الوصول
للشيخ محمد ياسين الفاداني المكي
(١٣٣٥-١٤١٠ هـ = ١٩١٦-١٩٩٠ م)
تحقيق
عمار بسام الجابي
دار البصائر الدمشقية
للطباعة والنشر والتوزيع

مَدْخَلُ الوُصُولِ إِلَى عِلْمِ الأُصُولِ

مَعَ تَتْمِيمِ الدُّخُولِ إِلَى مَدْخَلِ الوُصُولِ



بسم الله الرحمن الرحيم

مدخل الوصول إلى علم الأصول

للسيد الشيخ محسن بن علي المساوي

مع تتميم الدخول إلى مدخل الوصول

للشيخ محمد ياسين الفاداني المكي

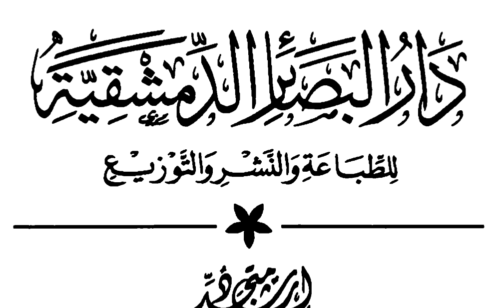
تحقيق
عمار بسام الجابي

دار البصائر الدمشقية

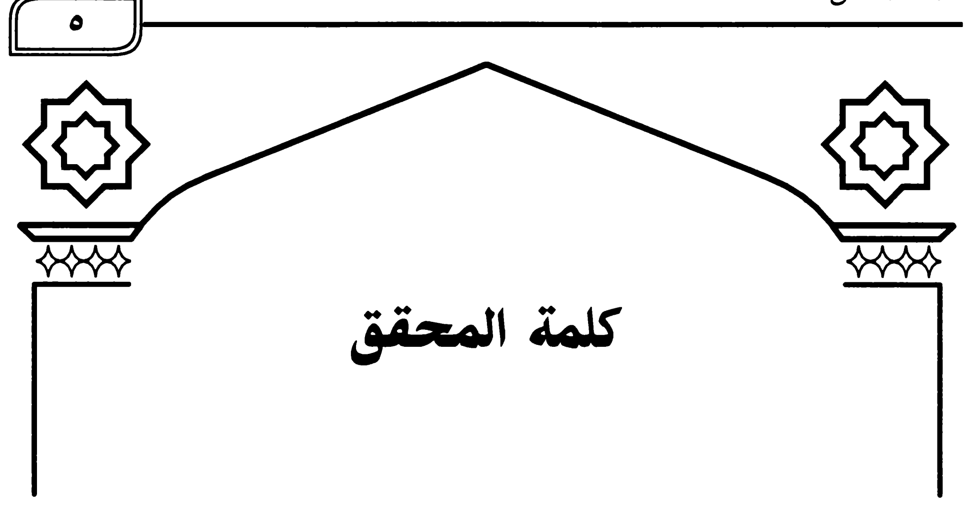
الطبعة الأولى

١٤٤٢هـ / ٢٠٢١م





Mobile + WhatsApp: +963 - 988523857
Mobile: +963 - 959415425
E-mail: ammar.aljabi1@gmail.com
Facebook: www.facebook.com/daralbasaeraldimashqiya



كلمة المحقق

الحمد لله رب العالمين، وأفضل الصلاة وأتمُّ التسليم على سيدنا محمدٍ وعلى آله وصحبه أجمعين. أمَّا بعد؛

فقد غمرني الله بنعمته أن وفقني لإنشاء دارٍ للنشرِ باسم «البصائر الدمشقية»، وقد أردت بذلك أن أتبع خُطَىَ والدي الأستاذ «بسام عبد الوهاب الجابي» رَحِمَهُ ٱللَّهُ صاحب التحقيقات العلمية النافعة، والمنشورات الماتعة.

سألت ربي التوفيق؛ فأرشدني إلى اختيار أول منشورات «دار البصائر الدمشقية»، وأول ما أحققه من كتب، وهو: «**مدخل الوصول إلى علم الأصول مع تتميم الدخول**»، وهو بحق من النوادر الهامة والمفيدة، أرسله إلي فاضلٌ محبٌّ يُدعى: «فرمان هدايت بن مروادي» من إندونيسية بعد أن علم أني مهتمٌّ بمؤلفات شيخ والدي الفاداني، وأريد تحقيق إحداها، فَشَمَّرتُ للأمر، وابتدأت العمل في الكتاب.

أُعَرِّفُكَ أيها القارئ الكريم بهذا الكتاب مبيّنًا لك أهميته العلمية: فهو كتابٌ في أصول الفقه الإسلامي على طريقة المتكلمين، جَرَّده ماتنه من متن **الورقات** لإمام الحرمين على طريقة السؤال

والجواب[١]، وضمَّ إليه فوائد التقطها من شروحها وحواشيها تسهيلًا لطلاب العلم المبتدئين أمثالي[٢]. ولمَّا كتب الله القبول للكتاب قام مُدرسه بإضافة تعليقاتٍ عليه لتمكن طالب العلم من توسيع معلوماته الأصولية، وسمَّاها تتميم الدخول، وهي تعليقات مستفادة أيضًا من الورقات وشروحها وحواشيها، والكثير الكثير من المتون والشروح الأصولية على مذهب المتكلمين وغيرها، بأسلوبٍ علميٍّ مبسطٍ؛ فَجَعَلتْ الكتاب بمنزلة المرجع المختصر المفيد، لطلاب علم أصول الفقه كافة.

اعتمدت في تحقيقي للكتاب على نسختين له: إحداها تحتوي المتن والتعليق وهي مطبوعة على حياة الفاداني[٣]، وثانيها تحوي المتن فقط وهي مطبوعة أيضًا على حياة الفاداني[٤]. لم أجد بينهما فروقًا تذكر، وعند الحاجة رجعت لمخطوط الورقات لإمام الحرمين الموجود في جامعة الملك سعود ذي الرقم العام: **٢٨٩١**.

يتلخص عملي في خدمة الكتاب بالآتي:

أولًا: رقمت أسئلة المتن وأجوبته، وزدت في تبويبه وتفريعه، وربطته بعدة إحالات، زيادةً مني في تبسيطه لطلاب العلم.

ثانيًا: ضبطت المتن كاملًا والتعليق حسب استطاعتي، وحلّيت

---

(١) هي: ١٣٣ سؤال وجواب.

(٢) كان المتن مقررًا دراسيًا في مدرسة «دار العلوم الدينية» بمكة المكرمة.

(٣) طُبِعَت في إندونيسية في شهر صفر من العام ١٣٧١هـ، لدى المطبعة الاتحادية بفلفلان لأصحابها «مكتبة الحاج عبد الله بن محمد نور الدين الراوي».

(٤) طُبِعَت في إندونيسية بخط يدوي في شهر محرم من العام ١٤٠٧هـ، لدى شركة «بنكول انداه سورابيا».

المتن والتعليق بعلامات الترقيم لتسهيل فهمه لدى طلاب العلم.

ثالثًا: خرَّجت الآيات والأحاديث المستخدمة في المتن والتعليق دون توسع.

رابعًا: عزوت أقوال الأصوليون وغيرهم إلى مصدرها الأصلي أو الفرعي.

خامسًا: بيّنت غريب الألفاظ في المتن والتعليق بعدة حواشٍ، وأضفت إليها بعض الفوائد.

سادسًا: ترجمت للمؤلفين باختصارٍ مفيدٍ.

سابعًا: فَهرَستُ الآيات والأحاديث والأعلام والكتب والموضوعات الموجودة في المتن والتعليق زيادةً في توثيق الكتاب، وتسهيل الرجوع إلى مصادره.

أخيرًا وليس آخرًا أيها القارئ الكريم: الكتاب الذي بين يديك في أصول الفقه، وهو من المختصرات المفيدة، وهو من الكتب الأصولية الأوَّلية، لذلك: أرجو منك ألا تجعل الكتاب مرجعك الوحيد، بل اسأل أهل الذكر المختصين، وأطلب منك راجيًا أن تُخْطِرني على عنوان الناشر بما تجده من أخطاء شابت الكتاب؛ لأن الكتاب كما تعلم يخضع للخطأ سواء مني أو من غيري، فإن وجدت ما يَسُرَّكَ فلا تنسني من دعوة صالحة في ظهر الغيب تنفعني في آخرتي.

وفي الختام اسأل الله أن يكتب التوفيق والقبول والسداد لعملي هذا، فإن يَكُ صوابًا فمن الله، وإن يَكُ خطأً فمني، ومن الشيطان. ولا أنسى أن أشكر الأستاذين الكريمين: حسن السماحي سويدان،

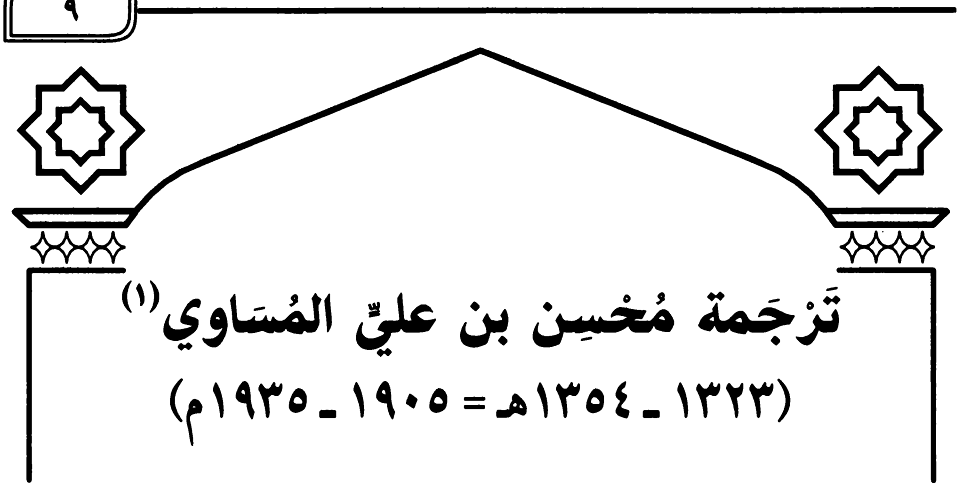
ماجد الحموي؛ فلهما الفضل في مراجعة الكتاب علميًا وفنيًا، جزاهم الله عنا كل خير، وحفظهم من كل سوء.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسوله الكريم، والمغفرة لنا ولوالدينا. آمين

دِمَشْق في ١٥ ذِي الحِجَّة ١٤٤١م

عمار بسام الجابي





تَرْجَمة مُحْسِن بن عليِّ المُسَاوي[1]
(١٣٢٣ ـ ١٣٥٤هـ = ١٩٠٥ ـ ١٩٣٥م)

السَّيِّد محسن بن عليِّ بن عبد الرَّحمن المُسَاوَي باعلويّ، الحُسَينيُّ الحَضْرَميُّ، الشَّافِعيُّ، العَلَّامة الصالح، الشاب النَّشِط، الفالح، الشَّريف، مفيد الطُّلَّاب.

قدم والده من بلاد أسلافه بحضرموت إلى إندونيسية لنشر العلوم الشرعية، فأسس جمعية ثمرات الإخوان بمدنية جمبي بسومطرا، وكان لهذه الجمعية أربع مدارس شرعية، وتوفي في رابع شوال سنة ١٣٣٧هـ.

أما ولده المترجم له، فولد في ليلة الجمعة ١٨ محرم الحرام سنة ١٣٢٣هـ بفلمبان، وتربى في كنف والده محفوظًا بعنايته مشمولًا بعنايته، وتلقى علومه الأولية على يديه، وفي مدرسة نور الإسلام، وقرأ القرآن العظيم على المقرئ الحاج شمس الدين، وبعد وفاة والده

---

(١) مصدر الترجمة: (تشنيف الأسماع بشيوخ الإجازة والسماع أو إمتاع أولي النظر ببعض أعيان القرن الرابع عشر) وفيه جل مشايخ مسند العصر محمد ياسين الفاداني المكي، للأستاذ محمود سعيد ممدوح، الجزء الثاني، ص١٠٩ وما بعدها.

انتقل إلى مولده وموطنه فلمبان، والتحق بمدرسة حكومية، ولازم الفاضل كياهي الحاج عيدروس.

وفي أواسط سنة ١٣٤٠هـ. تاقت نفسه إلى الحرمين لأداء النسكين وزيارة سيد الكونين صلى الله عليه وآله وسلم، وتلقى العلم عن أفاضل العلماء؛ فقدم مكة المكرمة مع شقيقه السيد عبد الرحمن بن علي المساوي ووالدته، ثم دخل المدرسة الصَّوْلَتِيَّة الهندية المشهورة، وأخذ عن أَجَلِّ علمائها، منهم: شيخ العلماء الصالح حسن بن محمد المشَّاط المتوفى سنة ١٣٩٩هـ ـ وهو عمدته ـ والعلامة حبيب الله بن مايابي الشنقيطي الجنكي المتوفى سنة ١٣٦٣هـ، والعلامة الشيخ مختار بن عثمان مخدوم المتوفى سنة ١٣٦٧هـ، والعلامة محمود بن عبد الرحمن زهدي البنكوكي المكي، وتخرج في الصولتية أواخر سنة ١٣٤٧هـ.

ثم قام سنة ١٣٤٨هـ برحلة لزيارة بلد أسلافه حضرموت وأسلافه العلوين والاتصال بأفاضل العلماء، واستغرقت رحلته ثلاثة أشهر، فكانت رحلة مباركة استفاد فيها الكثير، وصنف في رحلته مصنفًا مفيدًا سمَّاه: «الرحلة العلية إلى الديار الحضرمية لزيارة أسلافنا العلوية».

ثم طلب للتدريس بالمدرسة الصولتية، فلبى النداء، وأقبل عليه الطلاب ولا سيما الكبراء؛ لحسن تقريره، وسهولة عبارته، وسعة اطلاعه، مع صلاحه وورعه.

ومع تدريسه بالصولتية أو دراسته لم ينقطع عن الحرم المكي الشريف، ولم يحرم نفسه من أنواره؛ فجلس في حلقاته بين يدي علمائه، ومن مشايخه بالحرم الشريف: الشيخ العلامة عمر بن بكر باجنيد مفتي الشافعية، والشيخ العلامة سعيد بن محمد الخليدي اليماني، والشيخ العلامة اللغوي محمد علي بن حسين المالكي،

والفلكي المعمر العلامة خليفة بن حمد النبهاني، والمسند المؤرخ الشيخ عبد الله بن محمد غازي، ومحدث الحرمين الشريفين الشيخ عمر حمدان المحرسي، والحبيب عيدروس بن سالم البار، والشيخ علي بن فالح الظاهري المهنوي.

وفي زياراته المتعددة لجده ﷺ استجاز من أكابر علماء المدينة المنورة، منهم: العلامة المعقولي عبد الباقي اللكنوي، والحبيب المعمر علي بن علي الحبشي، والشيخ العلامة عبد الرؤوف المصري، والفقيه عبد القادر الشلبي، والسيد زكي البرزنجي، والمعمرة أمة الله بنت الشاه عبد الغني الدهلوي ثم المدني.

وفي أثناء إحدى زياراته للمدينة، وبوجود مشايخه من السادة آل باعلوي، والشيخ عمر بن حمدان المحرسي؛ ألقيت مسألة على الحاضرين فتحير فيها الكثيرون وأجاب السيد محسن المساوي إجابة أبانت تمكنه، فأمره مشايخه وعلى رأسهم الشيخ عمر حمدان المحرسي بالتدريس في الحرم المكي، فلبى الأمر، وشمر عن ساعده الجد، وجلس للتدريس، فأتى بكل نفيس، وحضر دروسه كثيرون، ودرس الفقه الشافعي، والأصول، والبلاغة، والنحو والصرف، وكان شيخ الفتوح لكثير منهم مع حداثة سنه.

وله تقريرات على الكتب التي كان يدرسها، هي ثمرة اطلاعه الواسع، لم يطبع منها إلا «تقريراته على غاية الوصول شرح لب الأصول» لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، وهي متداولة في الحرمين واليمن وبلاد الجاوى، ورزق القدرة على التصنيف، فكتب مصنفات منها:

١ ـ شرح على التحفة السنية في الفرائض سماه «النفحة الحسنية»، طبع مرات.

٢ ـ «مدخل الوصول إلى علم الأصول»، أسئلة وأجوبة التقطها من «الورقات»، وشروحها، طبع مرات. **[هو الذي بين يديك]**.

٣ ـ «نهج التيسير شرح منظومة الزمزمي في علم أصول التفسير».

٤ ـ «جمع الثمر شرح منظومة منازل القمر، لشيخه العلامة خليفة بن حمد النبهاني».

٥ ـ «الجدد شرح منظومة الزبد لابن رسلان في الفقه الشافعي»، لكنه لم يتم.

٦ ـ زبدة الصلوات على خير البريات صلى الله عليه وآله وسلم».

٧ ـ «الفصوص الجوهرية في التعاريف المنطقية».

٨ ـ «أدلة أهل السنة والجماعة في دفع شبهات الفرق الضالة والمبتدعة».

٩ ـ ترجمة باللغة الجاوية لرسالة السيد أبي بكر شطا في زكاة الأنواط(١).

١٠ ـ «الرحلة العلية إلى الديار الحضرمية لزيارة أسلافنا العلوية»، الذي تقدم ذكره، وغير ذلك.

وفي سنة **١٣٥٣هـ** قام مع زمرة من العلماء الجاويين الأفاضل بمكة المكرمة بافتتاح مدرسة للعلوم الشريعة هي «مدرسة دار العلوم الدينية»، وذلك في ١٦ شوال من العام المذكور، واختير للتدريس فيها أكابر العلماء في ذلك الوقت، فكان صدر المدرسين فيها عمدة أهل الزمان العلامة المفتنّ الشيخ محمدًا علي بن حسين بن إبراهيم

---

(١) الأنواط: مفرط نوط، وهو الورق. يقصد بها زكاة الأوراق المالية أو القراطيس المالية.

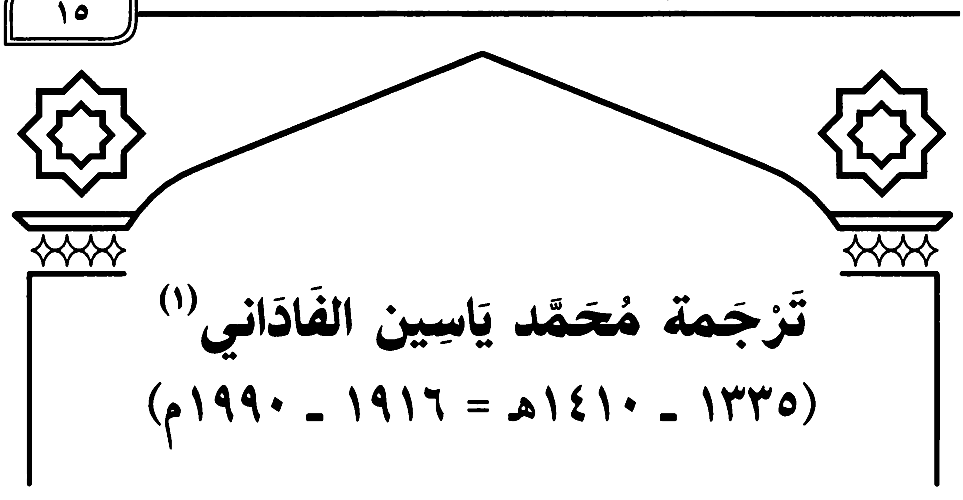
المالكي المتوفى سنة ١٣٦٨هـ، فهرع إليها الطلاب، وسعوا إلى اجتناء ثمارها من كل باب، وكانت مدرسة أسست على التقوى؛ فعظم النفع بها، وتخرج فيها أفاضل العلماء من شتى البلاد، ولا سيما اليمن وإندونيسية وماليزيا، وتولى التدريس بها أهل العلم والفضل من شتى البلدان، وكانت تحوي مكتبة هائلة تضم نفائس الكتب المطبوعة والمخطوطة في شتى الفنون الشرعية، وهي أعظم مكتبة في الفقه الشافعي ـ فيما أعلم ـ كان فيها مجموعة هائلة من كتب الشافعية، واعتاد بعض العلماء الجاويين بمكة، وقف كتبهم على طلبة العلم، فكانت مكتباتهم تحول لمكتبة دار العلوم الدينية، وكان الكثير من هذه الكتب عليها تقريرات لأكابر علماء الحرمين.

وكان للمترجم وَلَهٌ عجيب بجمع نفائس الكتب في شتى العلوم خاصة الفقه الشافعي وأصوله، فتمت له مكتبة عظيمة أوقفها على طلبة العلم حتى يستمر النفع بها، وقام باستنساخ الكثير من الكتب مثل «شرح الشيخ خالد الأزهري على جمع الجوامع»، وكان لا يسمع بكتاب قيم إلا بذل وسعه لاقتنائه أو نسخه، ومن مخطوطات مكتبته: «فتح الفتاح شرح الإيضاح في المناسك» لابن علان، و«حاشية الشنواني على شرح المنهج لشيخ الإسلام»، في مجلدين، وغير ذلك.

وكان رَحِمَهُ ٱللَّهُ متواضعًا كثير الإطراق والتفكر، قليل شعر الرأس واللحية، أسمر اللون، معتدل القامة، حظي بالقبول التام عند مشايخه خاصة علامة مكة الشيخ حسنًا مشاط، وتحدث مشايخه بأخلاقه المرضية، وصفاته المحمدية في حياته، وبعد وفاته بعشرات السنين، فكان جم الأدب، كثير التواضع، لينًا مع الضعفاء، رحيمًا بالمساكين والغرباء، شديد العطف على طلبة العلم، عظيم الغيرة على مصالحهم، ومع ذلك كان شديدًا في الحق لا تأخذه في الله لومة لائم.

انتفع به وبعلومه الكثيرون في حياته وبعد وفاته؛ بمصنفاته المطبوعة، وطلبته بالصولتية وبدار العلوم وبالحرم الشريف، وممن أخذ عنه واستفاد وانتفع به تلميذه العلامة شيخنا الفاداني - نور الله مرقده - وله به اختصاص وحب وإخلاص معه، وقد ذكر أخباره وشمائله وجمع ترجمته وأسانيده في مجلدة سماها: «فيض المهيمن في ترجمة وأسانيد مولاي السيد محسن»، وكذا ترجمة واسعة في ثبته الكبير «بغية المريد»، ومن تلاميذ المترجم أيضًا: سيدي الشيخ زكريا بن عبد الله بيلا، وقد ترجم له ترجمة طنانة في كتابه «الجواهر الحسان»، والشيخ محمد زين باويان، والشيخ عبد الله مدني الفلمباني، والشيخ محمد علي بن عثمان الكتفاني (والد زميلي الشيخ أحمد دستوري الكتفاني)، والشيخ المقرئ عبد الرشيد الفلمباني، والحاج عبد الحميد دمشق الفلمباني، والحبيب سالم آل جندان، والشيخ عبد الرحمن الإحساني، وغيرهم.

وكان رَحِمَهُ ٱللَّهُ قد أصيب بمرض الباسور الذي اشتد عليه في أُخرَيات حياته لرفعة منزلته - إن شاء اللّه - وانتقل إلى رحمة الله من غير عَقِب، قبيل غروب شمس يوم الأحد حوالي الساعة الحادية عشر والنصف، الموافق ١٠ جمادى الثانية سنة ١٣٥٤هـ، وتحرك محفل تشييع جنازته صباح يوم الاثنين في جمع عظيم من العلماء والسادة والطلاب والوجهاء، ودفن بحوطة السادة من مقبرة المعلاة، رحمه الله وأثابه ورضَّاه. ورثاه بعض الشعراء، منهم: الأديب الشاعر الأستاذ أحمد بدر الدين الجاوي بقصيدة طويلة مذكورة في «فيض المهيمن في ترجمة وأسانيد مولاي السيد محسن»، لسيدي الشيخ ياسين الفاداني - نور الله مرقده -.



تَرْجَمة مُحَمَّد يَاسِين الفَادَاني[١]

(١٣٣٥ ـ ١٤١٠هـ = ١٩١٦ ـ ١٩٩٠م)

اسمه ولقبه وكنيته:

هو أبو الفيض، علم الدين، مُسْنِد العَصْر، محمد ياسين بن محمد عيسى بن أدد الفاداني[٢] الإندونيسي أصلًا، المَكِّي ولادةً ونشأةً، الشافعي مذهبًا.

مولده ونشأته وبداية تحصيله:

ولد بمكة المكرمة في سنة ١٣٣٥هـ. وكان ابتداء تحصيله العلوم

(١) **مصادر الترجمة**: ١. ترجمة الأستاذ بسام عبد الوهاب الجابي لشيخه الفاداني في مقدمة كتاب (ثبت الكزبري ويليه اتحاف الطالب السري بأسانيد الوجيه الكزبري)، ص٨ وما بعدها. وقد استند في أكثرها لما كتبه الأستاذ محمود سعيد ممدوح في كتابه: (إعلام القاصي والداني ببعض ما علا من أسانيد الفاداني)؛ ٢. (تشنيف الأسماع بشيوخ الإجازة والسماع أو إمتاع أولي النظر ببعض أعيان القرن الرابع عشر) وفيه جل مشايخ مسند العصر محمد ياسين الفاداني المكي، للأستاذ محمود سعيد ممدوح، الجزء الأول، ص٩٠ وما بعدها.

(٢) نسبةً إلى فادان، أو بادان: إقليم في إندونيسية.

على والده العلامة المعمَّر محمد عيسى الفاداني، وعمِّه الكياهي محمود الفاداني.

ثم التحق بالمدرسة الصَّوْلتيَّة الهندية، فكان يتلقى فيها العلوم بالإضافة لملازمته حلقات الدرس بالمسجد الحرام، ثم أتمَّ دراسته بدار العلوم الدينية بعد إنشائها.

❁ أساتذته:

وممن درس عليه في هذه الأثناء سيبويه عصره العلامة: محمد علي بن حسين بن إبراهيم المالكي ـ رحمه الله تعالى ـ قرأ عليه عدة كتب، منها:

- ـ شرح الجوامع وشرحه همع الهوامع، للحافظ السيوطي.
- ـ شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع في الأصول.
- ـ تفسير الخازن.
- ـ تحفة المحتاج، لابن حجر الهيتمي المكي.
- ـ زاد المسلم فيما اتفق عليه بخاري ومسلم، للشنقيطي.
- ـ الرسالة الولدية في آداب البحث والمناظرة.
- ـ وأطرافًا من صحيحي البخاري ومسلم، وسنن النسائي بتمامه.

وغير ذلك؛ وطالت ملازمته له، وجمع له أسانيده في جزء لطيف، سماه: «المسلك الجلي في أسانيد فضيلة الشيخ محمد علي» وضمنه ترجمة موسعة للشيخ المالكي. وقد طبع هذا الكتاب ونفد.

وقرأ على العلامة شيخ العلماء حسن بن محمد المشَّاط ـ رحمه الله تعالى ـ عدة كتب، منها:

ـ التحفة السنية في الفرائض.

ـ الفوائد الشِّنْشَوْرِيَّة في الفرائض.

ـ لبّ الأصول.

ـ منهج ذوي النظر في شرح منظومة علم الأثر (شرح ألفية السيوطي في الحديث) لمحمد محفوظ الترمسي.

ـ مختصر ابن أبي جمرة.

ـ جامع الترمذي.

ـ سنن أبي داود.

وبعضًا من:

ـ تفسير الجلالين.

ـ المواهب اللدنية للقسطلاني.

ـ إحياء علوم الدين للغزالي وشرحه للحافظ السيد محمد مرتضى الزبيدي.

ـ حكم ابن عطاء الله السكندري.

وقرأ على محدث الحرمين الشريفين عمر حمدان المحرسي المالكي ـ رحمه الله تعالى ـ كتبًا كثيرة في المدرسة الصولتية، وفي الحرم المكي، وفي منزله؛ منها:

ـ موطأ الإمام مالك.

ـ الجامع الصغير للإمام السيوطي مع شرحه فيض القدير، للمُناوي.

ـ بلوغ المرام من أدلة الأحكام.

ـ الشفا في حقوق المصطفى.

ـ جمع الفوائد للروداني.

وبعضًا من الأشباه والنظائر[١].

وحضر دروسه في الفقه والبلاغة، وقرأ عليه:

ـ مسلسلات علي بن ظاهر الوتري المدني.

ـ مسلسلات عابد السندي.

ـ مسلسلات فالح من محمد الظاهري.

ـ مسلسلات الحبيب حسين بن محمد الحبشي.

وذلك بجميع الأعمال القولية والفعلية.

وجمع له ثبتًا ضخمًا سماه: «مطمح الوجدان من أسانيد عمر حمدان» ثم اختصره في «إتحاف الإخوان»[٢].

وقرأ على العلامة الفقيه الشيخ عمر باجنيد مفتي الشافعية ـ رحمه الله تعالى ـ عدة كتب منها:

ـ شرح ابن قاسم الغزي لمتن الغاية والتقريب.

ـ الإقناع شرح متن أبي شجاع (متن الغاية والتقريب).

ـ فتح الوهاب شرح منهج الطلاب، لزكريا الأنصاري.

ـ تحفة المحتاج، لابن حجر الهيتمي.

---

(١) يوجد أربعة كتب تحت اسم الأشباه والنظائر: (الأشباه والنظائر في الفقه) للتاج السبكي، (الأشباه والنظائر) لابن نجيم في الفقه، (الأشباه والنظائر في النحو) للسيوطي، (الأشباه والنظائر في الفقه) للسيوطي.

(٢) مطبوع لدى «دار البصائر»، بدمشق.

ـ روضة الطالبين، للنووي.

ـ مغني المحتاج، للخطيب الشربيني.

ـ حاشية العالمين قليوبي وعميرة على شرح المحلي للمنهاج.

وقرأ حاشية العالمين قليوبي وعميرة على شرح المحلي لمنهاج النووي على الشيخ سعيد اليماني وولده العلامة الفقيه حسن يماني ـ رحمهما الله تعالى ـ وهؤلاء الثلاثة: الشيخ عمر باجنيد، والشيخ سعيد يماني، والشيخ حسن يماني؛ هم عمدته في الفقه الشافعي.

وقرأ على الشيخ محمد المساوي العلوي ـ رحمه الله تعالى ـ الفقه الشافعي والأصول، ولازمه ملازمة تامة، واستفاد منه فوائد عديدة.

جمع ترجمته وأسانيده في: «فيض المهيمن في ترجمة وأسانيد السيد محسن».

وقرأ على العلامة المؤرخ المسند الورع الزاهد عبد الله محمد غازي ـ رحمه الله تعالى ـ جملة وافرة من الأثبات، خاصة ثبته الكبير: «تنشيط الفؤاد من تذكار علوم الإسناد»، والثبت الذي جمع فيه أسانيد شيخه الحبيب حسين الحبشي العلوي، المسمى: بِـ«فتح القوي».

وتلقى عنه «مسلسلات ابن عقيلة» بأعمالها القولية والفعلية، وطالت ملازمته له، واستفاد منه فوائد كثيرة، وتخرج به وبقرينه العلامة المتفنن المشارك المؤرخ عبد الستار بن عبد الوهاب الصديقي الهندي المكي الحنفي ـ رحمه الله تعالى ـ.

وقرأ على الشيخ العلامة المفسر اللغوي الأديب إبراهيم بن داود

الفطاني ـ رحمه الله تعالى ـ عدة كتب بالمسجد الحرام وبدار العلوم الدينية، منها:

ـ تفسير البيضاوي مع حاشية الشهاب الخفاجي، قراءة دراسة، وتحقيق، وتدقيق.

ـ تفسير الجلالين.

ـ جمع الجوامع للسبكي، وشرحه للجلال المحلِّي.

ـ حاشية الصبان في العروض والقوافي.

ـ رسالة طاش كبري زاده في آداب البحث والمناظرة.

وغيرهم.

وقرأ على السيد العلامة علوي بن عباس المالكي ـ رحمه الله تعالى ـ طرفًا من:

ـ الآجرومية.

ـ شرح ابن عقيل على الألفية.

ـ لب الأصول.

ـ اللمع لأبي إسحاق الشيرازي.

ـ التنوير في إسقاط التدبير.

ـ وجملة من سنن أبي داود.

ـ وأثبات الكوراني، والبصري، والنخلي، والفلاني، والشوكاني، والأمير ـ رحمهم الله تعالى ـ.

وحضر على السيد العلامة محمد بن أمين الكتبي عدة كتب، منها:

- الأشموني على الألفية.

- رسالة طاش كبري زاده في آداب البحث والمناظرة.

وحضر على العلامة المقرئ الشهاب أحمد المخللاتي - رحمه الله تعالى - دروسه، وتحمل عنه المسلسلات بأعمالها القولية والفعلية خاصة من طريق الشاميين، وجمع أسانيده وترجمته في مجلدة مفيدة، اسمها: «الوصل الراتي في أسانيد وترجمة الشهاب أحمد المخللاتي».

وحضر على العلامة المعمَّر خليفة بن حمد النبهاني في عدة علوم، أخصها علم الفلك، وجمع أسانيده وترجمته في: «فيض الرحمن في ترجمة وأسانيد الشيخ خليفة بن حمد آل نبهان».

وحضر دروس العلامة عبيد الله السندي - رحمه الله تعالى - بالمدينة المنورة في الحديث ومصطلحه، والتفسير. وكذا دروس العلامة حسين بن أحمد المدني، والعلامة عبد القادر بن توفيق الشلبي.

وتلقى «المناهل السلسلة في الأحاديث المسلسلة» عن جامعها العلامة محمد عبد الباقي اللكنوي الأنصاري المدني - رحمه الله تعالى -.

وكذا تلقى مسلسلات «هادي المسترشدين» عن صاحبه عبد الهادي المدراسي الشافعي - رحمه الله تعالى -.

وله مشايخ غير ما ذكر وكلهم أجازوه في السماع والأخذ الشفاهي، وكلهم أجازوه جزاهم الله خيرًا.

وقد منَّ الله عليه بتدريس شتى العلوم بالمسجد الحرام، وبدار العلوم الدينية بمكة المكرمة، وخصص أخيرًا لتدريس الحديث الشريف

وعلومه، واعتاد إقراء سنن أبي داود بتمامه في شهر رمضان المعظم من كل عام.

وللشيخ ـ رحمه الله تعالى ـ اعتناء تام بفن الرواية تحصيلًا واستحضارًا وتحقيقًا نادر المثال، شهد له بذلك أهل الفضل والكمال.

۞ مؤلفاته:

للشيخ مؤلفات كثيرة في شتى العلوم، وهي تزيد على خمسين مؤلفًا. نذكر منها:

- في علم الحديث ومصطلحه:

ـ الدر المنضود شرح سنن أبي داود، في ٢٠ مجلدًا.

ـ شرح بلوغ المرام، في ٤ أجزاء.

- في علم أصول الفقه:

ـ بغية المشتاق شرح لمع الشيخ أبي إسحاق في جزأين.

ـ حاشية على الأشباه والنظائر في الفروع الفقهية للسيوطي.

ـ تتميم الدخول، تعليقات على مدخل الوصول إلى علم الأصول. مطبوع. **[هو الذي بين يديك].**

ـ الدر النضيد، حواشٍ على كتاب التمهيد للإسنوي.

ـ الفوائد الجنية، حاشيةً على المواهب السنية على القواعد الفقهية. مطبوع.

ـ إضاءة النور اللامع شرح الكوكب الساطع نظم جمع الجوامع.

ـ حاشية على التلطف شرح التعرف في أصول الفقه.

ـ نيل المأمول حاشية على لب الأصول وشرحه غاية الوصول. مطبوع.

● في علوم مختلفة:

ـ جني الثمر شرح منظومة منازل القمر. مطبوع.

ـ تقريب المسلك لمن أراد علم الفلك.

ـ تشنيف السمع، مختصر في علم الوضع. مطبوع.

ـ بلغة المشتاق في علم الاشتقاق.

ـ منهل الإفادة، حواشٍ على رسالة لطاش كبري زاده. مطبوع.

ـ حسن الصياغة شرح كتاب دروس البلاغة. مطبوع.

ـ رسالة في المنطق.

ـ طبقات الشافعية الكبرى والصغرى.

● أما في الأسانيد والمسلسلات، فله الباع الطولى، فمن مؤلفاته:

ـ مطمح الوجدان في أسانيد الشيخ عمر حمدان. في ٣ أجزاء ضخام.

ـ إتحاف الإخوان باختصار مطمح الوجدان. في جزأين. مطبوع.

ـ فيض الرحمن في ترجمة وأسانيد الشيخ خليفة بن حمد آل نبهان.

ـ فيض المهيمن في ترجمة وأسانيد السيد محسن.

ـ المسلك الجلي في ترجمة وأسانيد الشيخ محمد علي. مطبوع.

ـ الوصل الراتي في ترجمة وأسانيد الشهاب أحمد المخللاتي.

ـ الإرشادات السوية في أسانيد الكتب النحوية والصرفية.

ـ أسمى الغايات في أسانيد الشيخ إبراهيم الخزامي في القراءات.

- العقد الفريد من جواهر الأسانيد. وهو ثبته الكبير في ٤ مجلدات.

- الرياض النضرة في الأسانيد للكتب الحديثية السبعة.

- الكواكب السيارة في الأسانيد المختارة. في ٣ أجزاء.

- إتحاف أولي الهمم العلية بالكلام على الحديث المسلسل بالأولية.

- إتحاف الخلان بتوضيح تحفة الإخوان في علم البيان. مطبوع.

● ومن تعليقاته وشروحه على الأثبات:

- تعليقه على ثبت الأمير. مطبوع.

- تعليقه على الأوائل السنبلية. مطبوع.

- شرحه على الجوهر الثمين في أربعين حديثًا من أحاديث سيد المرسلين للعجلوني.

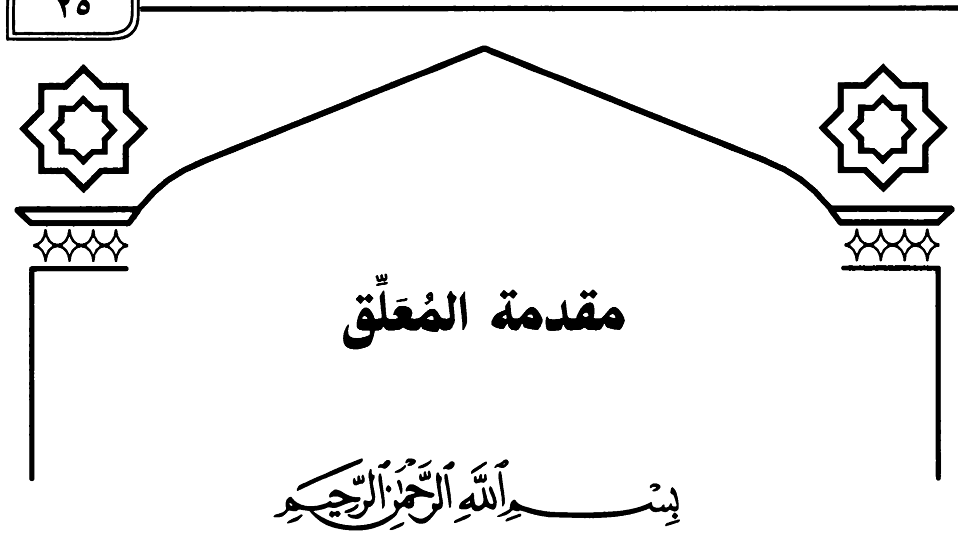
- إتحاف الباحث السري على ثبت عبد الرحمن الكزبري (الصغير)[١].

❀ وفاته:

توفي سحر ليلة الجمعة الثامنة والعشرين من شهر ذي الحجة سنة ألف وأربع مئة وعشر، وحضر احتضاره تلميذه الشيخ مختار الفلمباني ـ رحمه الله تعالى ـ وتولى تجهيزه الشيخ إسماعيل الزين، وصُلِّيَ عليه في الحرم المكي الشريف بعد صلاة الجمعة، ودفن بجنة المعلا رحمه الله وأثابه ورضَّاه.

---

(١) مطبوع لدى «دار البصائر»، بدمشق.



مقدمة المُعَلِّق

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد أشرف المرسلين، وعلى آله، وصحبه أجمعين.

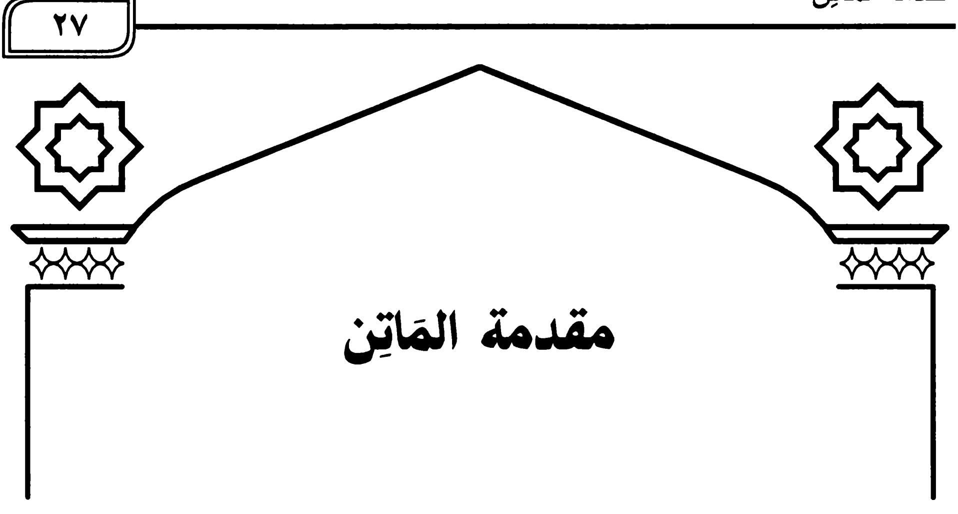
أمَّا بعد؛

فقد عُهِدَ إليَّ تدريس هذا الكتيب الصغير: «مدخل الوصول إلى علم الأصول»، بمدرستنا دار العلوم الدينية، لأبناء السنة الرابعة من القسم الابتدائي سنة ١٣٥٧هـ[١].

ولمَّا رأيتهم في غاية من الإقبال والقابلية؛ أمْليتُ عليهم في ذلك تعليقات يتوسعون بها في معلوماتهم الأصولية، فكتبوها في دفاترهم، وها هي منقحة مع مزيد كثير، والله المسؤول أن يجعل فيها النفع والقبول.

علم الدين محمد ياسين الفاداني

(١) أسست مدرسة «دار العلوم الدينية» في مكة المكرمة بتاريخ ١٣٥٣هـ = ١٩٣٤م. وكان اليد الطولى في إنشائها السيد الشيخ محسن بن علي المُساوي ماتن هذا الكتاب. ودَرَسَ فيها، وتولَّى إدارتها، والتدريس فيها المُعَلِّقُ على هذا الكتاب الشيخ محمد ياسين الفاداني. للاستزادة انظر: (تاريخ التعليم في مكة المكرمة) لعبد الرحمن صالح عبد الله.



مقدمة المَاتِن

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الَّذي جَعَلَ العِبادةَ طريقةً لوصولِه.

قوله: (بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ) إنما افتتح هذا المدخل بالبسملة لأمرين؛ الأول: الاقتداء بالكتاب المعجز، وببقية الكتب المنزلة، كما يشهد لذلك حديث: «بِسْمِ اللَّه الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فَاتِحَةُ كُلِّ كِتَابٍ»[1]، والثاني: العمل بقول الرسول ﷺ: «كُلُّ أَمرٍ ذِي بَالٍ لا يُبْدَأُ فِيهِ بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فَهوَ أَبْتَرُ أو أَجْذَمُ» روايات[2]،

---

(١) ذكره السيوطي في (الجامع الصغير)، بلفظ: «مِفْتَاحُ»، الحديث رقم: ٣١١١، ص١٨٧، وعزاه إلى الخطيب البغدادي في (الجامع)، عن أبي جعفر. وقال: مُعْضل. قال المناوي: الحديث متروك الظاهر لضعفه، انظر: (فيض القدير)، الجزء الثالث، ص١٩١.

(٢) ذكره السيوطي في (الجامع الصغير)، بلفظ: «أَقْطَعُ»، الحديث رقم: ٦٢٨٤، ص٣٩١، وعزاه إلى عبد القادر الرهاوي في (الأربعين)، عن أبي هريرة، وقال: ضعيف. قال المناوي: الحديث حسن، انظر: (فيض القدير)، الجزء الخامس، ص١٤.

واعتدَّ بصحتها في معرفة أبواب الفِقْه وفصوله، وأسَّس فُروعه

والمعنى على كل ناقص أو قليل البركة، فإن قيل: يعارضه حديث: «كُلُّ أَمرٍ ذِي بَالٍ لا يُبْدَأُ فِيهِ بِالحَمْدُ لله فَهوَ أَبْتَرُ أو أَقْطَعُ أو أَجْذَمُ» روايات[١]. كما مرَّ، قلنا: لا تعارض إذ شرطه تساوي الدليلين في القوة مع اقتضائهما اتحاد الحكم، وهنا يمكن أن ندفع اتحاد الحكم بحمل الابتداء في حديث البسملة على الابتداء الحقيقي، وهو الذي تقدم أمام المقصود ولم يسبقه شيء، وفي حديث الحمدلة على الإضافي، وهو الذي تقدم أمام المقصود، وسبقه شيء، ولم يعكس في الحمل اقتداء بأسلوب الكتاب لا سيما السور التي جاء أولها بالحمدلة. أمَّا الكلام على البسملة بما يناسب هذا العلم الذي نحن بصدده؛ فنقول: الباء فيها إما أن تكون للإلصاق، أو الاستعانة، أو المصاحبة، فإذا كانت للأول إما لمطلقه فيكون حقيقة من قبيل الظاهر؛ لأن الظاهر ما دل دلالة ظاهرة على شيء، واحتمل غيره، وإما للإلصاق المجازي، وهو الإلصاق على وجه التبرك، فتكون من قبيل المؤول، وهو ما دل على المعنى المراد بواسطة القرينة، وإذا كانت للمعنيين الأخيرين فتكون من قبيل المؤول؛ كالإلصاق المجازي؛ لأن دلالتها عليهما ليست ظاهرة بل بواسطة التجويز، وإضافة اسم إلى لفظ الجلالة إن كانت استغراقية تفيد العموم فيكون لفظ اسم عام؛ لأن أفراده لا تنحصر، ولفظ الجلالة قبل علم مرتجل

---

(١) ذكره السيوطي في (الجامع الصغير)، بلفظ: «أَقْطَعُ»، الحديث رقم: ٦٢٨٣، ص٣٩١، وعزاه إلى ابن ماجه في (السنن)، وإلى البيهقي في (السنن)، عن أبي هريرة، وقال: حسن. انظر أيضًا: (فيض القدير) للمناوي، الجزء الخامس، ص١٣.

غير مشتق موضوع للذات الواجب وجوده تحقيقًا، فيكون جزئيًا خاصًا ظاهرًا، وقيل: وصف استعمل الأسماء فيكون عامًا مرادًا به الخصوص كما في قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ قَالَ لَهُمُ ٱلنَّاسُ إِنَّ ٱلنَّاسَ﴾ [آل عمران، الآية: ١٧٣]، أي: نعيم بن مسعود الأشجعي. إنَّ الناس، أي: أبا سفيان، فالناس فيهما عام أزيد به الخصوص. والرَّحمن الرَّحيم صفتان من الرحمة بمعنى التفضل والإحسان مجازًا مرسلًا علاقته السببية. ذكرتا إشارة إلى علة الحكم؛ لأن تعليق الحكم بصفته يشعر أنهما علتان له عند صلوحهما لذلك، فالمعنى أبتدئ بسم اللّه؛ لأنه رحمن، أي: كثير الرحمة. وأمَّا أحكامها؛ فتعتريها الخمسة: الوجُوبُ في الصلاة، لقوله ﷺ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ» [متفق عليه][1]، مع قوله ﷺ: «إِذَا قَرأْتُم الحَمْدُ للّهِ؛ فَاقْرَؤوا: بِسْمِ اللّهِ الرَّحمَنِ الرَّحيم، إنَّها أُم القُرآن، وأُم الكِتَابِ، والسَّبعُ المَثَانِي، وبِسْمِ اللّهِ الرَّحمن الرَّحيم إحدَاها»[2]، النَّدبُ في الأمور ذوات البال للحديث المتقدم؛ لأنه من قبيل خير الشارع في مقام الطلب فهو أكد من صريح الطلب، والحُرمةُ في كل محرم ذاتي؛ كالزنا وشرب الخمر لما فيه من امتهان اسم الله يجعله وسيلة المحرم بل يؤدي بالكفر إن استحل بذلك؛ لأن استحلال الحرام كفر، والكَراهةُ في الأمور المكروهة؛ كعند النظر إلى فرج الزوجة، والجَوازُ في كل جائز؛ كنفل

(١) [البخاري الحديث رقم: ٧٥٦]، [مسلم الحديث رقم: ٣٩٤].

(٢) رواه الدارقطني في (السنن)، بهذا اللفظ، عن أبي هريرة، «باب وجوب قراءة بسم الله الرحمن الرحيم في الصلاة والجهر بها واختلاف الروايات في ذلك»، الجزء الأول، الحديث رقم: ٣٦، ص٣١٢.

من قواعده، وأصوله، والصلاة والسَّلام على من إليه مرجع المجتهدين القائل: «مَنْ يُرِدِ اللّٰهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ» [متفق عليه][(١)]، وعلى آله وصحبه والتابعين له أجمعين.

المتاع، قال بعض العلماء: والمعتمد أنه لا يتأتى فيها الجواز؛ لأن أصل قراءة البسملة الندب، وما أصله النَّدبُ لا يصير جائزًا[(٢)]. قوله: (من قواعده) جمع قاعدة، وهي والأصل بمعنى واحد، وهو قضية كلية، أي: محكوم فيها على كل فرد يتعرف منها أحكام جزئيات موضوعها نحو الأمر للوجوب حقيقة، فإنه قضية موضوعها الأمر، وهو أمر كلي يندرج فيه جميع جزئياتها من نحو قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [البقرة، الآية: ٤٣]، وطريق تعرف أحكام الجزئيات هو أن تحمل موضوع القاعدة؛ كالأمر في مثالنا على جزئي من جزئياته؛ كأقيموا الصلاة فيحصل مقدمة صغرى، وتضم إليها القاعدة مقدمة كبرى، فيقال: أقيموا الصلاة أمر، والأمر للوجوب حقيقة ينتج أقيموا الصلاة لوجوب الصلاة حقيقة. قوله: (مرجع المجتهدين) جمع مجتهد من الاجتهاد، وهو بذل الفقيه وسعه في النظر إلى الأدلة ليحصل له الظن بالأحكام، فخرج بذل غير الفقيه، وبذل الفقيه ليحصل له القطع بحكم عقلي، فلا يقال له اجتهاد، ولا لباذله مجتهد. قوله: (خيرًا) نكرة في سياق الشرط، فتعم كل خير، وتنوينه للتعظيم أي جميع الخيرات العِظَام. قوله: (يُفَقِّهْهُ) بالجزم جواب، أي: يجعله فقيهًا، أو يفهمه، كما في رواية المستملي بالمعنى العام،

---

(١) [البخاري الحديث رقم: ٧١]، [مسلم الحديث رقم: ١٠٣٧].

(٢) انظر: (حاشية النفحات على شرح الورقات) لأحمد الخطيب الجاوي الشافعي، ص١٨.

وبعد؛ فيقول طويلب العلم بالمدرسة الصَّوْلتيَّة الهنديَّة[١]، السيِّد مُحسن بن علي المُساوي: هذه تعريفاتٌ

وهو أولى حيث يعم كل علم من علوم الدين، فيشمل علمي التوحيد والفقه، ولا يخفي ما فيه من بشرى عظيمة للمتفقهة لا من إرادة الخير من الله للعبد معينة له على التفقه في الدين، وقد قال الرسول ﷺ: «مجلسُ فقهٍ خيرٌ مِنْ عبادةِ ستينَ سنة»[٢]. قوله: (تعريفاتٌ) جمع

---

(١) أسست المدرسة الصولتية الهندية بتاريخ (١٢٨٥هـ = ١٨٦٨م). على يد الشيخ محمد رحمة الله الهندي ابن خليل الرحمن الكَيرانوي العثماني، وعرفت باسم المدرسة الهندية، أو مدرسة الشيخ رحمة الله. وفي عام ١٢٨٩هـ = ١٨٧٣م، قَدِمَتْ إحدى أميرات الهند، وهي السيدة صَوْلت النِّساء بيغم، مكة المكرمة للحج، وكانت تنوي مع الحج بناء رباط في مكة، كما هي عادة أهل الخير في أراضي الحرمين الشريفين، فاستشارت الشيخ عن طريق زوج ابنتها الذي كان يحضر دروسه في نِيَّتِهَا، فأشار عليها ببناء مدرسة، فلما وافقت وفوضت الأمر إليه أقام مدرسته الشهيرة بمحلة الخندريسة التي عرفت بالمدرسة الصَّوْلَتِيَّةِ نسبة لهذه الأميرة الهندية، وكان وضع حجر أساسها في صباح يوم الأربعاء (١٥ شعبان ١٢٩٠هـ = ١٨٧٣م). وبذلك أسست أول مدرسة نظامية في الجزيرة العربية على الإطلاق، وما زالت هذه المدرسة تؤدي رسالتها إلى الآن. انظر: ترجمة الأستاذ بسام عبد الوهاب الجابي، للشيخ رحمة الله الهندي، ضمن مقدمة كتاب (وقائع المناظرة التي جرت بين الشيخ رحمة الله الهندي والقسيس فندر الإنكليزي) من منشورات «الجفان والجابي» للطباعة والنشر.

(٢) ذكره السيوطي في (ذيل اللالئ)، ضمن كتاب العلم، بهذا اللفظ، وهو الجزء الأخير من الحديث رقم: ٢١١، ص١٨٣، وعزاه إلى الخطيب البغدادي في (المتفق والمفترق)، بسند: أخبرنا الحسن بن علي الجوهري، أخبرنا القاضي أبو الحسن علي بن الحسن، حدثنا محمد بن موسى بن سهل، حدثنا إبراهيم بن سويد الجُذوعي بالبصرة سنة (٢٥٣)، حدثنا عبد الله بن أذينة، =

تعريف، وهو والمعرف بمعنى واحد ما يستلزم تصوره تصور ذلك الشيء، وامتيازه عن كل ما عداه، وفي ذلك اكتفاء، إذ ليس جميع ما ذكر هنا في المدخل تعريفات، بل منها: تقسيمات، ومنها: معان، ومنها: غير ذلك. قوله: (أصول الفقه) له مبادئ عشرة كيفية الفلوق المدونة[١]: فحَدُّهُ: علم يعرف به أحوال الأدلة والأحكام الشرعيتين من حيث أن له دخلًا في إثبات الأحكام الشرعية بأدلتها، ومَوضُوعه: الأدلة السمعية، والأحكام الشرعية، من حيث إثبات الأولى بالثانية، وثبوت الثانية بالأولى، وغَايَتَه: معرفة أحكام الله تعالى بحسب طاقة البشر ليفوز من جرى على موجبها السعادة الدينية والدنيوية، واسْتِمْدَاه: من الكتاب والسُنَّة، ومَسَائِله: قضاياه الباحثة عن أحوال موضوعه؛ كالأمر يقتضي الوجوب، والنهي يقتضي التحريم، ونِسْبَتَه: لعلم الفقه الأصل، ولغيره المباينة، واسْمُه: علم أصول الفقه،

= حدثنا عبد الوهاب بن مجاهد عن سعيد بن جبير عن ابن عمر. وقال: عبد الله بن أذينة، قال في (المغني): جرحه ابن حبان. وقال في (الميزان): قال الحاكم والنقاش: روى أحاديث موضوعة، وقال الدارقطني: متروك. وعبد الوهاب بن مجاهد قال النسائي وغيره: متروك. إليك النص كاملًا: «لا خير في قراءةٍ إلا بتدبر، ولا عبادةٍ إلا بفقهٍ، ومجلسُ فقهٍ خيرٌ مِنْ عبادةِ ستينَ سنة».

(١) نَظَمَ الشيخ مُحمَّد بن عَليٍّ الصَّبَّان مبادئ الفنون؛ فقال:

إنَّ مَبَادِي كُلِّ فَنٍّ عَشَرَةْ ... الحَدُّ والمَوضُوعُ ثُمَّ الثَّمَرَةْ
وَفَضْلُهُ وَنِسْبَتُهُ وَالوَاضِعُ ... وَالاسْمُ الاسْتِمْدَادُ حُكْمُ الشَّارِعِ
مَسَائِلٌ والبَعْضُ بِالبَعْضِ اكْتَفَى ... وَمَنْ دَرَى الجَمِيعَ حَازَ الشَّرَفَا

انظر: (حاشية الصبان على شرح السلم) للملوي، ص٣٥.

لإمام الحرمين، وَضَممتُ إليها فوائد يحتاج إليها ملتقطة من شروحها وحواشيها حين قراءتي لذلك الكتاب تسهيلًا لأمثالي من المبتدئين، وإطاعة لأمر الشيخ متَّعنا الله بحياته، ونفعنا به، وبعلومه في الدَّارين، آمين.

وحُكْمُه: الفرض الكفائي(١)، وفَضْلُه: بفضل موضوعه وفضل غايته، ووَاضِعُه: إمامنا محمد بن إدريس الشافعي أرسل الإمام عبد الرحمن بن مهدي من خراسان إليه بمصر؛ فصنَّف له كتابًا معروفًا بالرسالة، على أنه قد قيل من تقدم على الشافعي نقل عنه إلمام بعض مسائله. قوله: (لإمام الحرمين) العلامة الجليل الفقيه النبيل أبو المعالي عبد الملك بن يوسف بن محمد الجويني العراقي الشافعي، ولد سنة ٤١٩هـ، وجاور بمكة والمدينة أربع سنين يفتي، ويجمع طرق الشافعي، ثم عاد إلى نيسابور، فبنى له الوزير نظام الدين المدرسة النظامية، فخطب بها، وجلس للوعظ والمناظرة، ولُقِبَ بإمام الحرمين، لمجاورته فيهما، أو لانحصار إفتاء الحرم المكي والمدني فيه، ومات سنة ٤٧٨هـ، وأغلقت الأسواق يوم موته، وكانت تلامذته يومئذ نحوًا من أربعمائة. قوله: (لأمر الشيخ) أراد بالشيخ هنا شيخنا

---

(١) هو فرض الكفاية عكس فرض العين. «إذا طلب الْفِعْل الْوَاجِب من كل وَاحِد بِخُصُوصِهِ أَوْ من وَاحِد معِين؛ كخصائص النَّبِي ﷺ، فَهُوَ فرض الْعين، وَإِن كَانَ الْمَقْصُود من الْوُجُوب إِنَّمَا هُوَ إِيقَاع الْفِعْل مَعَ قطع النّظر عَن الْفَاعِل، فيسمى فرضًا على الْكِفَايَة وَسمي بذلك؛ لِأَن فعل الْبَعْض فِيهِ يَكْفِي فِي سُقُوط الْإِثْم عَن البَاقِينَ مَعَ كَونه وَاجِبا على الْجَمِيع بِخِلَاف فرض الْعين، فَإِنَّهُ يجب إِيقَاعه من كل عين، أَي: ذَات أَوْ من عين مُعينَة». انظر: التمهيد في تخريج الفروع على الأصول للإسنوي، ص٧٤.

العلامة المحدث الأصولي فضيلة الشيخ حسن بن محمد المشَّاط المكي، صاحب المؤلفات القَيِّمة، منها: التحفة السنية في أحوال الإرث، والتقريرات السنية على المنظومة البيقونية، ورفع الأستار عن محيا مخدرات طلعة الأنوار، وإسعاف أهل الإيمان بوظائف شهر رمضان. وجميعها مطبوعة.



الباب الأول

«تَعْرِيفَاتٌ في أُصُولِ الفِقْهِ»

س١: مَا تَعريفُ الأَصْلِ؟

ج١: هو مَا يَنْبني عَلَيه غَيرُه؛ كأَصْلِ الجِدَارِ، أي: أَسَاسُه.

س٢: مَا تَعريفُ الفَرعِ؟

ج٢: هو مَا يَنْبني عَلَى غيره؛ كَفُروعِ الشَّجرة.

س٣: مَا تَعريفُ الفِقْه لغةً؟

ج٣: هو الفَهْمُ والشِعر.

قوله: (مَا تَعريفُ الأَصْلِ) أي: في اللغة، وأما في الاصطلاح، فيطلق لأربع معان: الرَّاجِحُ، والمُسْتَصْحَبُ، والقَاعِدةُ، والدَّليلُ. قوله: (مَا) أي: شيء محسوس أو معقول. قوله: (يَنْبني عَلَيه غَيرُه) أي: بناءً حسيًا؛ كالمثال المذكور؛ وكابتناء السقف على الجدار، أو بناءً عقليًا؛ كانبناء المعلول على علته، والحكم على دليله. قوله: (كأَصْلِ الجِدَارِ) المراد بالجدار أعلاه؛ لأنه الذي له أصل.

قوله: (مَا تَعريفُ الفَرعِ) ذكره المُصَنِف تبعًا لما في الورقات؛ لأن الشيء يتضح بمعرفة مقابله، كما أن فيه تنويهًا بمدح هذا العلم حيث أن الفقه الذي هو الأحكام الشرعية متفرّع منه.

قوله: (هو الفَهْمُ) أي: مطلقًا، لا فرق بين أن يكون متعلقه من الأمور الدقيقة أم لا. قوله: (والشِعر) بكسر الشين المعجمة أو فتحها، أي: بالشيء، وهو الحذق والفطنة أَوَّلَهُ وهو العلم. ومنه قولهم: يا لَيْتَ شِعْرِي، أي: لَيْتَنِي عَلِمْتُ.

س٤: مَا تَعريفُ الفِقْه اصْطلاحًا؟

ج٤: هي مَعرفةُ الأحْكَامِ الشَّرعيَّة ....

قوله: (هي مَعرفةُ الأحْكَام) الأحكام جمع حكم، وله معانٍ: الأول: النسبة التامة باعتبار وقوعها أو لا وقوعها، والثاني: المحكوم به، والثالث: القضية من حيث اشتمالها على ربط أحد المعنيين بالآخر أو سلب الربط، والرابع: التصديق على مذهب البعض، والخامس: خطاب الله... إلخ. ما يأتي أفاده السيد الزاهد في حاشية رسالة العلم الرازية[١]: ثم المعرفة هنا مراد بها التصديق، أعني ظن المجتهد الذي هو لقوته قريب من التصديق، وفي حكمه، فتعين أن يكون المراد بالأحكام النسب التامة باعتبار أنها نسبة واقعة، أو ليست واقعة، إذ هي التي يتعلق بها التصديق، وما في حكمه من ظن المجتهد، فمعنى التعريف حينئذ الفقه: هو الظن بالنسب التامة الواجب الجزم بها على المجتهد الظان لجزمه بوجوب العمل بموجب ظنه سواء كانت هذه النسب بين أقسام الخطاب الآنية، وأفعال المكلفين أو بين غيرهما. نعم، المقلد يظن ظنًا إلا أنه لا يفضي ظنه به إلى وجوب الجزم به، لعدم وجوب العمل بموجب ظنه إجماعًا. قوله: (الشَّرعيَّة) أي: المأخوذة من الشرع على معنى أنها لا تخالف القطعيات بالنسبة إلى فهم المجتهد الآخذ لا على معنى أنها توقف عليه، ولا ندرك لولا خطاب الشارع، وإلا لزم خروج أكثر مسائل علم الكلام؛ كوجوب وجوده

---

(١) هي (الرسالة الزاهدية على الرسالة القطبية في بحث أقسام العلم). مخطوطة.

العَمَليةِ الَّتي طَريقها الاجْتِهَاد؛ كالعِلْمِ بأنَّ النيَّةَ واجبةٌ، وأنَّ الوِترَ مَنْدوبٌ.

تعالى، وعلمه، وتوحيده، فإنها لا تتوقف على الشرع، وهذا قيدٌ خرج به العلم بالأحكام العقلية: وهي التي يستقل العقل بذلك من غير استناد إلى حس؛ كالعلم بأن الواحد نصف الاثنين، والحِسْيَّة: وهي التي يحكم العقل فيها مستندًا إلى حس؛ كالعلم بأن النار محرقة، والاصطلاحية: وهي التي يصطلح عليها قوم؛ كالعلم بأن الفاعل مرفوع. قوله: (العَمَليةِ) أي: المتعلقة بالعمل من حيث كيفيته بأن يكون الموضوع في القضية العمل، ومحمولها الكيفية التي هي الوجوب وأخواته، وهذا قيدٌ ثان خرج به العلم بالأحكام الشرعية العلمية أي المتعلقة بالعلم والاعتقاد؛ كالعلم بأن الله واحد؛ فمتعلق الحكم قسمان: كيفية عمل، وأمر يعتقد. الحكم الذي متعلقه الأول يسمى عمليًا، والذي متعلقه الثاني يسمى اعتقاديًا. قوله: (الَّتي طَريقها الاجْتِهَاد) أي: اكتساب المجتهد الفقيه إياها من أدلتها التفصيلية، قيدٌ ثالث خرج به علم المجتهد بالأحكام الشرعية المستنبطة من الأدلة القطعية من الكتاب، والسُنَّة المتواترة، والإجماع؛ كمعرفته أن الصلوات الخمس واجبة، فلا يسمى فقهًا اصطلاحًا، وخرج أيضًا معرفة المقلد الأحكام الشرعية مطلقًا، فلا تسمى فقهًا؛ لأنها ليست مستندة إلى أدلة تفصيلية، وإن كانت هي أحكامًا شرعيةً في حقه بواسطة قياس نظمه هذه أفتاها بها المفتي، وكل ما أفتاها بها المفتي فهي أحكام الله في حقي ينتج هذه أحكام الله في حقي.

الفرع الأول
«الحُكْمُ وأقسَامُه»

س٥: مَا تَعريفُ الحُكْم؟

ج٥: هو خِطابُ الله تعالى المُتَعَلِّقُ بأفْعَالِ المُكَلَّفين.

قوله: (مَا تَعريفُ الحُكْمِ) أي: الذي تعارف الأصوليون إثباته تارةً ونفيه تارةً أخرى، فأثبتوه بعد بعثة الرسل، ونفوه قبلها، وأثبتوه بعد البعثة في بعض الأحوال، ونفوه في بعض آخر، كما سيأتي المُصَنِف من قوله يدخل في خطاب التكليف المؤمن العاقل، وأمَّا الساهي، والصبي، والمجنون، فغير داخلين[١]. ويطلق الحكم على معنى آخر غير متعارف عندهم، وهو كلامه النفسي الأزلي، وهذا قديمٌ لا ينتفي أصلًا، وإن انتفى بمعناه المتعارف لانتفاء تعلقاته التنجيزية. قوله: (خِطابُ الله) أي: كلامه النفسي، أي: نفس قول الله تعالى: افعل، وقوله مثلًا: أقم الصلاة؛ فالخطاب مصدر مراد به المخاطب به حقيقة عرفي لكن باعتبار التعلق لا مطلقًا، كما يفيده التقييد بعد، ويطلق على نفس التكلم، أي: الاقتضاء، أو التخيير، أو الوضع، كما في التلويح وحواشيه[٢]. هذا وأمَّا الكلام اللفظي؛ كالقرآن المنزل على نبينا محمد ﷺ، فهو دالٌ على الحكم النفسي. قوله: (المُتَعَلِّقُ) إمَّا على وجه الاقتضاء، أو التخيير، أو الوضع، فالخطاب الوضعي من الحكم المتعارف وهو ما اختاره ابن الحاجب تبعًا لإمام الحرمين[٣]. قوله: (بأفْعَالِ المُكَلَّفين) جمع مُكَلَّف،

---

(١) انظر: جواب السؤال ٣٨.

(٢) انظر: (شرح التلويح على التوضيح) للسعد التفتازاني، الجزء الأول، ص٢٢.

(٣) انظر: (مختصر منتهى السؤل والأمل) لابن الحاجب، ص٢٨٢.

س٦: كم أقسَامُ الخِطابِ؟

ج٦: قِسْمان: تكْليفيٌّ وَوضْعيٌّ.

وهو في الأصل الشخص الملزم ما فيه كلفة، ثم صار حقيقة غربية في البالغ العاقل.

قوله: (المُتَعَلِّقُ) أي: تعلقًا بنوعيه المعنوي والتنجيزي؛ فالكلام المتعلق بفعل المكلف تعلقان؛ معنوي، وتنجيزي، فالثاني هو تعلقه بفعل المكلف قبل وجوده، أو بعد وجوده قبل البعثة، أو بعدها غير مستكمل بقية شروط التكليف؛ كالعلم بالبعثة، وبلوغ الأحكام، وهذا قديم بخلاف التنجيزي، فحادث، وهذا قيدٌ خرج به الكلام المتعلق بذات الله، وصفاته، فليس له إلا تعلقٌ واحدٌ تنجيزيٌ قديمٌ، ويبدو من التعريف أن التعلقين معًا معتبران في مفهوم الحكم لكن لا على معنى أن المراد اجتماعهما، بل على معنى أن التعلق التنجيزي يحدث في الحال بعد تقدم التعلق المعنوي، وعليه؛ فالحكم ينتفي بانتفاء قيد منه، وهو التعلق التنجيزي، وقد تقدم أن هذا في الحكم المتعارف بين الأصوليين، فلا ينافي أن الحكم بالمعنى الغير المتعارف قديم؛ لأنه غير معتبر فيه التعلق التنجيزي.

قوله: (وَوضْعيٌّ) ظاهره أنه من الحكم المتعارف، وقال جماعة: ليس الخطاب الوضعي حكمًا عندنا، ولئن سلمناه، فهو داخل في الخطاب التكليفي راجعٌ إليه، إذ معنى جعل الشيء سببًا لشيء اقتضاء العمل به عنده، وَرُدَّ بأنه، وإن سلمنا رجوعه إلى التكليفي لا نسلم اتحاده معه في المفهوم، فهما مفهومان متغايران؛ أحدهما: فيه اقتضاء، والثاني: لا اقتضاء فيه؛ كالخطاب الذي تعلق بسببية الزنا، فإنه لا اقتضاء فيه أصلًا. نعم، قارنه خطاب فيه اقتضاء، وبذلك لا يندرج في التكليفي كما لا يخفى.

س٧: ما هو الخِطَابُ التَكْليفيّ؟

ج٧: هو الخِطَابُ المُتَعَلِّقُ بأفْعَالِ المُكَلَّفين اقتضاءًا أو تخييرًا.

قوله: (الخِطَابُ المُتَعَلِّقُ) يدل عليه الكتاب والسُنَّة، وغيرهما، فلا يرد على التعريف أنه غير متناول للحكم الثابت بالسُنَّة، والإجماع والقياس؛ لأن كلًا منها كاشفٌ ومظهرٌ لخطابه تعالى لا مثبتٌ له، وهذا معنى كونها أدلة الأحكام؛ كالقرآن فيما سبق.

قوله: (بأفعالِ المُكَلَّفين) المراد بالفعل ما يعد فعلًا عرفًا؛ فيشمل الفعل القلبي من اعتقاد وغيره؛ كاعتقاد أن الله واحد؛ وكالنية في الوضوء، ويشمل القولي؛ كتكبيرة الإحرام، ويشمل غيرهما؛ كأداء الزكاة، والحج، والكف، والمراد بالمكلفين: ما يشمل المكلف الواحد؛ كنبينا محمد ﷺ في خصائصه، والأكثر من الواحد، وهذا قيدٌ خرج به خطابه تعالى المتعلق بذاته وصفاته، والمتعلق بذوات المكلفين وصفاتهم، والمتعلق بذوات غير المكلفين، وبقية الحيوانات، وبصفاتهم وأفعالهم، وذلك؛ كمدلول: ﴿ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ﴾(١)، ﴿خَٰلِقُ كُلِّ شَيۡءٖ﴾(٢)، ﴿وَلَقَدۡ خَلَقۡنَٰكُمۡ﴾ [الأعراف، الآية رقم: ١١]، ﴿وَيَوۡمَ نُسَيِّرُ ٱلۡجِبَالَ﴾ [الكهف، الآية رقم: ٤٧]، ﴿وَٱللَّهُ خَلَقَكُمۡ وَمَا تَعۡمَلُونَ﴾ [الصافات، الآية رقم: ٩٦].

قوله: (اقتضاءًا أو تخييرًا) بيان لوجهي التعلق في الخطاب

---

(١) [البقرة، الآية رقم: ٢٥٥]، [آل عمران، الآية رقم: ٢]، [النساء، الآية رقم: ٨٧]، [التوبة، الآية رقم: ١٢٩]، [طه، الآية رقم: ٨]، [النمل، الآية رقم: ٢٦]، [القصص، الآية رقم: ٧٠].

(٢) [الأنعام، الآية رقم: ١٠٢]، [الرعد، الآية رقم: ١٦]، [الزُمر، الآية رقم: ٦٢]، [غافر، الآية رقم: ٦٢].

س٨: مَا هو الخِطابُ الوَضْعِيّ؟

ج٨: هو الخِطابُ الوَارِدُ بِكَونِ الشَّيءِ

التكليفي. (اعلم) أن كلام الله النفسي صفة واحدة أزلية لا يدخل في حقيقته التعلق ثم تتكثر تكثرًا من حيث تعلقها باعتبارين؛ الاعتبار الأول: نسبتها إلى الحاكم، والاعتبار الثاني: نسبتها إلى ما فيه الحكم وهو فعل المكلف، فلذا تراهم تارةً يجعلون أقسام الحكم، بالاعتبار الأول: الإيجَابُ، والتَّحريمُ، والنَّدبُ، والكَراهةُ، والإبَاحة، وتارةً بالاعتبار الثاني: الوجُوبُ، والحُرمَة، والنَّدبُ، والكَراهةُ، والإبَاحة؛ فالإيجابُ أو الوجوبُ: الخطاب المقتضي للفعل اقتضاءً جازمًا، والنَّدب: الخطاب المقتضي له اقتضاء غير جازم، والتَّحريم أو الحرمة: الخطاب المقتضي للترك اقتضاءً جازمًا، والكراهة: المقتضي له اقتضاءً غير جازم، والإباحة: الخطاب المخير بين فعل الشيء، أو تركه. هذه التعاريف بناءً على أن الخطاب بمعنى الكلام النفسي، وإما إذا أُريدَ به نفس التكلم، فيعرف الإيجاب أو الوجوب: بأنه اقتضاء الفعل الجازم، وعلى هذا القياس.

قوله: (هو الخِطابُ) أي: كلامه النفسي الأزلي. قوله: (الوَارِدُ) أي: المتعلق مجازًا مرسلًا من إطلاق الملزوم وإرادة اللازم، فإن من لازم الورود بالشيء المتعلق به، والقرينة استحالة الحقيقة. قوله: (بِكَونِ الشيءِ) الشيء يتناول فعل المكلف، وفعل غير المكلف، وما ليس فعلاً أصلًا، فالأول؛ كالزنا سببًا لوجوب الحد، والثاني؛ كإتلاف الصبي سببًا لثبوت المضمون من قيمة، أو مثل في ماله، والثالث؛ كالزوال سببًا لوجوب الظهر، وهذا الكون أعني الكون كذا متعلق الخطاب الوضعي، وحكم من أحكامه، وحينئذ يقال على قياس

سَبَبًا، أو شَرطًا، أو مَانِعًا، أو صَحِيحًا، أو فَاسِدًا.

ما مَرَّ في التكليفي أن الخطاب الوضعي من حيث التعلق له اعتباران؛ الاعتبار الأول: نسبته إلى الحاكم الواضع، فيسمى تكوين الشيء كذا، والاعتبار الثاني: نسبته إلى جعل الشيء كذا، فيسمى كون الشيء كذا، فهما متحدان ذاتًا مختلفان اعتبارًا. قوله: (سَبَبًا. . . إلخ) السبب وما عطف عليه أقسامٌ خمسةٌ للشيء الذي هو متعلق الكون المذكور، ومن ذكرها تعرف أقسام الخطاب الوضعي، وهي خمسة على الاعتبار الأول: تكوين الشيء سببًا وتكوينه شرطًا. . . إلخ، وعلى الاعتبار الثاني: كون الشيء سببًا، وكونه شرطًا. . . إلخ، ويُعبَّر عنها بالسببية، والشرطية، والمانعية، والصحة، والبطلان. أما تعاريف متعلقات هذا الكون؛ فالسبب: هو وصف ظاهر منضبط معرف للحكم الشرعي؛ كالزوال سبب لوجوب الظهر، والزنا لوجوب الحد، والإسكار لحرمة الخمر، فخرج بقيدٍ ظاهر الوصف الغير الظاهر؛ كاللذة باللمس في نقض الوضوء؛ فإنه لا يكون سببًا لنقض الوضوء بل الناقض له اللمس باللذة، وخرج بمنضبط الوصف غير المنضبط؛ كالمشقة في السفر، فإنها لا تكون سببًا للقَصْر، بل السبب هو السفر، وخرج بمعرف للحكم المانع؛ لأنه معرف لنقيضه، والشرط ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود، ولا عدم لذاته، فخرج بالقيد الأول المانع إذ لا يلزم من عدمه شيء، وبالثاني السبب إذ يلزم من وجوده وجود ثم هو إما عقلي؛ كالحياة للعلم، أو شرعي؛ كالطهارة للصلاة، أو عادي؛ كنصب السلم لصعود السطح، ولغوي كما في أكرم فلانًا إن جاء أي الجائي، والمانع: هو وصف وجودي ظاهر منضبط معرفة فتميض الحكم؛ كالأبوة في باب القَصَاص، وهي كون القاتل أبًا للقتيل، فإنها مانعة من وجوب القصاص المسبب عن

س٩: كَمْ أقسَامُ الحُكْمِ؟

ج٩: سَبْعةٌ: الوَاجبُ، والمَنْدوبُ، والمُبَاحُ، والحَرامُ، والمَكْروهُ، والصَّحِيحُ، والبَاطِلُ.

س١٠: مَا معنَى الوَاجِب؟

القتل لحكمة، وهي أن الأب كان سببًا في وجود ابنه، فلا يكون الابن سببًا في عدمه؛ وكالقتل في باب الإرث، فإنه مانع من وجود الإرث المسبب عن القرابة أو لغيرها الحكمة، وهي خوف استعجال الوارث للإرث بقتل مورثه في بعض الصور وسد الباب في باقيها، وأما الصحيح والفاسد، فقد ذكر المُصَنِف تعريفهما بعد[١].

قوله: (كَمْ أقسَامُ الحُكْمِ) المراد بالحكم هنا متعلقه أعني محل الخطاب: وهو فعل المكلف باعتبار تعلق الخطاب به لا نفس الخطاب إذ هو كما سبق من صفاته، ويُعبَّر عنه من حيث التعلق بالإيجاب، والتحريم، ونحوهما، أو الوجوب، والحرمة، ونحوهما. قوله: (سَبْعةٌ) اقتصر عليها؛ لأنها المقصودة بالذات، والأصالة بخلاف الثلاثة الباقية التي هي السبب، والشرط، والمانع، فإنها تابعة للسبعة إذ وجود السبعة متوقفٌ عليها.

قوله: (مَا معنَى الوَاجِب) أي: من حيث وصفه بالوجوب إذ الواجب من حيث ذاته لا بحث للأصولي عنه، وإنما ذاك للفقيه، ويرادفه الفرض عند الأصوليين. نعم، بينهما التفرقة في باب الحج، لعرف الفقهاء، وهي أن الفرض، ويُعبَّر عنه بالركن: هو ما لم يجبر

---

(١) انظر: جواب السؤال ١٥، وجواب السؤال ١٦.

ج١٠: هو مَا يُثَابُ عَلَى فعلهِ، وَيُعَاقَبُ عَلَى تركهِ؛ كالصَلَواتِ الخَمْسِ.

س١١: مَا معنَى المَنْدوب؟

بالدم إذا فات، والواجب: ما يجبر بالدم إذا فات. قوله: (مَا) أي: ما يسمى فعلًا عرفًا؛ فيشمل القول، والاعتقاد، والنية، والعزم. قوله: (يُثَابُ) أي: ثوابًا، وهو مقدار مخصوص من الجزء يعلمه الله تعالى، والمراد بإثابته هو الإثابة تفضلًا، كما هو مذهب أهل الحق، ولا منافاة بين النصوص الدالة على أن دخول الجنة بالعمل، وبين الدالة على خلافه؛ لأن المراد بالأولي أن الدخول بالعمل بطريق له التفضل، وبالثانية أن الدخول ليس لذات العمل. قوله: (ويُعَاقَبُ) أي: عقاب الآخرة، ولو على بعض التقادير، فلا يرد تارك الصلاة حيث يقتل حدًا؛ لأن القتل للاستهانة، وإلا سقط في الآخرة، وليس كذلك، ولا يرد أيضًا الواجب الكفائي، والواجب المخير؛ لأن الأول: وإن لم يعاقب عليه على تقدير فعل البعض يعاقب عليه على تقدير ترك الجميع، والثاني: وإن لم يعاقب عليه على تقدير فعل البعض المخير فيها يعاقب عليه على تقدير ترك الجميع، والمراد بالعقاب على ترك الواجب ترتب العقاب عليه، فلا ينافي أن تاركه عاص تحت المشيئة، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُۚ﴾ [النساء، الآية رقم: ٤٨]؛ لأن ترتب شيء على شيء لا يستلزم ثبوته له بالفعل، على أنه يكفي في صدق العقاب وجوده لواحد من العصاة مع العفو عن غيره تحقيقًا لخبره تعالى.

قوله: (مَا معنَى المَنْدوب) أي: من حيث وصفه بالندب، فلا

ج١١: هو مَا يُثَابُ عَلَى فِعلهِ، وَلَا يُعَاقَبُ عَلَى تَركِهِ؛ كَالوِتْرِ.

س١٢: مَا معنَى المُبَاح؟

ج١٢: هو مَا لَا يُثَابُ على فِعْلهِ، وَلا يُعَاقَبُ على تَركِهِ؛ كالأكْلِ.

يرد صلاة الصبي؛ لأن الإثابة عليها من حيث فعل العبادة، ويرادفه السُنَّة، والمستحب، والتطوع عند الأصوليين. نعم، فَرَّق القاضي حسين بينها، فقال: ما طلب غير جازم إن واظب عليها النبي ﷺ، فهو سنة، أو لم يواظب عليه، فهو مستحب، وإن لم يفعله، وهو ما ينشئه الشخص باختياره من الأوراد فهو تطوع[١]، ولا يرد على كل من تعريفي الواجب، والمندوب الصلاة في الأرض المغصوبة؛ لأن عدم الإثابة عليها من حيث المعصية، وذلك لا ينافي الإثابة عليها من حيث كونها صلاة.

قوله: (مَا معنَى المُباح) أي: من حيث وصفه بالإباحة، فلا يرد أنه قد يثاب على فعله إذا نوى به الطاعة؛ لأن الإثابة عليه من حيث نية الطاعة. قوله: (مَا لَا يُثَابُ... إلخ) أي: ما لا يتعلق بفعله إثابة، ولا بتركه عقاب، فلا يرد أن كلًا منهما جائز له تعالى، ثم هذا تعريف بالأعم لصدقه على الحرام، والمكروه، وهو جائز عند بعضهم. نعم، قد يجاب على من لم يجوزه بأن يقدر قيد، أما في الشق الأول: فيقال ما لا يثاب على فعله وتركه، أو في الشق الثاني: فيقال: ولا يعاقب على تركه، وفعله فيؤول المباح إلى أنه ما لا يثاب ولا يعاقب على كل من فعله وتركه، أي: ما لا يتعلق بفعله، ولا بتركه كل من الإثابة والعقاب.

---

(١) انظر: التعليقة للقاضي حسين المَرْوَرُّوذي، الجزء الثاني، ص٩٧٥.

س١٣: مَا معنَى المَكْروه؟

ج١٣: هو مَا يُثَابُ على تَركِهِ، وَلا يُعَاقَبُ عَلَى فِعْلِهِ؛ كأكْلِ البَصَل.

س١٤: مَا معنَى الحَرَام؟

ج١٤: هو مَا يُثَابُ على تَركِهِ، وَيُعَاقَبُ عَلَى فِعْلِهِ؛ كَأكْلِ الرِّبَا.

س١٥: مَا معنَى الصَّحِيح؟

قوله: (مَا معنَى المَكْروه) أي: كراهة تنزيه. قوله: (مَا يُثَابُ عَلَى تَركِهِ) أي: امتثالًا بأن كف نفسه عنه لداعي نهي الشرع، بخلاف ما إذا كف لنحو خوف من مخلوق، أو حياء، أو عجز عنه، أو كف بلا قصد شيء، فلا إثابة فيهما، والمراد بالترك: كف النفس إذ لا تكليف إلا بفعل كما تقدم في تعريف الحكم، والفعل هنا هو الكف عن المنهي عنه.

قوله: (مَا معنَى الحرام) ويرادفه المحظور والمحرم، والمراد به هنا: ما يصدق على المكروه كراهة تحريم. قوله: (وَيُعَاقَبُ عَلَى فِعْلِهِ) أي: ويترتب استحقاق العقاب على فعله، فلا يرد أن المحرم قد يعفى عن العقاب على فعله؛ لأن ترتب استحقاق العقاب لا يستلزم ثبوته بالفعل، على أنه يكفي في صدق العقاب لزومه، ولو لواحد من فاعلي الحرام. (اعلم) أن هذه التعاريف رسوم، وأما حدودها؛ فالواجب: الفعل المطلوب طلبًا جازمًا، والمندوب: الفعل المطلوب طلبًا غير جازم، والمباح: الفعل المخير بينه وبين تركه، والمكروه: الفعل المطلوب تركه طلبًا غير جازم، والحرام: الفعل المطلوب تركه طلبًا جازمًا.

قوله: (مَا معنَى الصَّحِيح) أي: اصطلاحًا، وأما لغةً: فهو

ج١٥: هو مَا يَتَعَلَّقُ بِهِ النُّفُوذ، وَيُعتَدُّ به؛ كَالصَلَاةِ، أو البَيعِ المُسْتَجْمَعِ للأركانِ والشُروطِ.

س١٦: مَا معنَى البَاطِل؟

السليم. قوله: (هو مَا) أي: عبادة أو عقد. قوله: (يَتَعَلَّقُ بِهِ النُّفُوذ) أي: البلوغ إلى المقصود على وجه الاتصاف به، أي: ما يتصف به، والمقصود الذي يبلغ إليه الصحيح هو في العقد ترتب أثره عند انتفاء المانع، وفي العبادة إجزاؤها، أي: كفايتها في سقوط التعبد. قوله: (وَيُعتَدُّ به) عطفٌ مرادفٌ لزيادة البيان، فالعقد متى استجمع ما يعتبر فيه شرعًا يكون صحيحًا معتدًا به، ويترتب عليه أثره المطلوب؛ كحل الانتفاع في البيع، والاستمتاع في النكاح، فلا يرد البيع قبل انقضاء الخيار، فإنه صحيح، ولم يتعلق به النفوذ؛ لأن ذلك، أي: تعلق النفوذ بمعنى ترتب الأثر مفروض مع انتفاء المانع، وعدم انقضاء الخيار هنا مانع من التعلق، كما أنه لا يرد الخلع والكتابة الفاسدان حيث تعلق بهما النفوذ؛ لأن ذلك أي تعلق النفوذ بهما ليس للعقد بل للتعليق، وهو صحيح؛ فتدبر. والعبادة كذلك متى استجمعت ما يعتبر فيها شرعًا تكون معتدًا بها ومجزئة، بمعنى أنها كافية في سقوط التعبَّد، وإن لم يسقط قضاؤها.

قوله: (مَا معنَى البَاطِل) أي: اصطلاحًا، وأما لغة؛ فهو الذاهب، وخالف ما سبق من تعبيره بالفاسد إشارة إلى ترادفهما واتحادهما مفهومًا، وهو مذهب أكثر الأصوليين. نعم، بينهما التفرقة في أبواب، لعرف الفقهاء منها في باب الحج، فإنه يبطل بالردة ويخرج منه، ويفسد بالوطء ولا يخرج منه ويلزمه إتمامه، وذهبت الحنفية: إلى تخالفهما بأن المنهي عنه إن كان النهي عنه راجعًا لأصله

ج١٦: هو مَا لَا يَتَعَلَّقُ بِهِ النُّفُوذ ولا يُعتَدُّ بِهِ؛ كَالصَلَاةِ، أو البَيعِ الَّذي لَمْ يَسْتَجْمِعُ لِمَا ذُكِر.

❋ ❋ ❋

الفرع الثاني
«العِلمُ وَأقسَامُه»

س١٧: مَا معنَى العِلم؟

فهو الباطل؛ كالصلاة بدون بعض الشروط والأركان، أو لوصفه فهو الفاسد؛ كصوم يوم النحر للإعراض بصومه عن ضيافة الله للناس بلحوم الأضاحي التي شرعها فيه. قوله: (مَا لَا يَتعلَّقُ بِهِ النُّفُوذ) أي: من حيث وصفه بالبطلان، فلا ترد الكتابة الفاسدة حيث تعلق بها النفوذ؛ لأن هذا النفوذ من حيث التعليق كما مَرَّ. قوله: (ولا يُعتَدُّ بِهِ) أي: إذا وقع لم يترتب عليه أحكامه من حل الانتفاع، والاستمتاع، وسقوط التعبد مثلًا. هذا وقد عَرَّف التاج السبكي الصحة: بأنها موافقة ذي الوجهين الشرع[1]، والفساد مخالفته إياه؛ فيكون الصحيح: هو ما وافق وقوعه من ذي الوجهين الشرع، والفاسد: ما خالف وقوعه من ذي الوجهين الشرع.

قوله: (مَا معنَى العِلم) أي: العلم الحادث، فلا يرد أنه لا يشمل علمه تعالى؛ لأنه غير معرفة إجماعًا؛ ولأنه لا ينقسم الانقسام الآتي، كما لا ينقسم إلى تصور وتصديق.

---

(١) انظر: (جمع الجوامع)، ص١٤.

ج١٧: هي مَعرِفَةُ المَعْلومِ عَلَى مَا هو بِهِ في الوَاقِعِ؛ كَإدرَاكِ الإنسَان بأنَّه حَيَوَانٌ نَاطِقٌ.

س١٨: مَا معنَى الجَهل؟

قوله: (مَعرِفَةُ المَعْلومِ) المراد بالمعرفة: مطلق الإدراك الذي هو: وصول النفس إلى الشيء المدرَك بفتح الراء؛ فيشمل التصور: وهو إدراك ما ليس نسبة، والتصديق: وهو إذعان بالنسبة، والمراد بالمعلوم: الشيء الذي شأنه أن يتعلق به العلم والمعرفة، إذ المعلوم بالفعل لا يتعلق به العلم والمعرفة؛ لأنه تحصيل الحاصل. قوله: (عَلَى مَا هو بِهِ في الوَاقِعِ) أي: على الوجه الذي تلبس به المعلوم في حد ذاته، أي: على الهيئة الثابتة لهذا المعلوم، والتي هي صفة من صفاته، وتقرير هذا الكلام أن العلم هو قبول النفس للشيء على صورته وهيئته، والمراد بصورة الشيء ما يكون آلة لامتيازه سواء كان نفس ماهية الشيء أو شبحًا، أي: مثالًا له، وظهر من هذا أن العلم غير المعلوم، وهو كذلك. نعم، يتحدان ذاتًا إذ صورة الشيء من حيث ذاتها معلومة، ومن حيث حصولها في الذهن، وقبول النفس إياها علم؛ فافهم، وظهر أيضًا أن المراد بالواقع: هو أن يكون وجود تلك الصورة المعلومة في حد ذاتها، ومعنى كونها موجودة في حد ذاتها أن وجودها ذاك ليس بفرض فارض، ولا باعتبار معتبر، بل لو قطع النظر عن كل اعتبار وفرض كانت تلك الصورة موجودة؛ فتأمل. قوله: (كَإدرَاكِ الإنسَان بأنَّه... إلخ) مثال للعلم من باب التصور وذلك؛ لأنَّ إذا تصورنا الإنسان بأنَّه حيوان ناطق كان هذا المتصور على وفق الصورة الثابتة للإنسان في حد ذاته، ومال التصديق إدراك أن الإنسان قابل للكتابة؛ فإنه موافق لما هو به في الواقع.

ج١٨: هو تَصوُّر الشَّيءِ عَلَى خِلَافِ ما هو بِهِ في الوَاقعِ؛ كَإدرَاكِ الفَلَاسِفَة قِدَمَ العَالَم.

قوله: (تَصوُّر الشَّيءِ) أي: إدراك صورة شيءٍ، أو هيئته، لم تدرك صورته، أو هيئته التي هو عليها في حد ذاته؛ فالتصور مرادٌ به: الإدراك الشامل للتصديق؛ كمثال المُصَنِف والتصور؛ كإدراك أن الإنسان حيوان صاهل، وذهب المحققون إلى أن الجهل بهذا المعنى لا يكون في التصورات، وإنما يكون في التصديقات، وإليه أشار التاج السبكي في جمع الجوامع حيث قال: وقيل: تصور المعلوم على خلاف هيئته[1]؛ لأن الهيئة: هي الحالة الثابتة للشيء التي هي صفة من صفاته. نعم، الجهل في التصورات يتضمن تصديقًا: وهو ثبوت حقيقة حيوان صاهل مثلًا للإنسان. هذا، وظاهر صنيع المُصَنِف أنه إذا لم يكن إدراك اصلًا، كان انتفى العلم بما تحت الأرضين، فلا يقال له علم ولا جهل، بل واسطة بينهما، وقيل: الجهل انتفاء العلم بالمقصود بأن لم يدرك أصلًا، ويسمى الجهل البسيط، أو إدراك على خلاف هيئته في الواقع، ويسمى الجهل المركب، وعلى هذا فلا واسطة بين العلم، والجهل. قوله: (كَإدرَاكِ الفَلَاسِفَة... إلخ)، فهذا جهل، ويسمى مركبًا على القيل؛ لأنه جهل بالعالم حيث اعتقدوا على خلاف ما هو عليه، واعتقدوا أنهم يعتقدونه على ما هو عليه؛ فهذا جهل آخر. قوله: (قِدَمَ العَالَم)، أي: أن العالم قديم بذاته، وصفاته كما ذهب أرسطو، ومن تبعه؛ كالفارابي، وابن سيناء، وذهب من قبل أرسطو إلى قدم ذوات العالم دون صفاته وتوقف، جالينوس.

---

(١) انظر: ص١٦.

س١٩: كَمْ أقسَام العِلْم؟

ج١٩: قِسْمان: ضَروريٌّ ونَظريٌّ.

س٢٠: مَا هو الضَّرُورِيّ؟

ج٢٠: هو مَا لَا يَقعُ عَنْ نَظَرٍ واسْتِدلَالٍ؛

قوله: (كَمْ أقسَام العِلْم) أي: مطلقًا سواء كان تصورًا أو تصديقًا.

قوله: (هو) أي: الضروري، ويرادفه البديهي، وقيل: البديهي: هو ما لا يحتاج إلى شيء أصلًا؛ فيكون أخص من الضروري لانفراد الضروري عنه بالحدسيات والتجريبيات لاحتياجها إلى الحدس والتجربة. قوله: (ما لا يَقعُ... إلخ) أي: ما لا يحتاج إليهما سواء احتاج إلى حدس أو تجربة أو لا؛ فيدخل في الضروريات الأوليات: وهي التي لا يتوقف التصديق بها على شيء أصلًا نسبة إلى الأول لتصديق النفس إياها بمجرد التفاتها إليها من أول وهلة؛ كإدراك أن الواحد نصف الاثنين، وأن الكل أعظم من الجزء، والحدسيات: وهي التي تتوقف على حدس، أي: تخمين مستند إلى أمارة؛ كإدراكهم أن نور القمر مستفاد من نور الشمس، وبيان الحدس فيه أنهم رأوا القمر كلما بعد عن الشمس زاد ما نراه من نوره، وكلما قرب منها نقص نور ما نراه من نوره؛ فهذا الحدس هو سند ذلك الإدراك، والتجريبيات: وهي التي تتوقف على تجربة، أي: تَكْرار؛ كإدراك أن السَّقَمونِيا مسهلة للصفراء[١]، التي هي إحدى الطبائع

---

(١) السَّقَمونِيا: نَباتٌ يُسْتَخْرَجُ من تَجاوِيفِهِ رُطوبَةٌ دَبِقَةٌ، وتُجَفَّفُ، وتُدْعَى باسْمِ=

كَالعَلْمِ الوَاقِعِ بإحْدَى الحواسِّ الخمسِ.

س٢١: مَا هو النَّظَرِيّ؟

ج٢١: هو مَا يَقعُ عَنْ نَظَرٍ واسْتِدلَالٍ؛ كَالعِلمِ بأنَّ العَالَم حَادِثٌ.

الأربع[1]. قوله: (كَالعِلم... إلخ) أي: إما على وجه التصور؛ كإدراك وجودك وأنك لست في حالة عدم، أو على وجه التصديق؛ كإدراك أن الواحد نصف الاثنين. قوله: (بإحْدَى... إلخ) عبَّر بالباء إشارة إلى أن المدرك: هو النفس الناطقة، وأن القوى؛ كالحواس الظاهرة بمنزلة الآلات، فنسبة الإدراك إليها؛ كنسبة القطع إلى السكين.

قوله: (مَا يَقعُ... إلخ) أي: ما يحتاج في حصوله إليهما ويرادفه الكَسْبي بناءً على أن الكَسْب لا يكون إلا بالنظر، إذ لا طريق مقدورًا لنا إلى العلم سواه، وقيل: الكَسْبي: هو ما يكسبه العبد سواء كان الكسب بالنظر أو بغيره، فهو أعم من النظري لانفراده عنه، بالعلم الحاصل بالأبصار المقصود ممن كان مغمضًا عينيه ففتحهما قصدًا، فهو كسبي، أي: مكتسب مقدور للعبد يفتح عينيه، وليس نظريًا، وعلى هذا القول يكون الكسبي الغير النظري داخلًا في الضروري، إذ لا واسطة؛ فافهم. قوله: (كَالعِلمِ بأنَّ العَالَم) وهو ما

= نَباتِها أيضًا، مُضادَّتُها للمَعِدَةِ والأَحْشاءِ أَكْثَرُ من جميعِ المُسْهِلاتِ، وتُصْلَحُ بالأشياء العَطِرَةِ؛ كالفُلْفُلِ، والزَّنْجَبيلِ، والأنيسونِ، سِتُّ شَعيراتٍ منها إلى عِشرينَ شعيرةً يُسْهِلُ المِرَّةَ الصَّفْرَاء، واللُّزوجاتِ الرَّديَّةَ من أقاصي البَدَنِ، وجُزْء منه بِجُزْءٍ من تُرْبُذٍ في حليبٍ على الريقِ لا يَتْرُكُ في البَطْنِ دودَةً، عَجيبٌ في ذلك، مُجَرَّبٌ. انظر: (القاموس المحيط) للفيروزآبادي، ص١١٢١.

(١) هي الأخلاط الأربعة في جسم الإنسان: الدَّمُ، والبلغمُ، وعصارةُ المرَارةِ الصَفراءِ، والسَّوداءُ.

س٢٢: مَا هو النَّظَر؟

ج٢٢: هو الفِكْرُ في حَالِ المَنْظُورِ ....

سوى الله؛ لأنه علامة على وجود الصانع، أي: كالتصديق بحدوث العالم؛ فإنه يحتاج إلى النظر في أحوال العالم، وما يلازمه من التغير، ثم ينتقل من التغير إلى الحدوث، ثم يستدل بأن يقال العالم أجرام وأعراض؛ لأنه إن قام بذاته فجرم وإلا فعرض، وكل منهما متغير، وكل متغير حادث ينتج علم تصديقي بأن العالم حادث، وأما مثال التصور النظري؛ فإدراك حقيقة الإنسان، بأنه حيوان ناطق.

قوله: (هو الفِكْرُ) الفكر حركة النفس في المعقولات، أي: تنقلها من بعض المعقولات إلى بعض، وهذا الذي يعد من خواص الإنسان، ويقابله التخييل: وهو حركتها في المحسوسات، والمراد بالمعقولات: ما تدركه النفس بذاتها أو بواسطة؛ فتشمل الوهميات والخياليات إذ النفس تدركها بواسطة الحواس، والمراد بالمحسوسات: صورها من حيث أنها محسوسات جزئيات، سواء كانت بالوهم أو غيره؛ فالتخييل حينئذ: حركة النفس وتوجهها إلى المحسوس والمخيل، وإحضار صورتهما إلى الحس المشترك هذا، ومن إضافة الحركة للنفس علم أن المراد الحركة بالقصد والاختيار؛ فخرجت حركة النفس فيما يتوارد من المعقولات بلا اختيار، كما في المنام؛ فإنها لا تسمى فِكْرًا. قوله: (في حَالِ المَنْظُورِ) المراد بالمنظور: المحكوم عليه في المطلوب، أو هو دليل المطلوب، والمراد بحال المنظور: صفته التي هي وسط حاصل للمحكوم عليه، ومستلزم للحال المطلوب إثباته، ومعنى الفكر في هذا الحال: هو حركة النفس وانتقالها فيه، ومعنى النظر: هو هذا الفكر وترتيب

ليؤدِّي إلى المَطْلُوبِ؛ كَالنَّظَرِ في العَالَمِ مِنْ حيث تَغَيّره ليؤدِّي إلى العِلْمِ بَكَونِهِ حَادِثًا.

مقدمتين إحداهما: من الوسط والمحكوم عليه، والثانية: من الوسط والحال المطلوب إثباته؛ فيحصل منهما المطلوب، وحينئذ الوسط له اعتباران، وفيهما الانتقال، والمقدمتان واجبتان لأجل النظر، وهذا معنى قولهم النظر مجموع حركتين، حركة من المطالب إلى المبادئ، وحركة من المبادئ إلى المطالب، أي: الحركة الأولى مبدؤها المطلوب المشعور به من وجه غير الوجه المطلوب، ومنتهاها آخر ما يحصل من مبادئه، والحركة الثانية مبدؤها أول ما يوضع منها للترتيب، ومنتهاها المطلوب المشعور به على الوجه الأكمل. قوله: (ليؤدِّي) هذا قيدٌ أفاد به أن مجرد الفكر في حال المنظور فيه لا يكون نظرًا في الاصطلاح، بل لا بد أن ينضم إليه تأدية الحال الذي وقع عليه الفكر إلى المطلوب، إلا أن هذا التأدية إن كان بنفسه لاشتماله على جهة الدلالة فالنظر صحيح، أو كان بواسطة اعتقاد أو ظن، فالنظر فاسد؛ كالنظر في العالم من حيث الوجود، وفي النار من حيث التسخين، فإنه ليس مؤديًا إلى وجود الصانع والدخان، لا نتفادى وجه الدلالة فيهما، إذ لو أدى النظر في الأول لزم حدوث الباري تعالى وإنه محال، ولو أدى في الثاني لزم أن يكون للشمس دخان، وهو باطل. نعم، يوديان إلى وجودهما ممن اعتقد أن العالم موجود، وكل موجود له صانع، وممن ظن أن كل مسخن له دخان، ويسميان نظرًا لوجود الجهة بناءً على الاعتقاد والظن؛ فيشمل التعريف حينئذ النظر الصحيح والفاسد. قوله: (إلى المَطْلُوبِ) أي: إلى العلم أو الظن بمطلوب تصديقي، وإلى العلم بمطلوب تصوري، فلا يتعلق

س٢٣: ما معنى الاسْتِدلَالُ؟

ج٢٣: هو طَلبُ الدَّلِيلِ ليؤدِّي إلى المَطْلُوبِ.

س٢٤: مَا هو الدَّلِيل؟

ج٢٤: هو المُرشِدُ إلى المَطْلُوبِ.

س٢٥: مَا هو الظَنّ؟

الظن بالمطلوب التصوري؛ لأنه حكم كما سيأتي[١].

قوله: (هو طَلبُ الدَّلِيلِ) أي: تحصيل التصديق بالدليل، وبما يستلزم المطلوب من أحواله ولو ظنًا واعتقاد؛ فيشمل الاستدلال الفاسد.

قوله: (هو المُرشِدُ) أي: العلامة المؤدية إليه، هذا تعريف الدليل لغةً، وأما في اصطلاح الأصوليين: فهو ما يتوصل بالنظر في حاله ووصفه إلى المطلوب بخلافه عند المناطقة، فهو اسم لمجموع المقدمتين الصغرى والكبرى، والفرق بين الاصطلاحين ظاهر، وهو أنه عند الأصوليين مفرد، والمقدمتان إنما وجبتا لأجل النظر لا لكونهما الدليل كما هو عند المناطقة؛ فمركب.

قوله: (مَا هو الظَنّ) ذكر المُصَنِف الظن، والشك، والوهم؛ لأن كلًا منها قسيم للعلم؛ ولأن الحكم إن كان جازمًا مطابقًا للواقع لا يقبل التغير؛ فعلم، أو يقبله؛ فاعتقاد صحيح إن طابق الواقع، أو فاسد إن لم يطابقه وإن كان غير جازم، وإن كان راجحًا على نقيضه؛

---

(١) انظر: جواب السؤال ٢٥ وتعليق الشيخ عليه.

ج٢٥: هو إدرَاكُ الطَّرَفِ الرَّاجِحِ مِنْ أحَدِ الأمْرَينِ عندَ المُدرِك.

س٢٦: مَا هو الشَكّ؟

ج٢٦: هو التَرَدّدُ بين الأمْرَين الَّلذينِ لَا مَزيّةَ لأحَدِهما عَلَى الآخر

فظن، أو مرجوحًا له؛ فوهم، أو مساويًا له؛ فَشَتَتْ. قوله: (إدرَاكُ الطَّرَفِ الرَّاجِحِ) أي: من حيث رجحان الحكم الذي هو الإيقاع والانتزاع لرجحان دليله. قوله: (مِنْ أحَدِ الأمْرَينِ) المراد بالأمرين طَرَفَا النقيض، وهو الوقوع واللا وقوع الذي هو النسبة. قوله: (عندَ المُدرِك) اسم فاعل من أدرك أشار به إلى أنت. العبرة في الرجحانية بالمُدرِك، وإن لم يكن أرجح عند غيره، أو لا يطابق الواقع، وظهر من هذا أن الظن بسيط؛ لأنه حكم بأحد طرفي النقيض مع تجويز الآخر، بمعنى أنه لو خَطَرَ الطرف الآخر بالبال لكان مرجوحًا بالنسبة للحكم على الظن، فلا يلزم خُطُورَه بالفعل خلافًا لظاهر عبارة القوم. الظن: هو الحكم بأحد النقيضين، مع تجويز الآخر، فإنه يتبادر منها أنَّه مركب من اعتقادين، وأنَّه يجب خُطور النقيض بالفعل.

قوله: (هو التَرَدّدُ بين الأمْرَين)، أي: بين طرفي النقيض، وهو الوقوع واللاوقوع من غير حكم بأحدهما. قال الكلنبوي في حواشي الدواني على التهذيب: وجود طرفي النقيض في الذهن في صورة الشك مما يشهد به الوجدان العام لا ينكره عاقل[1]. انتهى. وهذا أعني أن الشك ليس حكمًا هو التحقيق؛ لأن الحكم إدراك أن النسبة واقعة أو ليست بواقعة، وهذا الإدراك منتفٍ في الشك، وكذا في الوهم قطعًا، وقيل: الشك حكم واحد بسيط، وهو أحد المتساويين

---

(١) انظر: ص٣٠١.

عِنْد المُتَرَدِّد.

س٢٧: مَا هو الوَهْم؟

ج٢٧: هو إدرَاكُ الطَّرفِ المَرجُوحِ مِنْ الأمْرَين عِنْد المُدرِك.

على البدل، وقيل: الشك مركب من حكمين، كما قال: إمام الحرمين والغزالي[١]: اعتقادان يتقاوم سببهما، فالشك حاكم بمجموعهما، ومعتقد لهما اعتقادًا غير جازم، وإن كان وقوع كل من متعلقي الحكم على البدل. قوله: (عِنْد المُتَرَدِّد)، أي: وإن كان لأحدهما مِزْيَة على الآخر عند غيره أو في الواقع.

قوله: (هو إدرَاكُ الطَّرفِ المَرجُوحِ) أي: ملاحظته عند الحاكم بالطرف الراجح لكونه نقيضه، والنقيض أسرع خُطورًا بالبال من النظير، وليس في ذلك حكم بالمرجوح، وإنما الحكم في مقابله، وهو الراجح، وهذا هو التحقيق، وقيل: الوهم حكم بسيط: وهو إدراك الطرف المرجوح. المراد بالإدراك معناه المعروف، هذا وحيث إن الشك والوهم ليسا حكمين على التحقيق، فالموجود فيهما هو تصور أن النسبة واقعة، أو ليست واقعة، فكلاهما تصوران، بما يتعلق به التصديق. قال السيد الشريف: الشك والوهم من حيث إنه تصور للنسبة من حيث هي هي لا نقيض له، وهما بهذا الاعتبار داخلان في العلم، وأما باعتبار أنه ملاحظ في كل منهما النسبة مع كل واحد من النفي والإثبات على سبيل التجويز المساوي والمرجوح، ولهذا يحصل التردد والاضطراب فهما خارجان عن العلم[٢].

---

(١) انظر: (البحر المحيط في أصول الفقه) للزركشي، الجزء الأول، ص١٠٨ ـ ١١٠.

(٢) لم أجده في (حاشية الشريف الجرجاني على شرح العضد لمختصر ابن=

الفرع الثالث
«أصُولُ الفِقْه وَأقسَامُه»

س٢٨: مَا تعريف أصُولُ الفِقْه؟

ج٢٨: هي أدِلّةُ الفِقْهِ الإجْمَاليَّة،

قوله: (أدِلّةُ الفِقْه) على حذف مضاف، أي: مسائل، أو قضايا، أو قواعد أدلة الفقه.

قوله: (الإجْمَاليَّة) قيدٌ لأدلة، أي: التي لم تتعين جزئياتها، إذ الكلي لا يشعر بجزئي المتعين، والمعنى أن أصول الفقه: هي المسائل، أو القضايا الكلية، وبعبارة هي القواعد المشتملة على أدلة إجمالية للفقه، أو المبحوث فيها عن أحوال الأدلة بأن تجعل تلك الأدلة وهي مفردات مما سبق موضوعات، وتجعل تلك الأحوال محمولات لها؛ فتقول مطلق الأمر للوجوب، ومطلق النهي للتحريم، وفعل النبي ﷺ، والإجماع، والقياس، والاستصحاب حجج، والمطلق يقبل التقييد، والمقيد يقدم على المطلق، والظاهر يقدم على المؤول، والمؤول لا يعارض الظاهر، والخاص يقدم على العام، وخَرَجَ بقيدِ الإجمالية أدلة الفقه التفصيلية، نحو: أقيموا الصلاة، ولا تقربوا الزنا؛ فإن القضايا المشتملة عليها ليست أصول الفقه.

= الحاجب)، ولكن وجدته منسوبًا للمُلا عبد الحكيم السِّيَالكُوتي. انظر: (حاشية الجيزاوي على حاشية الشريف الجرجاني على شرح العضد لمختصر ابن الحاجب)، الجزء الأول، ص٢٠٠. والفاداني كما ظهر لي نقل عن البناني، انظر: (حاشية البناني على شرح المحلي على جمع الجوامع)، الجزء الأول، ص٢٤٩.

وطُرقِ استِفَادة جُزئيّاتها، وحَال مُسْتَفِيدها.

قوله: (وطُرق استفادة جزئيّاتها) عَطفٌ على أدلة الفقه، والمراد بالطرق المذكورة: المرجحات، والمعنى، ومسائل المرجحات التي هي طرق يستفيد المجتهد بها الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية المتعارضة التي هي جزئيات الأدلة الإجمالية، وبعبارة القواعد المشتملة على المرجحات، وتلك؛ كتقديم الخاص على العام بأن يخرج الخاص عن حكم العام؛ وكتقديم المقيد على المطلق بأن يحمل المطلق على المقيد، ويعتبر في حكمه ذلك القيد الذي في المقيد؛ وكتقديم المبين على المجمل، بأن يجعل مفسرًا له؛ وكتقديم الناسخ على المنسوخ بإعمال الأول دون الثاني. قوله: (وحَال مُسْتَفيدها) أي: الصفات التي بها يكون المرء مجتهدًا مستفيدًا الأحكام الشرعية من أدلتها الإجمالية والتفصيلية، والمراد بصفاته شروطه الآتية في آخر الكتاب[1]، وإنما كان أصول الفقه هذه الأمور الثلاثة؛ لأنه موضوع لما ينبني عليه الفقه، ولما يتوقف عليه استفادته من الأدلة التفصيلية، وتلك هي الأمور الثلاثة، أما الأول: فلأن الدليل التفصيلي إنما يستدل به على الحكم بواسطة تركبه مع دليل إجمالي بجعل الدليل التفصيلي موضوعًا في المقدمة الصغرى، ثم يؤتى بمقدمة كبرى موضوعها الدليل الإجمالي؛ فينتظم من ذلك قياس منتج للحكم، كما إذا أردنا الاستدلال بقوله تعالى: ﴿أَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ﴾[2]،

---

(١) انظر: جواب السؤال ١٢٣ وتعليق الشيخ عليه.

(٢) [البقرة، الآية رقم: ٤٣]، [البقرة، الآية رقم: ٨٣]، [البقرة، الآية رقم: ١١٠]، [النساء، الآية رقم: ٧٧]، [الأنعام، الآية رقم: ٧٢]، [يونس، الآية رقم: ٨٧]، [النور، الآية رقم: ٥٠]، [الروم، الآية رقم: ٣١]، [المزمل، الآية رقم: ٢٠].

س٢٩: كم أبْوَابُ أصُول الفِقْه؟

ج٢٩: ثَلَاثَة عَشر بابًا: الأوَّل: أقسَام الكَلَامِ، وهي عَشرَةٌ: الأمرُ، والنَّهيُ، والعَامُّ، والخَاصُّ، والمُطْلَقُ، والمُقيَّد، والمُجْمَلُ، والمُبَيَّن، والظَّاهِرُ، والمؤَوَّلُ؛ الثَّاني: الأفْعَالُ؛ الثَّالث: النَّاسِخُ؛ الرَّابع: المنْسُوخُ؛ الخَامس: الإِجْمَاعُ؛ السَّادس: الأَخْبَارُ؛ السَّابع: القِيَاسُ؛

على وجوبها، فتقول: أقيموا الصلاة أمرٌ، ومطلق الأمر للوجوب؛ فينتج أقيموا الصلاة لوجوبها، وأما الثاني: فلأن بمعرفة المرجحات يعلم ما هو الدليل التفصيلي في الحكم مما لم يكن دليلًا فيه عند التعارض، وأما الثالث: فلأن المستفيد، وهو المجتهد إنما يكون أهلًا لاستفادة الأحكام من أدلتها التفصيلية إذا قامت به صفات الاجتهاد. نعم، إن الفقه ينبني على الأدلة التفصيلية، غير إنها لما كانت أفرادها غير منحصرة لم يحسن جعلها جزء من مسمى الأصول على أن في الأدلة الإجمالية غنى عنها لكونها كلياتها.

قوله: (أقسَام الكَلَامِ) المراد بالكلام هنا الكلام اللفظي، وهو ما يتكلم به قليلًا كان أو كثيرًا، لا النفسي إذ لا بحث للأصولي إلا عن اللفظي من جهة الاستدلال به على الأحكام؛ فيشمل القرآن، وأقواله ﷺ. قوله: (وهي عَشرَةٌ) هذا التقسيم بقطع النظر عن أي اعتبار من المدلول، والدَّال، والدلالة. قوله: (الثَّاني: الأفْعَالُ) أي: أفعاله ﷺ، ومنها: تقريره، وَهمَّه، وإشارته؛ فإذا أقرَّ على شيء، أو همَّ شيء وعاقه عنه عائق، أو أشار لشيء كان ذلك الشيء مطلوبًا شرعيًا؛ لأنه لا يقر، ولا يهم، ولا يشير إلا بحق، وقد بعث ﷺ لبيان الشرعيات. قوله: (السَّادس: الأَخْبَارُ) وهي ما رُفعَ إلى النبي ﷺ

الثَّامن: الحَظْرُ؛ التَّاسع: الإِبَاحَةُ؛ العاشِر: تَرتِيبُ الأدِلَّة؛ الحَادي عَشر: صِفَةُ المُفْتِي؛ الثَّاني عشر: صِفَةُ المُسْتَفْتي؛ الثَّالث عَشر: أحْكَامُ المُجْتَهد.

❋ ❋ ❋

الفرع الرابع
«الكَلَامُ وأقسَامُه»

س٣٠: كَمْ أقسَامُ الكَلَام باعْتِبارِ مَدْلُولِه؟

قولًا، أو فعلًا، أو غيرهما. قوله: (الثَّامن: الحَظْرُ، التَّاسع: الإِبَاحَةُ) المراد بيان ما هو الأصل منهما، أي: من الحظر والإباحة، أعني الحرمة والحل في الأشياء بعد البعثة، والصحيح عند التاج السبكي أن أصل المضار الحظر، والمنافع الحل[1]. قوله: (العاشر: تَرتِيبُ الأدِلَّة) أي: تقديم بعضها وترجيحه على بعض عند التعارض. قوله: (الحادي عشر: صِفَةُ المُفْتِي) أي: شروط المجتهد المطلق؛ فهو والمفتي بمعنى واحد.

قوله: (باعْتِبَارِ مَدْلُولِه) خرج به أقسام الكلام باعتبار دلالته؛ فإنها ثمانية، أربعة باعتبار الوضوح، وأربعة باعتبار الخفاء؛ لأن الكلام حيث ظهر معناه أن احتمل غيره، فالظاهر، وإلا فالنص، وإن قيل النسخ، فالمفسر، وإلا فالمحكم، وحيث خفي معناه، فإما أن يكون خفاؤه لغير الصيغة، فالخفي، وإما لنفسها، فإن أمكن إدراكه

---

(١) انظر: (جمع الجوامع)، ص١٠٩.

ج٣٠: سَبعةُ أقسَام: أَمرٌ، ونَهيٌ، واسْتِفْهَامٌ، وتَمِنٍّ، وعَرْضٌ، وخَبرٌ، وقَسَمٌ. وذلِكَ؛ لأنَّ الكَلام لَا يَخْلو إمَّا أنْ يَدلَّ عَلَى الطَّلبِ أو لَا، فالأوَّلُ: إمَّا أنْ يَدلَّ عَلَى طَلبِ فِعْلٍ فَهو الأمْرُ، أو طَلَبُ تَركٍ فَهو النَّهيُ، أو طَلَبُ خَبرٍ فَهو الاسْتِفْهَامُ، أو طَلبِ بِرِفْقٍ وَلِينٍ فَهو العَرْضُ، أو طَلَبُ مُحَالٌ فَهو التَّمَنِّي، والثَّاني: إمَّا أنْ

بالتأمل، فالمشكل، وإلا فإن كان مرجوًا، فالمجمل، وإلا فالمتشابه، وكذا خرج به أقسام الكلام باعتبار وضعه؛ فإنها أربعة؛ لأنه إن كان موضوعًا لواحد غير مشترك؛ فالخاص، أو لواحد مشترك بين أفراد؛ فالعام، وإن كان موضوعاً لكثير يوضع كثير؛ فالمشترك، أو لكثير غير محصور يوضع واحد؛ فالجمع المنكر. قوله: (فَهو الأمْرُ) أي: الأمر هو اللفظ الدال على طلب الفعل، أي: طلب تحصيل ماهية الفعل، فيدخل تحته، نحو: فهمني كذا؛ لأن فيه طلب تحصيل ماهية ذكر كذا؛ فافهم. قوله: (فَهو النَّهيُ) أي: النهي هو اللفظ الدال على طلب الترك، أي: طلب تحصيل ماهية الكف عن ماهية أخرى. (فَهو الاسْتِفْهَامُ) أي: الاستفهام: هو اللفظ الدال على طلب حر، أي: طلب ذكر الماهية، نحو: ما هذا؟، أو طلب تعيين فرد من أفرادها، نحو: من ذا تريد أم عمرو؟، أو طلب وصف من أوصافها، نحو: هل استغنى خالد؟ قوله: (فَهو العَرْضُ) أي: العرض هو اللفظ الدال على طلب لأمر محبوب برفق ولين، نحو: ألا تنزل عندنا، وأما اللفظ الدال على الطلب لمحبوب بحث وإزعاج؛ فيسمى التحضيض، نحو: هلا أكرمت زيدًا، وتركه المُصَنِف اكتفاءً بالعرض لاتحاده معه في أن كلًا منهما طلب لأمر محبوب. قوله: (فَهو التَّمَنِّي) أي: التمني هو اللفظ الدال على طلب محال، أي: لا طمع في حصوله لاستحالته، أو يمكن حصوله إلا أن فيه عسرًا، نحو: ليت الشباب

يَحْتَمِلَ الصِّدقَ والكَذِبَ أو لَا. فالأوَّل: خَبَرٌ، والثَّاني: قَسَمٌ.

س٣١: كم أقسَامُ الكَلَام باعْتِبَارِ اسْتِعْمَالِه؟

ج٣١: قِسْمان: حَقِيقَةٌ ومَجَازٌ.

س٣٢: مَا تعْرِيفُ الحَقِيقَة؟

ج٣٢: هو مَا استُعمِلَ فيمَا اصْطُلحَ عَلَيه مِنَ المُخَاطَبَةِ؛ كَالصَّلاةِ

يعود يومًا، وليت لي مالًا فأحج منه، وظاهر كلام المُصَنِف؛ كالأصل[1] أن التمني دال على طلب المتمني، وقيل: إنه دال على حالة نفسانية هي التلهف والتحسر على فواته، وذلك يستلزم كونه مطلوبًا لو أمكن، كما أن الترجي لا طلب فيه، وإنما هو دال على ارتقاب شيء لا وثوق بحصوله سواء كان محبوبًا أو مكروهًا.

قوله: (فالأوَّل: خَبَرٌ) أي: الخبر هو ما يحتمل الصدق والكذب، أي: أحدهما بدلًا عن الآخر إذ لا يمكن اجتماعهما معًا. قوله: (والثَّاني: قَسَمٌ) أي: القسم هو ما لا يحتمل الصدق والكذب، وكان دالًا على اليمين، نحو: والله لأفعلن كذا، فهاتان الجملتان صارتا بقرينة القَسَم؛ كالجملة الواحدة، وتسمى قَسَمًا، ويحتمل أن يراد بالقسم جواب القسم فقط، أو الجملة القَسَمية فقط.

قوله: (باعْتِبَارِ استعماله) أي: وقبل الاستعمال لا يوصف بحقيقة ولا بمجاز.

قوله: (فيمَا اصْطُلح عَلَيه... إلخ) أي: المعنى الذي اصطلح على دلالته عليه اصطلاحًا ناشئًا من الجماعة المخاطِبة بكسر الطاء،

---

(١) أي: (الورقات) لإمام الحرمين.

في الهَيئةِ المَخْصُوصَة عندَ الفُقَهاء.

س٣٣: مَا تعريفُ المَجَاز؟

ج٣٣: هو مَا اسْتُعمِل في غَيرِ مَا اصْطُلحَ عَليه مِنَ المُخَاطَبَةِ؛ كَالصَّلاةِ في الدُّعَاءِ عندَ الفُقَهاء.

أي: بهذا اللفظ بمعنى إن كان المخاطبون أهل الشرع مثلًا؛ فاللفظ يكون حقيقة عندهم إذا استعمل في المعنى المصطلح عندهم. قوله: (في الهَيئةِ المَخْصُوصَة عندَ الفُقَهاء) وهي: الأقوال والأفعال المُفتتحة بالتكبير، والمختتمة بالتسليم، وتسمى حقيقة شرعية كما سيأتي[1]؛ لأن هذا المعنى بوضع أهل الشرع.

قوله: (هو مَا اسْتُعمِل) أي: استعمالًا صحيحًا بأن يكون لعلاقة بين المعنى الأصلي، أو المصطلح عليه أو لا، وبين المعنى الثانوي الذي استعمل فيه الآن. قوله: (في غيرِ مَا اصْطُلح... إلخ) قيدٌ خرج به الحقيقة، ولم يزد قيد مع قرينة مانعة عن المعنى الأصلي كما زاده البيانيون؛ لأن القول الأصح عند الأصوليين، إنه يصح أن يراد باللفظ الحقيقة، والمجاز معًا. قوله: (كَالصَّلاة في الدُّعَاءِ عندَ الفُقَهاء)، أي: فإنها إذا استعملوها في هذا المعنى يكون مجازًا شرعيًا؛ لأنه خلاف المعنى الذي اصطلحوا عليه، وإن كانت حقيقة لغوية باعتبار وضع أهل اللغة، ومن هنا يظهر لك أن اللفظ بإزاء معناه قد يكون حقيقةً باعتبار قوم، ومجازًا باعتبار قوم آخرين؛ كالصلاة في الهيئة المخصوصة حقيقةً شرعية عند أهل الشرع، ومجاز لغوي عند أهل اللغة.

---

(١) انظر: جواب السؤال ٣٤ وتعليق الشيخ عليه.

س٣٤: إلى كَمْ تنقَسمُ الحَقِيقَة؟

ج٣٤: تنقَسمُ إلى ثَلاثَةِ أقسَام: لُغَويَّةٌ؛ كالأسَدِ للحَيَوَانِ المُفْتِرس، وَشَرعيَّةٌ؛ كالصَّلاةِ للعِبَادَةِ المَخْصُوصَة، وعُرفِيَّةٌ؛ كالدَّابةِ لذَوَاتِ الأربَع.

قوله: (لُغَويَّةٌ) وهي التي وضعها أهل اللغة حقيقة بناء على أن واضع اللغة البشر، أو حكمًا بناءً على أن الواضع الله؛ فإن استعمالهم لها، وتخاطبهم بها في محاوراتهم، وظهورها عنهم بواسطة الوحي، أو العلم الضروري بمنزلة الوضع وفي حكمه، ومعنى الوضع هو جعل اللفظ بإزاء المعنى بحيث متى فُهِمَ الأول فُهِمَ الثاني. قوله: (للحَيَوَانِ المُفْتَرس) أل[1] للكمال، فلا تسمى الهرة مفترسة؛ لأنها ليست ذات افتراس تام. قوله: (وشرعيَّةٌ) وهي التي وضعها الشارع، هذا ما عليه الجمهور خلافًا لمن قال إنها عرفية للفقهاء، فإذا ورد لفظ الصلاة في كلام الشارع محتملًا المعنى الشرعي والمعنى اللغوي حُمِلَ على الشرعي عند الجمهور، وعلى اللغوي عند غيرهم، أفاده القاضي زكرياء[2]. قوله: (وعُرفِيَّةٌ) وهي التي وضعها أهل العرف، وتنقسم إلى: عامة وخاصة؛ فالعرفية العامة: هي التي لم يتعين تناقلها من عامة الناس عن المعنى اللغوي؛ كالمثال المذكور هنا، والخاصة: هي التي نقلها عن المعنى اللغوي طائفة مخصوصة؛ كالفاعل للاسم المعروف عند النحاة. قوله: (لذَوَاتِ الأربَع) كالحمار، وهي لغةً: كل ما يدب على الأرض، قال البدخشي: خصها العرف بذوات

---

(١) أي: أل التعريف في المفترس.

(٢) لم أجده، ولكن انظر: (البحر المحيط في أصول الفقه) للزركشي، الجزء الثالث، ص٢٨.

س٣٥: إلى كَمْ ينقَسِمُ المَجَاز؟

ج٣٥: يَنقَسمُ إلى أقسامٍ كَثِيرةٍ منها: مَجَازٌ بزِيَادَةٍ؛ كَقولهِ تَعَالَى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ﴾ [الشورى، الآية رقم: ١١]، ومنها:

الحوافر، وهي: الخيل، والبغل، والحمار، فلو أوصى شخص لآخر بإعطاء دابة وجب أحد هذه الأشياء(١). انتهى.

قوله: (يَنقَسمُ) أي: المجاز بالمعنى الأعم من الاصطلاحي السابق؛ لأن ما ذكره من الزيادة، والحذف مجاز بالمعنى المتوسع فيه، وهو المعنى اللغوي، كما أفاده ابن قاسم(٢). قوله: (مَجَازٌ بزِيَادَةٍ) أي: تَجوزٌ بمعنى توسع بزيادة كلمة حرف؛ كمثال المُصَنِف، أو اسم؛ كقوله تعالى: ﴿أَدْخِلُوٓا۟ ءَالَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ ٱلْعَذَابِ﴾ [غافر، الآية رقم: ٤٦]، والمراد فرعون نفسه. قوله: (ليس كمثله شيء) فالكاف فيه متوسع بزيادتها لنكتة هي: تأكيد نفي المثل إذ لو لم تكن زائدة، فهي بمعنى المثل، فيلزم ثبوت المثل له تعالى، وهو محال، وأصل الكلام ليس مثله شيء، ولم يكن في هذا تجوز، ثم زيدت الكاف توسعًا فيها، أي: عدم المضايقة في التعبير للدلالة عليها؛ فالمجاز بالزيادة حينئذ: الكلمة المتوسع بزيادتها، وهذا هو التحقيق عند الأصوليين، إنه ليس من المجاز بمعناه الاصطلاحي، وذهب جماعة من الأصوليين إلى أنه من المجاز الاصطلاحي، وأنه من المجاز المركب، حيث إنه لمَّا زيدت الكاف استعملت هي مدخولها، والنفي الداخل عليهما، أي: حيث ركب النفي مع ما لا يصلح له في نفي

---

(١) انظر: (مناهج العقول على منهاج الأصول) للبدخشي، الجزء الأول، ص٣٣٢.
(٢) لم أجده، ولكن انظر: (حاشية البناني على شرح المحلي على جمع الجوامع)، الجزء الأول، ص٣١٩.

مَجَازٌ بِحَذْفٍ؛ كقولهِ تَعَالَى: ﴿وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ﴾ [يوسف، الآية

المثل، وسبب هذا المجاز هو الزيادة، وقال السَّكَّاكي من البيانيين، واختاره: إن المجاز هنا كلمة تغير إعرابها بزيادة، فهو صفة للكلمة باعتبار تغير حكم إعرابها، فتوصف هي به لنقلها عن إعرابها الأصلي إلى غيره هذا، والتمثيل لهذا القسم بالآية بناءً على رأي أكثرين أن الكاف فيها زائدة[١]. والحق كما قال السعد التفتازاني وغيره: إنها ليست زائدة؛ لأن ذلك من الكناية التي هي أبلغ من التصريح؛ لأنها كدعوى الشيء ببينة حيث أريد من نفي مثل المثل لاستلزامه له[٢]، كما في قولهم: مثلك لا يبخل، مراد منه أنت لا تبخل لاستلزام نفي البخل عن مثله نفيه عنه. قوله: (مَجَازٌ بِحَذْفٍ) أي: تَجوزٌ بمعنى توسع بحذف كلمة اسم؛ كالمثال المذكور أو حرف؛ كقوله تعالى: ﴿تَٱللَّهِ تَفْتَؤُا۟ تَذْكُرُ يُوسُفَ﴾ [يوسف، الآية رقم: ٨٥]، أي: لا تفتوه. قوله: (واسأل القرية) أي: أهلها، فكلمة أهل فيه توسع بحذفها؛ فالمجاز بالحذف حينئذ: الكلمة المتوسع بحذفها، أي: نقصها من الجملة، فليس من المجاز الاصطلاحي، وهو التحقيق عند الأصوليين، ويجري فيه أيضًا القولان في المجاز بالزيادة، فقال: الأصفهاني وجماعة[٣]: إنه من المجاز المركب؛ لأن العرب وضعت السؤال، ليركب لفظه مع لفظ من يصلح للجواب، فحيث ركبته مع ما لا يصلح، فقد عدلت عن التركيب الأصلي، إلى تركيب آخر،

---

(١) انظر: (مفتاح العلوم) للسَّكَّاكي، ص٣٩٢.

(٢) انظر: (المطول على تلخيص مفتاح العلوم) للتفتازاني، ص٤٠٥ وما بعدها.

(٣) انظر: (البحر المحيط في أصول الفقه) للزركشي، الجزء الثالث، ص٨٣ وما بعدها.

رقم: ٨٢]، **ومنها: مَجَازٌ بنَقْلٍ؛ كالغَائِطِ فيمَا يَخرجُ مِنَ الإنسَانِ،**

أي: حيث حذفت الأهل استعمل القرية مجازًا، فهي مجاز بالمعنى الاصطلاحي، وسببه النقصان، صَحَّ، وقال السَّكَّاكي: إنه كلمة تغير إعرابها بحذف، أو الإعراب المتغير إليه المذكور، فهو صفة للإعراب، أو الكلمة باعتبار تغير حكم إعرابها، فالمجاز في القرية هو نفسها باعتبار نصها الآن بعد حذف أهل، أو نفس النصب الذي على القرية المتغير عن الجر الذي قبل الحذف[1]، قال المُطَرِّزي: إنما يكون كل من الزيادة والنقصان مجازًا إذا تغير بسببه حكم، فإن لم يتغير، فلا، فلو قلت: زيدٌ منطلقٌ وعمرو، وحذفت الخبر لم يوصف بالمجاز؛ لأنه لم يؤد إلى تغير حكم من أحكام ما بقي من الكلام[2]. انتهى. قوله: (مَجَازٌ بنَقْلٍ)، أي: بنقل الكلمة من معناها الأصلي إلى معنى آخر لعلاقة غير المشابهة، فخالف القسمين الأولين إذ لا تقل فيهما كما سبق، وخالف القسم الأخير الذي يأتي بعد؛ لأن النقل فيه لعلاقة المشابهة فقط. قوله: (فيمَا يَخْرجُ مِنَ الإنسَانِ)، أي: من دبره، وهو الخراءة عُدل عنها إلى الغائط لبشاعتها في حين أن الغائط حقيقةً المكان المطمئن لقضاء الحاجة ثم نقل إلى الخراءة لعلاقة المجاورة، واستعمل فيها مجازًا، بالمعنى المتعارف، وسببه النقل، نعم، إذا نظر إلى أن الشائع بعد النقل استعماله فيما يخرج من الدبر كان حقيقة عرفية فيه، ومن هنا كان اللفظ المنقول أن اعتبر استعماله في كل واحد من معنيه المنقول عنه والمنقول إليه، باعتبار

---

(١) انظر: (مفتاح العلوم)، للسَّكَّاكي، ص٣٩٢.

(٢) لم أجده، ولكن انظر: (البحر المحيط في أصول الفقه) للزركشي، الجزء الثالث، ص٨٢.

ومنها: مَجَازٌ باسْتِعَارَةٍ؛ كقولهِ تَعَالَى: ﴿جِدَارًا يُرِيدُ أَن يَنقَضَّ﴾
[الكهف، الآية رقم: ٧٧].

وضعه له في نفسه مع قطع النظر عن وضعه لآخر فحقيقة؛ لأنه مستعمل فيما وضع له. غاية الفرق أنه في أحدهما حقيقة لغوية مثلًا، وفي الآخر حقيقة عرفية، وإن اعتبر استعماله فيه بالقياس إلى المعنى الآخر لتخلل النقل بينهما، فهو مستعمل فيما وضع له من وجه؛ فحقيقة، ومستعمل في غير ما وضع له من وجه؛ فمجاز، وظهر لك الفرق بين المنقول من أقسام الحقيقة، والمنقول من أقسام المجاز، بأن الأول: ما كان النقل لمناسبة مع هجر المعنى الأول، أي: ملاحظة بطلان دلالته وارتفاعها، وأن الثاني: ما كان النقل لمناسبة مع ملاحظة الوضع للمعنى الأول، وعدم بطلان دلالته. قوله: (مَجَازٌ باسْتِعَارَةٍ)، أي: باستعارة لفظ من معنى إلى معنى آخر لعلاقة المشابهة، أي: الاشتراك في صفة بينهما، ويجب أن تكون هذه الصفة ظاهرة؛ كالأسد للرجل الشجاع باعتبار مطلق الجرأة، أو محسوسة؛ كالأسد للمنقوش على الجدار باعتبار الصورة والشكل، ويقال لهذا القسم أيضًا الاستعارة أو المستعار؛ لأن المشبه لما أشبه المشبه به في المعنى، والصورة استعرنا له اسمه، فكسوناه إياه. قوله: (أن ينقض) أي: يسقط، شبه ميل الجدار إلى السقوط بإرادة السقوط التي هي من صفات الحي دون الجماد بجامع القرب من الفعل في كل ثم استعير الإرادة للميل إلى السقوط ثم اشتق من الإرادة يريد بمعنى يميل على طريق الاستعارة التصريحية التبعية، سميت تصريحية للتصريح باسم المشبه به، وتبعية لتبعية جريانها في الفعل لجريانها في المصدر.

س٣٦: مَا معْنى الأمْرُ؟

ج٣٦: هو اسْتِدعَاءُ الفِعْلِ بالقَولِ مِمَّن هو دُونَه

قوله: (هو) أي: الأمر النفسي. قوله: (اسْتِدعَاءُ الفِعْلِ) أي: طلب ما يكون مقدورًا تحصيله سواء كان قوليًا، أو فعليًا، أو أركانيًا؛ فجميع هذه يسمى فعلًا عُرفًا.

قوله: (بالقَولِ) أي: القول اللفظي، وهو صيغة افعل، أعني كل ما فيه دلالة على الطالب، فيدخل اسم الفعل كَصَه، والمضارع المقترن باللام؛ كقوله تعالى: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ﴾ [الطلاق، الآية رقم: ٧]، وشمل التعريف استدعاء الكف المدلول عليه، بكف، واترك وذر، ونحوها؛ فالأمر نوعان: استدعاء فعل غير كف، واستدعاء كف مدلول عليه بنحو: كف. قوله: (مِمَّن هو دُونَه) أي: بأن كان المستدعي الطالب عالي الرتبة بحسب الواقع، ونفس الأمر على المطلوب منه، خرج به استدعاؤه ممن ساواه؛ فيسمى التماسًا، أو ممن فوقه؛ فيسمى دعاء، هذا مبني على اعتبار العلو، وبه قال الشيخ أبو إسحاق الشيرازي، وابن الصباغ، والسمعاني[1]، وهو ضعيف، والقول الصحيح عدم اعتباره. قال عمرو بن العاص رضي الله عنه لمعاوية رضي الله عنه:

أَمَرتُكَ أمْرًا جَازمًا فَعَصَيتَنِي وكَانَ مِنَ التَّوفِيقِ قَتْلُ ابنِ هَاشِمِ[2]

(١) لم أجده، ولكن انظر: (الإبهاج شرح المنهاج) للتقي السبكي والتاج السبكي، الجزء الثاني، ص٦.

(٢) ابن هاشم هذا رجل من بني هاشم خرج من العراق على معاوية رضي الله عنه؛ فأمسكه؛ فأشار عليه عمرو رضي الله عنه بقتله؛ فخالفه لشدِّة حِلمه وكثرة عفوه؛ فأطلقه؛ فخرج عليه مرةً أخرى؛ فأنشده عمرو البيت في ذلك، لا في علي رضي الله عنه، وإنما نبَّهنا على ذلك مَخَافَةَ أن يَتوَهَمَّه متوهم. انظر: (الإبهاج شرح المنهاج) للتقي السبكي والتاج السبكي، الجزء الثاني، ص٧.

عَلَى سَبِيلِ الوُجُوب.

س٣٧: مَا صِيغَتَهُ؟

ج٣٧: صِيغَتَهُ اِفْعَلْ،

فإن عمرو بن العاص من أتباع معاوية، وقد قال له أمرتك، فدل على عدم اعتبار العلو في الأمر، وهو من أفصح العرب الموثوق بكلامهم، وكذا الصحيح عدم اعتبار الاستعلاء بأن يكون الطلب بعظمة لإطلاق الأمر بدونه؛ فيقال لغةً: أمر فلان فلانًا برفق ولين.

قوله: (عَلَى سَبِيلِ الوُجُوب) أي: الطلب الجازم، فلا يكون المندوب مأمورًا به؛ لأن الطلب فيه غير جازم، وبه قال المحققون من الشافعية مستدلين بأن السواك مندوب، وليس مأموراً به لحديث: «لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ»[1]، أي: ولكني ما أمرتهم مخافة المشقة عليهم مع أنه مندوب، وذهب القاضي أبو بكر وجماعة[2]: إلى أن المندوب مأمورٌ به؛ لأنه طاعة إجماعًا، والطاعة فعل المأمور به؛ ولأن أهل اللغة متفقون على أن الأمر ينقسم إلى: أمرُ إيجاب، وأمرُ ندب.

قوله: (مَا صِيغَتَهُ) أي: ما الصيغة التي تخص الأمر النفسي بأن تدل عليه بنفسها دون غيره. قوله: (صِيغَتَهُ اِفْعَلْ) المراد بها: كل ما

---

(١) للحديث عدة روايات، وعدة ألفاظ، ذكرها السيوطي في (الجامع الصغير). انظر الأحاديث: [٧٥٠٦، ٧٥٠٧، ٧٥٠٨، ٧٥٠٩، ٧٥١٠، ٧٥١١، ٧٥١٢، ٧٥١٣]. صَحَّح السيوطي هذه الأحاديث. انظر أيضًا: (فيض القدير) للمناوي، الجزء الخامس، ص٣٣٨ وما بعدها.

(٢) انظر: (الإحكام في أصول الأحكام) للآمدي، الجزء الأول، ص١٢٠.

ولا تَنْصَرفُ عِندَ الإطْلَاق، وعَدَمُ القَرينة الصَّارِفَة عَن طَلَبِ الفِعلِ إلَّا عَلَى الوجُوبِ، وعنْد وجُود القَرينة تُحْمَلُ عَلَى مَا دَلَّ عَلَيه القَرينة من الإبَاحَةِ والنَّدْبِ،

يدل على الأمر من صيغة؛ فيشمل نحو: افعلي، وافعلا، وافعلوا، واستفعل، غير أنهم اختاروا التعبير بِ (افعل) لخفته وكثرة دورانه في الكلام. قوله: (ولا تَنْصَرفُ) أي: لا تُحْمَل. قوله: (عِندَ الإطْلَاق) أي: عند إطلاقها عما يدل على خصوص الوجوب أو غيره. قوله: (إلَّا عَلَى الوجُوبِ) لأنها حقيقة فيه، مجاز في غيره، كما هو مذهب الجمهور، واللفظ عند الإطلاق إنما يحمل على معناه الحقيقي، وذلك نحو قوله تعالى: ﴿أَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾(١)؛ فهو لوجوب الصلاة مع عدم قرينة صارفة عنه. قوله: (وعنْد وجُود القَرينة) سواء كانت حالية، أو مَقَالية متصلة، أو منفصلة، والمراد بالمتصلة: ما كانت مذكورة مع الكلام الذي فيه الأمر، والمنفصلة: ما ليست كذلك. قوله: (من الإبَاحَةِ) نحو قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُواْ﴾ [المائدة، الآية رقم: ٢]؛ فالاصطياد مباح لقرينة أن الأمر يعد الحظر للإباحة؛ لأن المراد بقوله إذا حللتم، أي: من الإحرام، والاصطياد في الإحرام حرام، لقوله تعالى: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًاۗ﴾ [المائدة، الآية رقم: ٩٦]، أي: محرمين، ويجوز أن تكون القرينة الإجماع.

قوله: (والنَّدْبِ) نحو قوله تعالى: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًاۖ﴾ [النور، الآية رقم: ٣٣]؛ فالكتابة مندوبة لقرينة أنها سبب في العتق

---

(١) [البقرة، الآية رقم: ٤٣]، [البقرة، الآية رقم: ٨٣]، [البقرة، الآية رقم: ١١٠]، [النساء، الآية رقم: ٧٧]، [الأنعام، الآية رقم: ٧٢]، [يونس، الآية رقم: ٨٧]، [النور، الآية رقم: ٥٠]، [الروم، الآية رقم: ٣١]، [المزمل، الآية رقم: ٢٠].

ولَا يَقْتَضي التَكْرار ولا الفَور،

الذي تشوف الشارع في حصوله. قوله: (ولَا يَقْتَضي التَكْرار) أي: ولا يقتضي أمر المطلق بمعنى صيغته التي هي افعل تكرار ماهية الفعل المطلوب، ولا المرة الواحدة، بل هي موضوعة لطلب الماهية على الصحيح؛ لأنها مختصرة من قولك: اطلب منك فعلًا مقصودًا به الإنشاء، ولا دلالة للمصدر على غير الماهية، فطلب ماهية افعل وضعت له صيغتان وهما: افعل، واطلب فعلًا، ولا شك أن المختصر والمطول في إفادة المعنى سواء؛ فالتكرار، وكذا المرة خارجان عن مدلول اللفظ؛ ولأنها لو اقتضت التكرار لم يبرأ بواحدة في أمر ما في حين قد ثبتت البراءة بها في الحج، ولو اقتضت المرة الواحدة لما كان الإتيان في المرة الثانية والثالثة امتثالًا وإثباتًا بالمأمور، والعرف يكذبه. نعم، المرة الواحدة ضرورية لا توجد الماهية بأقل منها، فيحمل عليها من جهة أنها ضرورية، وقيل: إن علق بشرط أو صفة؛ فإنه يقتضي التكرار بحسب تكرار المتعلق به، نحو قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ [المائدة، الآية رقم: ٦]، وقوله تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور، الآية رقم: ٢]؛ فإنهما يفيد أن تكرر الطهارة، والجلد بتكرار الجناية، والزنا، وإن لم يعلق؛ فللمرة. قوله: (ولا الفَور) أي: يقتضي الفور، أعني المبادرة عقب وروده في أول أوقات الإمكان بحيث يلحقه الذم بالتأخير، بل ولا يقتضي التراخي على الصحيح فيهما؛ لأنه كما تقدم لطلب ماهية الفعل، والفور والتراخي خارجان من صفات الفعل، فلا دلالة له عليهما؛ ولأنه يصح أن تقول افعل الساعة، أو بعد الساعة، أو بعد اليوم، فلو كان للفور لكان في الأول تكرار، وفي الثاني والثالث تناقض، ولو كان للتراخي لكان في الأول تناقض، وفي

والأَمْرُ بإيجَادِ الفِعل أمْرٌ بِهِ، وبمَا لَا يَتِمُّ الفِعلُ إلّا بِهِ، وإذَا فُعِلَ المَأمُور بِهِ يَخْرجُ المَأمُورُ عن العُهدَةِ.

الثاني والثالث تكرار، وذهب بعض أصحاب الشافعي والكَرْخي من الحنفية[1]: إلى اقتضاء الفور، لقوله تعالى: ﴿مَا مَنَعَكَ أَلَّا تَسْجُدَ إِذْ أَمَرْتُكَ﴾ [الأعراف، الآية رقم: ١٢]، حيث ذم إبليس على ترك السجود في الحال، فلو لم يقتض الأمر الفور، لما توجه إليه الذم. قوله: (والأمْرُ)، أي: المطلق. أعني الذي لم يكن مقيدًا بما يتوقف عليه وجوده. قوله: (وبمَا) المراد بمَا: الفعل المقدور الذي يكون في وسع المكلف، فدخلت فيه الأسباب العقلية، والعادية، والشروط. قوله: (لا يَتِمُّ الفِعْلُ إلّا بِهِ) بِأن نصَّ الشارع على أنه شرط لصحة ذلك الفعل المطلوب بالأمر؛ كالطهارة للصلاة، أو على أنه سبب لوجوده؛ كصيغة الإعتاق له، وورد أمر موجب للمشروط، أو المسبب، فالذي عليه أكثر العلماء أن هذا الأمر يتضمن الأمر بما يفتقر المأمور به إليه في وقوعه من الشرط والسبب، بمعنى أنه يؤخذ وجوبهما منه؛ فالأمر بالصلاة الصحيحة يتضمن أمرًا بالطهارة لا محالة، وكذلك القول في جميع الشرائط، وظهور ذلك مغنٍ عن تكلف دليل فيه؛ لأن المطلوب من المأمور المكلف به إيقاعه، والإمكان لا بد منه في قاعدة التكليف، ولا يتمكن من إيقاع المشروط بدون أن يوجد الشرط، وكذا الكلام في السبب؛ فتفطن. قوله: (وإذَا فُعِلَ المَأمُور بِهِ) أي: إذا فعل الشيء على الوجه الذي أمر به يعني؛ لأن تعليق الحكم بالوصف يشعر بأن الحكم على الذات من حيث الوصف لا بالنظر إلى مجرد الذات. قوله: (عن العُهدَةِ) أي: عن عهدة الأمر أعني

---

(١) انظر: (البحر المحيط في أصول الفقه) للزركشي، الجزء الثالث، ص٣٢٧.

الباب الثاني

«مَا يَدْخُلُ في الأمْرِ والنَّهْيِ ومَا لا يَدْخُل»

س٣٨: مَن الَّذي يدخُلُ في خِطَابِ التَّكْلِيف؟

ج٣٨: الَّذي يَدْخُلُ في خِطابِ التَّكْلِيفِ المُؤمِنُ العَاقِلُ.

الطلب الجازم، ومعنى خروجه عن العهدة أن يستلزم فعله المأتي به إجزاء، أي: كفاية في سقوط الطلب، ويوصف به. نعم، قد يجب الإتيان به مرة أخرى لأمر جديد لا للأمر الأول؛ كالصلاة بالتيمم لفقد الماء في الموضع الذي يغلب فيه وجوده؛ فإن الشارع أوجبها عليه حرمة للوقت؛ فإذا فعلها خرج عن عهدة الطلب، ويتوجب عليه أمر جديد بوجوب إعادتها لكونها وقعت بتيمم في محل يجب إيقاعها فيه بوضوء.

قوله: (مَا يَدْخُلُ في الأمْرِ والنَّهْيِ) المراد بدخوله فيهما تعلقهما بفعله، إذ هما نوعان للكلام النفسي، وهو كما سبق حكمه تعالى المتعلق بأفعال المكلفين(١).

قوله: (في خِطَابِ التَّكْلِيف) احترز به عن خطاب الوضع، فإنه لا يختص تعلقه بفعل المكلفين، بل يتعلق أيضًا بفعل غيرهم، وبغير الفعل؛ كالزوال سببًا لوجوب الظُهر.

قوله: (المُؤمِنُ) المراد به ما يشمل المؤمنة، ففيه تغليب. قوله: (العَاقِلُ) هذا قيدٌ خرج به المجنون، وفات المُصَنِف ذكر قيدين؛

---

(١) انظر: الفرع الأول من الباب الأول في هذا الكتاب.

وأمَّا السَّاهِي، والصَّبيّ، والمَجْنون؛ فَغَيرُ دَاخِلين.

أحدهما: البالغ، إذ يخرج به الصبي لعلمه إذ معلوم أن المكلف حقيقة عرفية في البالغ العاقل، وثانيهما: مَنْ يدري، إذ يخرج به العاقل لعلمه إذ معلوم أن مقتضى التكليف بالشيء الإتيان به امتثالًا، وذلك يتوقف على العلم بالأمر والنهي؛ فالتكليف به قبل العلم بهما تكليف محال. قوله: (وأمَّا السَّاهِي) المراد به مَنْ لا يدري؛ فيشمل: النائم، والساهي، والناسي، والفرق بين السهو والنسيان، أن الأول: ذهول من المدركة عن المعلوم الحاصل في الحافظة، فيتنبه له بأدنى تنبيه، والثاني: ذهول من المدركة والحافظة معًا، فيستأنف تحصيله. قوله: (والصَّبيّ) أي: ولو مميزًا، والمراد به: الجنس الشامل للصبية. قوله: (فَغَيرُ دَاخِلين) أي: لا يتعلق بهم خطاب التكليف، أمَّا الأخيران؛ فلرفع القلم عنهما، وأما الساهي؛ فلأن القصد بالتكليف بالشيء كما قلنا آنفًا هو الإتيان به امتثالًا، وهو لا يكون إلا من العالم، ولا علم للساهي به، فيمتنع تكليفه. نعم، يؤمر الساهي بعد ذهاب سهوه بجبر خلل السهو بأمر جديد؛ كقضاء ما فاته من الصلاة بخبر الصحيحين: «مَنْ نَامَ عَن صَلاةٍ، أو نَسِيَهَا، فَلْيُصَلِّهَا إذَا ذَكَرَهَا»[1]، وكذا يؤمر، وَلَيُّ الصبي، والمجنون، بأداء الزكاة الواجبة في مالهما، ويغرم بدل متسلفهما، من مثل، أو قيمة، كما يجب على صاحب البهيمة ضمان ما أتلفته حيث فَرَّط حفظها لتنزيل فعلها هذه الحالة منزلة فعله.

---

(١) [البخاري الحديث رقم: ٥٩٥]، [مسلم الحديث رقم: ٦٨١]. وانظر أيضًا: [البخاري الحديث رقم: ٥٩٧]، [مسلم الحديث رقم: ٦٨٤].

س٣٩: هل الكُفَّار مُخاطَبون بفُروعِ الشَّريعَة؟

ج٣٩: نَعَمْ، الكُفَّار مُخَاطَبونَ بفُروعِ الشَّريعَةِ، وبمَا لَا تَصِحُّ إِلَّا بِهِ، وهوَ الإِسْلَام.

قوله: (بفُروعِ الشَّريعَة) خرج به أصول الشريعة التي هي توحيده تعالى، وما يتعلق به، فَهُم مخاطبون بها اتفاقًا؛ لأنه ﷺ بُعثَ لدعوة الناس كافة إلى الإيمان، قال تعالى: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنِّى رَسُولُ ٱللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا﴾ [الأعراف، الآية رقم: ١٤٨]. قوله: (مُخَاطَبونَ بفُروعِ الشَّريعَةِ) أي: حالة كفرهم، وانتفاء شرطها في الجملة من الإيمان على ما عليه الأكثر من العلماء من أنه يجوز عقلًا التكليف بالمشروط حالة عدم الشرط، ويمكن امتثاله بأن يأتي بالشروط بعد الشرط، بل الصحيح وقوعه، فيعاقبون على تركهم امتثاله، قال تعالى: ﴿... يَتَسَآءَلُونَ﴾ ﴿عَنِ ٱلْمُجْرِمِينَ مَا سَلَكَكُمْ فِى سَقَرَ قَالُوا۟ لَمْ نَكُ مِنَ ٱلْمُصَلِّينَ﴾ [المُدَّثِّر، الآيات: ٤٠، ٤١، ٤٢، ٤٣]، وقال تعالى: ﴿...وَوَيْلٌ لِّلْمُشْرِكِينَ﴾ ﴿ٱلَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [فُصِّلت، الآيات: ٦، ٧]، وقال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا﴾ [الفرقان، الآية رقم: ٦٨]، وقيل: ليسوا مكلفين بالفروع؛ لأنه لا فائدة في خطابهم بها؛ ولأنه لا يمكنهم مع الكفر فعلها؛ ولأنهم غير مأمورين بعد الإيمان باستدراكها. قلنا: له فائدة أخروية، وهي عقابهم على تركها زيادة على عقاب الكفر لتقصيرهم في عدم إزالة ما يمكنهم من مانع الكفر، وأما عدم أمرهم باستدراكها بعد الإيمان، فلا ينافي خطابهم؛ لأنه للترغيب فقط بعد الخطاب التكليفي الذي هو الإلزام. قوله: (وهوَ الإِسْلَام) خصه بالذكر مع أنهم مخاطبون بكل ما تتوقف الفروع عليه؛ لأن الخلاف

س٤٠: مَا حُكْمُ الأمْرِ بالشَّيِء؟

ج٤٠: حُكْمُهُ أنَّ الأمْرَ بالشَّيِء نَهيٌ عَنْ ضِدِّهِ، وكَذَلكَ العَكْس.

في خصوص العبادات المتوقفة على النية التي لم تصح من الكفار، وتلك بعض المأمورات؛ كالصلاة ونحوها، وأما غيرها من بعض المأمورات؛ كالعتق والجهاد ونحوهما، ومن المنهيات مطلقًا، فإنه يمكنهم مع الكفر.

قوله: (الأمْرِ) أي: النفسي، إذ مَفْهُومَا الأمر والنهي لا نزاع في تغايرهما لاختلاف الإضافة قطعًا؛ لأن الأمر يضاف إلى الشيء، والنهي إلى ضده، وكذا الأمر اللفظي ليس عين النهي اللفظي قطعًا، والعكس إذ لفظ الأول: افعل، والثاني: لا تفعل. قوله: (بالشَّيِء) أي: بشيء معين على وجه الإيجاب أو الندب له. قوله: (نَهيٌّ عَنْ ضِدِّهِ) أي: عين، ونفس النهي عن ضده، بمعنى أن ما يصدق عليه أنه أمر بشيء يصدق عليه أنه نهي عن ضده، أي: أنهما حصلا بطلب واحد، إلا أنه باعتبار أنه طلب الشيء أمر، وباعتبار أنه طلب للكف عن ضده نهي، كما يكون الشيء الواحد باعتبار شيء قريبًا، وباعتبار آخر بعيدًا، والدليل على ذلك، أن المأمور به لا يتحقق بدون الكف عن ضده، فكان طلبه طلبًا للكف؛ لأن ما لا يتم الواجب إلا به واجب. قوله: (نَهيٌّ عَنْ ضِدِّهِ) ولا يكون إلا وجوديًا واحدًا كان الضد؛ كضد السكون، أي: التحرك، أو أكثر؛ كضد القيام، أي: القعود وغيره. قوله: (عِنْ ضِدِّهِ) أي: عن كل أضداده، إذ لا يتحقق الإتيان بالمأمور به إلا بالكف عنه كله، كما هو ظاهر؛ فإن كان الأمر للوجوب، فهو نهي عن ضده على سبيل التحريم، أو للندب، فهو نهي عن ضده على سبيل الكراهة التنزيهية. قوله: (وكَذَلِكَ العَكْس)

س٤١: مَا معنَى النَّهيُ؟

ج٤١: اسْتِدعَاءُ التَّركِ بالقَولِ مِمَّن هو دُونَهُ عَلَى سَبِيلِ الوجُوبِ،

أي: للنهي النفسي عن الشيء أمر بضده إن كان الضد واحدًا، وإن كان الضد متعددًا؛ فالنهي أمر بواحد منه من غير تعيين، وأما النهي اللفظي، فليس عين الأمر اللفظي، كما تقدم. هذا وقال بعضهم: إن الأمر النفسي يتضمن النهي عن ضده، والعكس على معنى أن أحدهما يستلزم وجود الآخر تقديرًا بسبب استلزام تحقق المأمور به الكف عن ضده، فإذا قيل اسكن، فكأنه قيل لا تتحرك لعدم تحقق السكون إلا بالكف عن الحركة، وكذا إذا قيل لا تتحرك، فكأنه قيل اسكن إذ لا يتحقق الكف عن الحركة إلا بالسكون.

قوله: (مَا معنَى النَّهي) أي: النهي النفسي. قوله: (اسْتِدعَاءُ التَّركِ) أي: الكف عن الفعل، فالنهي لطلب معنى ملحوظ فيه بتبعية الغير، وهو الكف الجزئي، ولا يقال له فعل، وإن اتحد ذاته بالفعل، فخرج معنى كف؛ لأن المطلوب فيه ذات الكف عن الشيء.

قوله: (بالقَولِ) أي: القول اللفظي، وهو صيغة لا تفعل، أعني كل ما فيه دلالة على طلب الكف عن الفعل وضعًا، وخرج به قولك كف عن الزنا؛ فإن المطلوب فيه، وإن كان كفًا عن شيء، إلا أنه مستفاد من حرف الجر لا مؤدى بصيغة لا تفعل.

قوله: (مِمَّن هو دُونَهُ) خرج به الاستدعاء ممن هو أعلى، فهو دعاء، أو ممن هو مساو، فالتماس هذا على قول ضعيف، والأصح أنه لا يعتبر في مسمى النهي علو، ولا استعلاء؛ كالأمر. قوله: (على سَبِيلِ الوجُوبِ) أي: على صفة هي الوجوب أعني الجزم، فلا يكون المكروه التنزيهي منهيًا عنه حقيقةً؛ لأن موجب النهي وجوب الانتهاء،

وَيَدُلُّ النَّهيُ المُطلَقُ عَلَى فَسَادِ المَنهيِّ عَنْه؛ كَالنَّهيِ عن صَومِ يَومِ العِيدِ، وَيَقْتَضِي الفَورَ والتَكْرار.

قال تعالى: ﴿وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾ [الحشر، الآية رقم: ٧]، والأمر للوجوب. قوله: (ويَدُلُّ) أي: دلالة شرعية؛ لأن معنى صيغة النهي لغة مطلق الزجر، فلا يفهم عدم الاعتداد به إلا من الشرع.

قوله: (عَلَى فَسَادِ المَنهيِّ عَنْه)، أي: على عدم الاعتداد به إذا وقع؛ لأن الفساد كما سبق مخالفة ذي الوجهين الشرع، أو عدم الاعتداد به هذا محله، حيث كان النهي راجعًا إلى أمر داخل، أو إلى أمر خارج لازم، فالأول: كالنهي عن الصلاة والبيع مع فوات ركن، أو شرط، والثاني: كمثال المُصَنِف؛ وكالنهي عن بيع درهم بدرهمين لاشتماله على الزيادة اللازمة للعقد بسبب اشتراطها فيه بخلاف ما إذا كان النهي لخارج عن المنهي عنه غير لازم، فلا يفيد الفساد؛ لأن المنهي عنه في الحقيقة ذلك الخارج؛ كالوضوء بمغصوب لإتلاف مال الغير الحاصل بغير الوضوء أيضًا؛ وكالبيع وقت نداء الجمعة لتفويتها الحاصل بغير البيع أيضًا. قوله: (عن صَومِ يَومِ العِيدِ) أي: يوم عيد النحر، فالنهي في ذلك الأمر خارج عن الصوم لازم له، وهو الإعراض به عن ضيافة الله تعالى. قوله: (وَيَقْتَضِي الفَورَ) فيجب الانتهاء في الحال. قوله: (والتَكْرار) أي: استمرار الكف عن المنهي عنه في جميع الأزمان؛ لأن معنى لا تضرب لا يكون منك ضرب، أو لا توجد ضربًا، فالمنهي عنه نكرة في سياق النفي، أو النهي، فنعم، جميع أفراد الضرب، وعموم الأشخاص يستلزم عموم الأحوال، والأزمنة، والأمكنة، نعم، إذا قيد بالمرة نحو: لا تسافر اليوم، كانت المرة قضيته.

س٤٢: لأيِّ معْنَى تَردُ صِيغَةُ الأمْرِ مَجازًا؟

ج٤٢: تَردُ صَيغَةُ الأمْرِ مَجازًا لمَعَانٍ مِنْها: الإبَاحَةُ؛ كقَولِهِ تَعَالى: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾ [المائدة، الآية رقم: ٢]، والتَّهْدِيدُ؛ كقَولِهِ تَعَالى: ﴿اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ﴾ [فُصِّلت، الآية رقم: ٤٠]، والتَّسْوِيةُ؛ كقَولِهِ تَعَالى: ﴿فَاصْبِرُوا أَوْ لَا تَصْبِرُوا﴾ [الطُّور، الآية رقم: ١٦]،

قوله: (تَرِدُ) أي: تأتي وتستعمل. قوله: (مَجازًا) أي: فيحتاج إلى علاقة بين المعنى الأصلي الذي هو الوجوب، وبين المعنى المجازي. قوله: (مِنْها) ومن تلك المعاني المجازية الندب، نحو قوله تعالى: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ [النور، الآية رقم: ٣٣]، والعلاقة المشابهة المعنوية، لاشتراك الوجوب والندب في الطلب. قوله: (الإبَاحَةُ) أي: جواز الطرفين على السواء والعلاقة بينها، وبين الوجوب الإذن، وهي مشابهة معنوية. قوله: (والتَّهْدِيدُ) أي: التخويف، ويصدق مع التحريم، والكراهة، والعلاقة المضادة؛ لأن المهدد عليه حرام، أو مكروه، وجعل عبد الحكيم: العلاقة اللزوم، فإن إيجاب الشيء يستلزم التخويف على مخالفته[1]. قوله: (والتَّسْوِيةُ) أي: الإخبار أن الأمرين متساويان في الحكم الواقع بعدهما بخلاف الإباحة، فإنها تخيير بين هذا الأمر، وغيره، والعلاقة في التسوية المضادة؛ لأن التسوية بين الفعل والترك مضادة لوجوب الفعل، وقيل: اللزوم؛ لأن الواجب المخير يستلزم التسوية. قوله: (اصبروا أو لا تصبروا) فصيغة اصبروا مستعملة في التسوية بقرينة مصاحبتها لِ

---

(١) انظر: (حاشية عبد الحكيم السِّيَالكُوتي على المطول على تلخيص مفتاح العلوم)، ص٣٦٥.

والتَّكْوينُ؛ كقَوْلِهِ تَعَالى: ﴿كُونُواْ قِرَدَةً خَٰسِـِٔينَ﴾ [البقرة، الآية رقم: ٦٥]، [الأعراف، الآية رقم: ١٦٦].

* * *

الفرع الأول
«العَامُّ»

س٤٣: مَا معنَى العَامّ؟

أو، ولا مانع من العكس بأن يقال لفظة، أو هي التي تفيد التسوية بقرينة مصاحبتها اصبروا، وبهذا يجاب عما أورده القَرافي: من أن المستعمل في التسوية المجموع المركب من صيغة افعل وَ أو فلا يصدق أن المستعمل في التسوية صيغة الأمر(١). انتهى.

قوله: (والتَّكْوينُ) أي: الإيجاد بعد العدم بسرعة، والعلاقة المشابهة المعنوية، وهي تحتم الوقوع، كما تحتم فعل الواجب. قوله: (كونوا قردة خاسئين) المراد به سرعة التكوين، أي: سرعة وجودهم وصيرورتهم حسبما تعلقت به إرادة وقدرة الله؛ كسرعة امتثال المطيع أمر المطاع فورًا من غير توقف، وافتقار إلى مزاولة عمل، واستعمال آلة، فليس حينئذ هنا قول حقيقة، وذهب بعضهم إلى أن قوله: كونوا، حقيقيٌ وإن الله أجرى عادته في تكوين الأشياء أن يكون بهذه الكلمة، وإن لم يمتنع تكوينها بغيرها.

---

(١) انظر: (نفائس الأصول في شرح المحصول) للقرافي، الجزء الثالث، ص١١٨٣ وما بعدها.

ج٤٣: هو مَا عَمَّ شَيئَين فَصَاعِدًا مِنْ غَيرِ حَصْر.

س٤٤: هل العُموم مِنْ عَوارِضِ الألفَاظِ، أو مِنْ عَوارِضِ المَعَاني؟

ج٤٤: العُمومُ مِنْ عَوارِضِ الألفَاظِ، ....

قوله: (مَا) أي: لفظ واحد، فتخرج الألفاظ المتعددة الدالة على معانٍ متعددةٍ.

قوله: (عَمَّ) أي: تناول تناولًا شموليًا، خرج به النكرة المفرد في الإثبات، فإنها تتناول كل فرد فرد تناول بدل، وكذا خرجت النكرة المثناة، أو المجموعة، واسم عدد ثلاثتها من حيث الآحاد، فإن أولاها تتناول كل اثنين اثنين تناولًا بدليًا، وثانيتها تتناول كل جمع جمع تناولًا بدليًا، وثالثتها نحو: تصدق بخمسة دراهم، تتناول كل خمسة خمسة تناولًا بدليًا.

قوله: (شَيئَين فَصَاعِدًا)، أي: فأكثر من شيئين، والمراد بالشيء هنا معناه اللغوي، وهو ما يصح أن يعلم، ويخبر عنه؛ فشمل المعدوم والمستحيل. قوله: (مِنْ غَيرِ حَصْر) أي: في اللفظ، ودلالة العبارة لا في الواقع، بأن لا يكون في اللفظ دلالة على انحصار مدلوله، وإلا فالكثير المتحقق محصور لا محالة، واحترز بهذا القيد عن اسم العدد من حيث الآحاد، فإنه يتناولها، ويستغرقها بحصر؛ كعشرة، ومثله النكرة المثناة من حيث الآحاد؛ كرجلين.

قوله: (مِنْ عَوارِضِ الألفَاظِ) أي: من صفاتها خاصة؛ لأن المراد بالعموم استغراق اللفظ لمسمياته على ما هو مصطلح الأصوليين، وقيل: ومن عوارض المعاني أيضاً، سواء كان المعنى ذهنيًا؛ كمعنى الإنسان أو خارجيًا؛ كمعنى المطر، والخصب، لما

ولا يَجوزُ دَعوَى العُمومِ في غَيْرِه.

س٤٥: ما الفرق بين العَامّ والمُطلَق؟

ج٤٥: الفرق بينهما: أنَّ العَامَّ لَفظٌ يَسْتَغْرِقُ الأفْرادَ دفعةً مِنْ غَيرِ حَصْرٍ؛ كمَنْ وأيّ، والمُطْلَقُ لَفظٌ دَلَّ عَلَى المَاهِيَّةِ بِلَا قَيدٍ؛

شاع من نحو الإنسان يعم الرجل والمرأة، وعمَّ المطر، والخصب، وهذا بناء على أن العموم شمول أمر لمتعدد، وقيل: من عوارض المعاني خاصةً بناءً على أن العموم شمول مفهوم لأفراد، كما هو مصطلح أهل الاستدلال. قوله: (في غَيْرِه) أي: في غير ما ذكر من الألفاظ، وهو المعنى والفعل، وما جرى مجرى الفعل، فالأول: المعنى لا يقال له عام بل يقال له اصطلاحًا أعم، وكذا أخص تفرقة بين الدال، والمدلول، وخص المعنى بأفعال التفضيل؛ لأنه أهم من اللفظ حيث إنه المقصود، واللفظ وسيلة إليه، والثاني: الفعل؛ كحديث أنس أنه ﷺ كان يجمع بين الصلاتين في السفر، رواه البخاري [الحديث رقم: ١١٠٨]، فلا يتم جمع التقديم والتأخير، إذ لا يشهد اللفظ بأكثر من جمع واحد، ويستحيل وقوع الجمع الواحد في وقتين، والثالث: ما جرى مجرى الفعل، نحو: قضي بالشفعة للجار، فلا يعم كل جار سواء كان شريكًا، أو غيره لاحتمال خصوصية في ذلك القضاء.

قوله: (يَسْتَغْرِقُ الأفْرادَ) أي: شأنه ذلك، فتدخل فيه الشمس، والقمر، والسماء، والأرض؛ فإن كلًا منها عام، وإن انحصر كل من الأولين في واحد، وكل من الأخيرين في سبعة. قوله: (دفعةً) بفتح الدال المهملة اسم للمرة، وأما بضمها، فهو الشيء المدفوع. قوله: (بِلَا قَيدٍ) حال من الماهية وعلى حذف مضاف، أي: بلا اعتبار قيد

كَإنسانٍ وأَسَدٍ، فَعُموم الأوَّل شُموليٌّ؛ وعُموم الثَّاني بَدَلِيٌّ، وأيضًا دَلَالَة الأوَّل كُليِّةٌ، والثَّاني كُليٌّ.

س٤٦: كم ألفاظُ العَامّ؟

ج٤٦: ألفَاظُهُ كَثيرةٌ مِنْها: المُعَرَّفُ بالألِفِ، واللَّام الَّتي للاسْتِغْراقِ،

في الواقع من وحدة، أو كثرة، ومن تعيين ذهني، أو عدمه؛ فالمنفي اعتباره لا وجوده في الواقع، إذ لا بد منه لامتناع تحقق الماهية بدونه. قوله: (فَعُموم الأوَّل) أي: تناوله للأفراد.

قوله: (شموليٌّ) أي: كل فرد بشرط الاجتماع؛ فيتناول الجميع دفعة. قوله: (بَدَلِيٌّ) أي: كل فرد بشرط عدم الاجتماع؛ فيتناول كل فرد بدل فرد آخر، وهذا معنى قول بعضهم: أنه دال على فرد شائع في جنسه. قوله: (دَلَالَة الأوَّل) أي: العلم من حيث الحكم عليه إذا وقع في التركيب احترز به عن دلالته مجردًا عن تركيبه مع الغير، وعن دلالته لا من حيث الحكم عليه؛ فإن مدلوله في هاتين الحالتين هو مفهومه المتقدم. قوله: (كُليِّةٌ) أي: أن يكون الحكم على كل فرد فرد من الأفراد، بمعنى أن العام إذا وقع في التركيب محكومًا عليه بحكم، فإن هذا الحكم يتعلق بكل فرد فرد من أفراد معناه، وتكون القضية المشتملة عليه في قوة قضايا متعددة بتعدد أفراده؛ كقوله تعالى: ﴿فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾ [التوبة، الآية رقم: ٥]؛ فإنه في قوة اقتلوا هذا المشرك، واقتلوا هذا المشرك، وهكذا. قوله: (والثَّاني كُليٌّ) أي: أن يكون الحكم على الماهية من حيث هي من غير نظر إلى الأفراد.

قوله: (مِنْها المُعَرَّفُ بالألِفِ. . . إلخ) أي: أولها المفرد المحلى بأل الاستغراقية، فإنه للعموم؛ لأنه المفهوم والمتبادر إليه الذهن عند

نحو قَوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْإِنسَـٰنَ لَفِى خُسْرٍ﴾ [العصر، الآية رقم: ٢]؛ والثَّاني: اسمُ الجَمْعِ المُعَرَّفُ بالألِفِ والَّلام، نحو قَوله تعالى: ﴿فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾ [التوبة، الآية رقم: ٥]؛ والثَّالث: الأسماءُ

الإطلاق حيث لا عهد في الخارج، ولا قرينة تدل على الماهية، أما إذا تحقق عهد صرف إليه، أو وجدت قرينة تدل على الماهية صرف إليها سواء كانت من حيث هي، نحو: الإنسان حيوان ناطق، أو في ضمن فرد غير معين، نحو قوله تعالى: ﴿لَئِنْ أَكَلَهُ ٱلذِّئْبُ﴾ [يوسف، الآية رقم: ١٤]، فإن المراد حقيقته في ضمن بعض أفراده. قوله: (إن الإنسان) أي: كل إنسان بقرينة الاستثناء. قوله: (لفي خسر) أي: في مساعيه، وصرف عمره في مطالبه. قوله: (اسمُ الجَمْعِ) المراد به اللفظ الدال على جماعة بدليل التمثيل، فيكون شاملًا للجمع، واسم الجمع، واسم الجنس الجمعي، فجميع هذه إذاً عُرِّفَ بأل يفيد العموم حيث لم يتحقق عهد في الخارج، أو ذهنيًا، أو حضوريًا. ثم هل أفراد الجمع المحلى بأل جموع أو آحاد؟ فقال بعضهم: بالأول؛ فيكون كل من أفراده أقل الجمع، وضُعِّفَ بأنه لا دليل على ذلك، على أنه يلزم التَكْرار بدخول كل جمع فيما هو فوقه، وقال الأكثرون: بالثاني؛ وعليه أئمة التفسير في استعمال القرآن. نحو قوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾(١)، أي: يثيب كل محسن، ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْكَـٰفِرِينَ﴾ [آل عمران، الآية رقم: ٣٢]، أي: كلًا منهم، بأن يعاقبهم، ﴿فَلَا تُطِعِ ٱلْمُكَذِّبِينَ﴾ [القلم، الآية رقم: ٨]، أي: كل واحد منهم، ويؤيده صحة استثناء الواحد منهم، نحو: جاء الرجال إلا زيدًا، ولو كان معناه جاء كل جمع من جموع الرجال لم يصح إلا أن يكون منقطعًا.

---

(١) [آل عمران، الآيات: ١٣٤، ١٤٨]، [المائدة، الآية رقم: ٩٣].

الْمُبْهَمَةُ؛ كَمَنْ، ومَا، وأَيٌّ، وأينَ، وَمَتَى؛ والرَّابع: لَا في النَكِرةِ نَصًا، نحو: لا رَجلَ فِي الدَّارِ.

قوله: (كَمَنْ) أي: الشرطية، والاستفهامية قطعًا، وأما إذا كانت موصولة، أو موصوفة فإنها لا تعم قطعًا؛ لأن الموصوفة في معنى النكرة، والموصولة قد تكون لإرادة الخصوص والبعض، نحو قوله تعالى: ﴿وَمِنْهُم مَّن يَسْتَمِعُ إِلَيْكَ﴾ [الأنعام، الآية رقم: ٢٥]؛ [محمد، الآية رقم: ١٦]، ﴿وَمِنْهُم مَّن يَنظُرُ إِلَيْكَ﴾ [يونس، الآية رقم: ٤٣]، فإن المراد بمن في الموضعين بعض مخصوص من المنافقين. قوله: (ومَا، وأَيٌّ) أي: الشرطيتين في الاستفهاميتين والموصولتين، فلا عموم لما الواقعة نكرة موصوفة، أو تعجبية، ولا لأي الواقعة صفة لنكرة أو حالًا من معرفة، ولا لأي الواقعة موصوفة، نحو: يا أيها الرجل. قوله: (وأينَ) فإنها تفيد التعميم، في المكان شرطية، نحو: أينما تكن أكن معك، أو استفهامية نحو: أين مكانك، ومثله حيثما شرطية فقط، نحو: حيثما كنت آتك. قوله: (وَمَتَى) شرطية نحو: متى شئت جئت، أو استفهامية نحو: متى تقوم؟ فتفيد التعميم في الزمان، أي: التوسعة فيه، وقَيَّده ابن الحاجب[1]: بالإبهام، فلو دل على زمن معين فلا عموم، نحو: متى تزول الشمس فأتني وقت الظهر. قوله: (لَا) أي: النافية العاملة عمل إنَّ. قوله: (في النَكِرةِ) شامل للمفردة، والمثناة، والمجموعة جمع تكسير، والمجموع جمع سلامة، نعم، إن عموم النكرة المفردة أشمل من عموم غيرها لعدم شمولها للواحد، والاثنين في قولك: لا رجال في الدار. قوله: (نَصًا) أي: في العموم لا يحتمل غيره من نفي

---

(١) لم أجده، ولكن انظر: (حاشية البناني على شرح المحلي على جمع الجوامع)، الجزء الأول، ص٦٤٢.

س٤٧: إلى كَم تنْقَسِمُ ألفاظُ العُموم؟

ج٤٧: تنقَسم إلى قِسْمَينِ: الأوّل: عَامٌّ بِصِيغَتِهِ ومَعْنَاه، وَهو مَجْموع الَّلفظ وَمُسْتَغْرِقُ المَعْنَى، نحو: الرِّجَالُ والأَبَابِيلُ، والثَّاني: عامٌّ بمَعْنَاه فَقَط، نحو: القَومُ، ومَنْ دَخلَ بيتي فَلَهُ دِرهمٌ.

❋ ❋ ❋

الواحد، أو الاثنين فقط، وتكون النكرة حينئذ مع لا مبنية على الفتح، أو نائبه، وكذا لو جُرَّت بمِن كانت أيضًا نصًا نحو: لا من رجل في الجار، وأما إذا وقعت النكرة بعد لا العاملة عمل ليس، فتكون للعموم ظاهرًا، نحو: لا رجل في الدار بالرفع، ويحتمل نفي الواحد فقط. هذا ومثل لا غيرها من أدوات النفي حرفًا؛ كَ: أَنْ، كَ: مَا، ولن، وإنْ، أو فعلًا؛ كَليس، فهو نص في العموم، إن كانت النكرة صادقة بالقليل والكثير، وملازمة للنفي؛ كَأحد، أو مجردة منه، وإلا فظاهر فيه، وكذا غيرها مما هو نفي معنى؛ كَالنَّهي، نحو: لا تضرب أحدًا؛ وكالاستفهام الإنكاري، نحو قوله تعالى: ﴿هَلْ تَعْلَمُ لَهُۥ سَمِيًّا﴾ [مريم، الآية رقم: ٦٥]، ﴿هَلْ مِنْ خَٰلِقٍ غَيْرُ ٱللَّهِ﴾ [فاطر، الآية رقم: ٣].

قوله: (والأَبَابِيلُ) مثال لـمَا لا واحد له من لفظه. قوله: (عامٌّ بمَعْنَاه فَقَط) وهو مفرد اللفظ، ومستغرق المعنى، وهو على قسمين: الأول: يتناول المجموع لا كل فرد، وحيث ثبت الحكم للأفراد إنما هو لدخولها في المجموع؛ كالمثال الأول للمُصَنِفْ، وهو القوم؛ وكالرهط، والجن، والإنس، والجميع؛ والثاني: ما يتناول كل واحد على سبيل الشمول بأن يتعلق الحكم بكل الأفراد اجتماعًا، وانفرادًا؛ كالمثال الثاني للمُصَنِفْ.

الفرع الثاني
«الخَاصُّ والتَّخْصِيصُ»

س٤٨: مَا مَعْنى الخَاصّ؟

ج٤٨: هو مَا لَا يَتَنَاولُ شَيئينِ فَصَاعِدًا مِنْ غَيرِ حَصْرٍ، نحو: رَجلٌ، ورَجلين، وثَلاثةُ رِجالٍ.

س٤٩: مَا مَعْنى التَّخْصِيص؟

ج٤٩: هو تَمييزُ بَعْض جُملة أفرادِ العَامِّ مِنْ البَعْضِ الآخَر،

قوله: (مَا لَا يَتَنَاولُ... إلخ) بأن دل على شيء واحد، أو اثنين، أو أكثر يحصر فيها، فيصدق بثلاث صور، ولذلك مثَّل المُصَنِف بثلاث أمثلة.

قوله: (تَمييزُ بَعْض جُملة أفرادِ... إلخ) أي: قبل دخول وقت العمل به، فخرج التمييز بعد دخول وقت العمل، فإنه نسخ لا تخصيص، وكذا خرج ببعض الجملة كلها، فإنه نسخ أيضًا. قوله: (تَمييزُ... إلخ) المراد بالعام هنا ما هو أعم من المحدود بما سبق، أعني المتعدد، فيصدق بكونه لفظًا، وغير لفظ، ويصدق بالشمول مع الحصر، وبدونه، والمراد بتمييز بعض جملة الأفراد، أن يخرج البعض عن الحكم المتعلق بالعام، ويبقى الحكم متعلقًا بالبعض الآخر، فالتمييز والإخراج في الحكم من حيث عدم تناوله لجميع الأفراد سواء من حيث عدم تناول العام لفظًا له أيضًا، وذلك في العام المراد به الخصوص، نحو قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ قَالَ لَهُمُ ٱلنَّاسُ﴾ [آل عمران، الآية:

ويُعَرَّفُ أيضًا بقَصْرِ العَامِّ عَلَى بَعضِ أفرَادِه.

س٥٠: إلَى كَمْ يَنْقَسمُ التَّخْصِيص؟

ج٥٠: ينقَسِمُ إلى قِسمينِ: مُتَّصِل ومُنْفَصِل.

س٥١: ما هو المُخَصَّصُ المُتَّصِل؟

١٧٣]، أي: نعيم بن مسعود الأشجعي لقيامه مقام كثير من الناس في تثبيطه المؤمنين عن ملاقاة أبي سفيان، وأصحابه، أو لم يكن من حيث عدم تناول العام، وذلك في العام المخصوص، نحو: إخراج المعاهدين، بقوله تعالى: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّم مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنقُصُوكُمْ شَيْـًٔا وَلَمْ يُظَٰهِرُوا۟ عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتِمُّوٓا۟ إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَىٰ مُدَّتِهِمْ﴾ [التوبة، الآية رقم: ٤]، من قوله تعالى: ﴿فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾ [التوبة، الآية رقم: ٥]، أي: الكفار. قوله: (بقَصْرِ العَامِّ) أي: حكم العام؛ لأن التخصيص حقيقة كما سبق في الحكم. قوله: (عَلَى بَعضِ أفرَادِه) أي: ولا يراد البعض الآخر من حيث الحكم سواء أريد تناوله من حيث اللفظ؛ كالعام المخصوص، أم لم يرد، ذلك؛ كالعام المراد به الخصوص، ومما سبق تعلم الفرق بين هذين النوعين: بأن الأول: العام المخصوص مراد تناوله لفظًا لا حكمًا؛ فيكون حقيقة، والثاني: الذي أريد به الخصوص غير مراد تناوله لفظًا، ولا حكمًا؛ فيكون مجازًا.

قوله: (إلَى كَمْ يَنْقَسمُ التَّخْصِيص) أي: من حيث المقيد له. قوله: (مُتَّصِل) أي: مخصص متصل، وهو ما لا يستقل بنفسه من اللفظ بأن لا يستعمل إلا مقارنًا للعام لعدم استقلاله بالإفادة بنفسه.

ج٥١: هو؛ كالتَّخْصِيصِ بالِاستِثْنَاءِ، أو الشَّرط، أو التَّقيِيد بالصِّفَةِ.

س٥٢: ما هو التَّخْصِيصُ المُنْفَصِل؟

ج٥٢: هو؛ كالتَّخْصِيصِ، بالكِتَابِ، أو السُّنَّةِ، أو الإِجْمَاعِ، أو القِيَاس[1].

قوله: (ومُنْفَصِل) أي: مخصص منفصل، وهو ما يستقل بنفسه من لفظ، أو غيره بأن لا يحتاج إلى ذكر العام معه.

قوله: (بالاسْتِثنَاءِ) المراد به مجموع المستثنى، وأداة الاستثناء؛ لأنه المناسب للوصف بالاتصال، ويجوز أن يراد به نفس الإخراج لإفادته التخصيص. قوله: (أو الشَّرط) أي: صيغته، وهي الجملة من أداة الشرط، وفعله إذ هي التي يحصل به التخصيص لا الأداة فقط. قوله: (أو التَقيِيد بالصِّفَةِ) أي: تقييد العام بالصفة، فيتخصص بها، والكاف في كلام المُصَنِف تمثيلية، فدخل تحتها ما لم يذكره من أقسام المتصل، وهو شيئان: الغاية، وبدل البعض؛ فالغاية المراد بها غاية تقدمها عموم شملها لو لم تأت، نحو: أكرم بني تميم إلى أن يعصوا، فخرج حال عصيانهم، فلا يكرمون فيه؛ وكقوله تعالى: ﴿أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيۡلِۚ﴾ [البقرة، الآية رقم: ١٨٧]، بخلاف الغاية التي لم يشملها عموم ما قبلها لتحقيق العموم فيما قبلها؛ كقوله تعالى: ﴿سَلَٰمٌ هِيَ حَتَّىٰ مَطۡلَعِ ٱلۡفَجۡرِ﴾ [القَدْر، الآية رقم: ٥]؛ فالغاية فيه لتحقيق عموم الليلة لأجزائها لا للتخصيص؛ لأن طلوع الفجر ليس من الليلة حتى تشمله،

---

(١) لم يُعلَّق الشيخ على هذا السؤال. انظر: جواب السؤال ٥٩ وتعليق الشيخ عليه.

الفرع الثالث
«الاسْتِثْنَاءُ والشَّرطُ»

س٥٣: مَا هو الاسْتِثْنَاء؟

ج٥٣: هو إخرَاجُ شَيءٍ بإلَّا أو إحْدَى أَخَوَاتَها لِمَا لَولَاهُ لَدَخَلَ في الكَلَامِ، نَحو: جَاءَ القَومُ إلَّا زَيدًا.

وأما بدل البعض؛ فنحو: أكرم الناس العلماء، ومثله بدل الاشتمال، نحو: أعجبني زيد عمله، كما نقله أبو حيان عن إمامنا الشافعي[1].

قوله: (مَا هو الاسْتِثْنَاء) أي: الحقيقي، وهو المتصل؛ لأنه الذي يكون فيه المُستَثنى بعض المُستَثْنَى منه، فخرج المنقطع، وهو ما لا يكون المستثنى فيه بعض المستثنى منه، نحو: قام القوم إلا حمار، أفليس من المخصصات. قوله: (إخرَاجُ شَيءٍ) أي: من متعدد، فيشمل العدد لما قدمنا من دخوله هنا. قوله: (بإلَّا أو بِإحْدَى أَخَوَاتَها) ظاهر العبارة أنه غير شامل لِ: لا، أخرج بنحو: استثنى، وأخرج بلفظ المضارع وهو كذلك؛ لأنه من المخصص المنفصل الذي يستقل؛ فتدبر. قوله: (لِمَا لَولَاهُ) أي: لأجل التمييز الذي لولاه ارتكب. قوله: (لَدَخَلَ) أي: الشيء المخرج بصيغة اسم المفعول، خرج بقوله لما لولاه لدخل الاستثناء المنقطع؛ لأن المستثنى فيه غير داخل في حكم المستثنى منه. قوله: (في الكَلَامِ) أي: في الكلام الدال على المستثنى، أي: لدخل في الحكم به عند الشافعي، أو الحكم عند أبي حنيفة، وبيان ذلك أنه إذا قلنا: قام القوم، فهنا القيام

---

(١) انظر: (التحبير شرح التحرير) للمرداوي، الجزء السادس، ص٢٥٣١ وما بعدها.

س٥٤: هَلْ يُشتَرطُ في الاسْتِثْنَاءِ شَيءٌ؟

ج٥٤: نَعَمْ، يُشتَرطُ أنْ يَكُونَ المُسْتَثْنَى أَقَلَّ مِنَ المُسْتَثْنَى مِنهُ،

المحكوم به والحكم، ثم إذا استثنينا بأن قلنا: إلا زيدًا، اختلف فيه هل كان زيد مخرجاً من القيام أو من الحكم؟ فنحن الشافعية نقول: على أنه مخرج من القيام، فيدخل في نقيضه، وهو عدم القيام، والحنفية يقولون: هو مخرج من الحكم، فيدخل في نقيضه، وهو عدم الحكم، فيكون غير محكوم عليه، فأمكن أن يكون قائمًا، أو غيره، وينبني على هذا الخلاف أن المستثنى هل هو محكوم عليه بنقيض المحكوم به؟ فيكون الاستثناء من النفي إثباتًا، وعكسه، وهو مذهب الشافعية، أو مسكوت عنه من حيث المحكوم به وعدمه، فلا يكون كذلك، وهو مذهب الحنفية. قوله: (إلَّا زَيدًا) أي: فإخراج زيد هو الاستثناء، وقد يطلق الاستثناء على نفس المخرج، وعلى لفظ زيد المذكور، وعلى مجموع إلا زيدًا، وبهذه الاعتبارات، والإطلاقات اختلفت العبارات والإرادات. أفاده التفتازاني(١).

قوله: (أنْ يَكُونَ المُسْتَثْنَى أَقَلَّ... إلخ) فلا يجوز الاستثناء المُستَغْرق بأن يَستَغرق المستثنى المستثنى منه، بمعنى أنه لا أثر له في الحكم، فلو قال لشخص على عشرة إلا عشرة لغا الاستثناء، ولزمه عشرة، وكذا لو قال: أنت طالق ثلاثًا، إلا ثلاثة لَغَا الاستثناء، ووقع الثلاث. نعم، إن اتبعه باستثناء آخر صح؛ كقوله له على عشرة إلا عشرة إلا خمسة، فإنه يصح، وتلزمه خمسة؛ فكأنه قال له على عشرة إلا عشرة ناقصة خمسة، وذلك خمسة.

---

(١) انظر: (حاشية التفتازاني على شرح العضد لمختصر ابن الحاجب)، الجزء الثالث، ص١٨ وما بعدها.

وأنْ يَكُونَ مُتَّصِلًا بالكَلَامِ، ولَا يُشتَرطُ تَقديمُ المُسْتَثْنَى مِنهُ عَلَى المُسْتَثْنَى، ولا جَوازُه مِنَ الجِنسِ فَقَط.

قوله: (وأنْ يَكُونَ مُتَّصِلًا بالكَلَامِ) أي: يكون المستثنى متصلًا بالمستثنى منه، بمعنى إنه لا يعتد بالاستثناء، ولا يعتبر مخصصًا إلا إذا كان متصلًا عرفًا، فلا يضر انفصاله بتنفس، أو سعال، أو قيء، أو نحوها. هذا، وقد ترك المُصَنِف شرطًا ثالثًا: وهو أن يصدر المستثنى منه من متكلم واحد، فلو قال قائل إلا زيدًا عقب قول غيره جاء الرجال كان لغوًا. نعم، لو قال النبي ﷺ إلا أهل الذمة، بعد نزول قوله تعالى: ﴿فَٱقْتُلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾ [التوبة، الآية رقم: ٥]، كان استثناء قطعًا؛ لأنه مُبلِّغ عن الله تعالى، وإن لم يكن ذلك قرآنًا. قوله: (ولَا يُشترَطُ تَقديمُ المُسْتَثْنَى مِنهُ) أي: بل يجوز تقديم المستثنى عليه لوقوعه في كلام العرب، ولكنه لا يدفع الأداة؛ كقولك ما قام إلا زيدًا أحد؛ وكقول الشاعر[1]:

مَـا لِـي إلَّا آلَ أَحْـمَـدَ شِـيـعَـةً   ومَا لِي إلَّا مَذْهَبَ الْحَقِّ مَذْهَبُ

قوله: (ولَا جَوازُه مِنَ الجِنسِ) أي: بل يجوز استثناؤه من غير الجنس، ويسمى استثناءً منقطعًا، وهل إطلاق الاستثناء عليه حقيقة أو مجاز؟ فيه خلاف، فقال في التلويح: إنه حقيقة[2]، وقال آخر: إنه

---

(١) هو الكُمَيْت بن زيد بن خنيس الأَسَدي.

(٢) انظر: (شرح التلويح على التوضيح) للسعد التفتازاني، الجزء الثاني، ص٥٦. وله فيه تفصيل وهو: «الْمُسْتَثْنَى إنْ كَانَ بَعْضَ الْمُسْتَثْنَى مِنْهُ فَالِاسْتِثْنَاءُ مُتَّصِلٌ، وَإِلَّا فَمُنْقَطِعٌ وَلَفْظُ الِاسْتِثْنَاءِ، وَالْمُسْتَثْنَى حَقِيقَةٌ عُرْفِيَّةٌ فِي الْقِسْمَيْنِ عَلَى سَبِيلِ الِاشْتِرَاكِ، وَأَمَّا صِيغَةُ الِاسْتِثْنَاءِ، فَحَقِيقَةٌ فِي الْمُتَّصِلِ مَجَازٌ فِي الْمُنْقَطِعِ؛ لِأَنَّهَا مَوْضُوعَةٌ لِلْإِخْرَاجِ، وَلَا إخْرَاجَ فِي الْمُنْقَطِعِ فَكَلَامُ الْمُصَنِّفِ ـ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى ـ مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّ الِاسْتِثْنَاءَ أَيْ: الصِّيغَةَ الَّتِي يُطْلَقُ عَلَيْهَا هَذَا اللَّفْظُ مَجَازٌ فِي=

س٥٥: مَا هو الشَّرط؟

ج٥٥: هو إِخْرَاجُ شَيءٍ بإِنْ أو إِحْدَى أَخَوَاتِها لِمَا لَولَاهُ لَدَخَلَ في الكَلَامِ، نَحو: إِنْ جَاءَكَ بَنو تَميمٍ فَأَكْرِمْهُم.

مجاز، والعلاقة مطلق إخراج شيء من حكم قبله[١]. وقيل: لا يصح حقيقةً ولا مجازًا، حكاه أبو إسحاق الشيرازي[٢]. وهل يحصل به التخصيص كالمتصل أو لا؟ قال بالثاني: العَضُد؛ لأن المستثنى فيه ليس داخلًا في المستثنى منه، حتى يتحقق فيه الإخراج[٣]. وقال بالأول: جماعة، وهو ظاهر صنيع المُصَنِف؛ كالأصل[٤]؛ لأن التخصيص إخراج من حكم الجملة، وإن لم يكن مدلول لفظ، وفي الاستثناء المنقطع إخراج من مفهوم الكلام، فإنه إذا قيل: جاء القوم، أفاد عُرفًا مجيء ما يتعلق بهم، وإذا قيل عقبه: إلا الحمير، كان إخراجًا من هذا المفهوم؛ وكأنه قيل: جاء القوم وما يتعلق بهم إلا الحمير[٥].

= الْمُنْقَطِعِ فَإِنَّ لَفْظَ الِاسْتِثْنَاءِ يُطْلَقُ عَلَى فِعْلِ الْمُتَكَلِّمِ، وَعَلَى الْمُسْتَثْنَى، وَعَلَى نَفْسِ الصِّيغَةِ».

(١) انظر: (حاشية النفحات على شرح الورقات) لأحمد الخطيب الجاوي الشافعي، ص١٥٢.

(٢) لم أجده، ولكن انظر: (شرح اللمع) لأبي إسحاق الشيرازي، ص٣٩٩ وما بعدها، الفقرة ٣٨٢ وما بعدها.

(٣) انظر: (شرح العضد لمختصر ابن الحاجب)، ص٢١١ وما بعدها.

(٤) أي: (الورقات) لإمام الحرمين.

(٥) للتفصيل انظر كُلّاً من: (البحر المحيط في أصول الفقه) للزركشي، الجزء الرابع، ص٣٧١ وما بعدها. (إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول) للشوكاني، الجزء الأول، ص٤١٨ وما بعدها.

س٥٦: هل يُشتَرطُ في الشَّرطِ شَيءٌ؟

ج٥٦: يُشترطُ فيهِ كَونَه مُتَّصِلًا لَا تَقْدِيمُ المَشْروطِ عَليهِ.

س٥٧: ما هو التَّقييدُ بالصِّفَة؟

ج٥٧: هو التَّقييدُ بمَا أَفَادَ مَعنىً قَائمًا في المَوصُوفِ؛ كَأَكْرِمْ بني تَميمٍ الجَائينَ مِنْهُم.

قوله: (بإِنْ أو إِحْدَى أَخوَاتَها) أي: من صيغ الشرط التي تفيد تعليق أمر على أمر أعم من أن يكون بالأدوات الموضوعة لذلك كما في المثال أولًا، كما في أكرم بني تميم بشرط مجيئهم إليك، وقد عَدَّ القَرافي من صيغ الشرط هنا: الموصولات، والنكرات الموصوفات، إذا كانت الصلة، أو الصفة ظرفًا أو فعلًا[1]. قوله: (إِنْ جَاءَكَ) كأنَّ القائل يقول: الجائين من بني تميم أكرمهم.

قوله: (يُشترطُ فيهِ كَونَه مُتَّصِلًا) قال بعضهم: على الأصح، وقال آخر: اتفاقًا. قوله: (لَا تَقْدِيمُ المَشْروطِ عَليهِ) أي: على الشرط، فيجوز أن يتقدم عليه كما في مثال المُصَنِف، أو يتأخر عنه؛ كقولك: أكرم بني تميم أن جاءك، أي: الجائين.

قوله: (بما أَفَادَ مَعنىً) أي: من نعتٍ أو حالٍ، فخرجت الكاشفة لعدم إفادتها معنى سواء كان هذا الوصف متأخرًا عن الموصوف؛ كمثال المُصَنِف، أو متقدمًا عليه؛ كأكرم فقهاء بني تميم، وفي التوسط تردد، نحو: أكرم بني تميم الفقهاء، وبني سليم. قال

---

(١) انظر: (العقد المنظوم في الخصوص والعموم) للقرافي، الجزء الثاني، ص٢٧ وما بعدها.

س٥٨: هَلْ يُحْمَلُ المُطْلَقُ عَلَى المُقَيَّدِ بالصِّفَةِ أَمْ لَا؟

ج٥٨: نَعَمْ، يُحْمَلُ في بَعْضِ المَواضِعِ؛ كالرَّقبةِ قُيِّدَتْ بالإيمَانِ في

التاج السبكي: لا نعلم فيها نقلًا، والمختار اختصاصها بما وَلِيَتْهُ[(١)]، أو قال الجلال المحلي: ويحتمل أن يقال: نعود إلى ما وَلِيَهَا أيضًا[(٢)].

قوله: (هَلْ يُحْمَلُ المُطلقُ... إلخ) أي: هل يُقَيَّدُ المُطلقُ بقَيدِ المُقَيَّد؟ وإنما ذكر المُصَنِف هذا البحث في بحث العام والخاص؛ لأن المقيد بالصفة كما يكون مقابلًا للعام يكون مقابلًا للمطلق، فنظرًا إلى مقابلته للأول، خص باسم المخصص، وإلى مقابلته للثاني سمي مقيدًا، فهو واحد بالذات مختلف بالاعتبار، ولذا قيل: إن المطلق والمقيد، نوعان من العام والخاص. قوله: (نَعَمْ، يُحْمَلُ) إن اقتضى القياس حمله عليه، فلا بد من جامع بينهما، وهو اشتراكهما في السبب والحكم معًا، أو في أحدهما، كما هو مراد إمامنا الشافعي عند أكثر أصحابه، وإنما حمل مع وجود الجامع احتياطًا في الخروج عن العهدة بالعمل بالمقيد سواء كان التكليف في الواقع بالمفيد أو بالمطلق، بخلاف العمل بغير المفيد، إذ قد يكون التكليف بالمقيد في الواقع، فلا يحصل الخروج عن العهدة، للإخلال بالقيد. قوله: (في بَعْضِ المَواضِعِ) أي: في أربع مسائل، وهي: أن يكونا مثبتين، ويتأخر المقيد عن وقت الخطاب المطلق دون العمل، أو يتأخر المطلق عن المقيد بالعمل مطلقًا، أو يتفاوتا، أو يجهل تاريخهما، لا

---

(١) انظر: (جمع الجوامع)، ص٥٠.

(٢) انظر: (شرح جمع الجوامع) للمحلي، الجزء الثاني، ص٥٨.

بَعْضِ المَواضِعِ، كمَا في كَفَّارةِ القَتْل، وأُطلِقَتْ في بَعضٍ آخَر، كمَا في كَفَّارةِ الظِهَار.

فرق فيها بين أن يتحد حكمهما وسببهما، أو يتحد حكمهما ويختلف سببهما، أو العكس؛ فالصور التي يحمل فيها المطلق على المقيد اثنا عشرة، وأما إذا كان مثبتين وتأخر المقيد عن العمل بالمطلق، فالمقيد ناسخ المطلق، أو كانا غير مثبتين، فالمسألة عام وخاص لعموم المطلق في سياق النفي، أو كانا متخالفين، فالمطلق مقيد بضد الصفة لا فرق في هذه المسائل الثلاث بين أن يتحد السبب والحكم، أو يتحد أحدهما دون الآخر. قوله: (كمَا في كَفَّارةِ القَتْل) في قوله تعالى: ﴿فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مُّؤۡمِنَةٖ﴾ [النساء، الآية رقم: ٩٢]. قوله: (كمَا في كَفَّارةِ الظِهَار) في قوله تعالى: ﴿فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مُّؤۡمِنَةٖ﴾ [المُجادلة، الآية رقم: ٣]؛ فالسبب في المقيد القتل، وفي المطلق الظِهَار، وهما مختلفان، إلا أن الحكم واحد، وهو وجوب التحرير، أعني الإعتاق، فيقيد المطلق الذي في الظهار، بقيد المقيد الذي في القتل، ونقول: يشترط أن تكون الرقبة مؤمنة سواء كانت في الظهار والقتل بجامع حرمة سببهما في ذاته، أي: الظهار والقتل، هذا مثال لما اختلف السبب واتحد الحكم، وأما مثال ما اتحد السبب واختلف الحكم؛ فقوله تعالى في التيمم: ﴿فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُمۡۗ﴾ [النساء، الآية رقم: ٤٣]، وفي الوضوء: ﴿فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ﴾ [المائدة، الآية رقم: ٦]؛ فالسبب واحد وهو: الحدث، والحكم مختلف وهو: المسح في المطلق، والغسل في المقيد، وأما مثال ما اتحد السبب والحكم معًا؛ فكأن يقال في كفارة الظهار أعتق رقبة مؤمنة، فيتحد حكمهما وهو: الإعتاق، وسببهما وهو: الظهار.

الفرع الرابع
«التَّخْصِيصُ في الكِتَابِ والسُنَّة»

س٥٩: هَلْ يُخَصَّصُ الكِتَابُ والسُنَّة أَمْ لَا؟

ج٥٩: نَعَمْ، يُخَصَّصُ الكِتَابُ بالكِتَابِ؛ كتَخْصِيصِ قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ﴾ [البقرة، الآية رقم: ٢٢١]، بقولهِ تعالى:

قوله: (هَلْ يُخَصَّصُ الكِتَابُ... إلخ) شروع في المخصص المنفصل، وهو إما لفظي، أو غيره؛ فاللفظي ما ذكره المُصَنِف من الكتاب والسُنَّة وغيره؛ كالقياس الذي ذكره؛ وكالحس مثل قوله تعالى: في الريح المرسلة على عاد ﴿تُدَمِّرُ كُلَّ شَىْءٍۭ﴾ [الأحقاف، الآية رقم: ٢٥]؛ لأننا ندرك بالحس عدم تدمير السماوات؛ وكالعقل مثل قوله تعالى: ﴿ٱللَّهُ خَٰلِقُ كُلِّ شَىْءٍ﴾ [الزمر، الآية رقم: ٦٢]؛ لأننا ندرك بالعقل ضرورة أنه تعالى غير خالق لنفسه.

قوله: (نَعَمْ، يُخَصَّصُ الكِتَابُ بالكِتَابِ) أي: يخصص بعض آياته العامة بعض آياته الخاصة، وقيل: لا يجوز تخصيص الكتاب إلا بالسُنَّة، لقوله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل، الآية رقم: ٤٤] فوض الله تعالى التبيين إلى رسوله، والتخصيص تبيين، فلا يحصل إلا بقوله أو فعله، ويجاب بوقوع ذلك، وبأن قوله تعالى: ﴿لِتُبَيِّنَ﴾ ليس مقصورًا على التبيين بالسُنَّة، بل يصدق بالتبيين بما أنزل عليه من الكتاب، وقد قال تعالى: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ﴾ [النحل، الآية رقم: ٨٩]، أي: والقرآن شيء فدخل فيه. قوله: (ولا تنكحوا المشركات) أي: الكافرات مطلقًا كتابيات كانت أو غيرها، وظاهر الآية حرمة النكاح حتى المحصنات الكتابيات؛ فخص بالمحصنات الكتابيات، بمعنى أنهن أخرجن من الحكم، وخص الحكم بغيرهن من الوثنيات.

﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ [المائدة، الآية رقم: ٥]، أي: حِلٌّ لَكُم، وبالسُنَّة؛ كتَخْصِيصِ قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ

قوله: (وبالسُنَّة) أي: ويخصص الكتاب بالسُنَّة، لا فرق بين أن تكون متواترة، أو خبر الواحد، وقيل: لا يجوز بخبر الواحد مطلقًا، أي: سواء خص بقاطع أم لا، خص بمنفصل أم لا، إذ لو جاز لترك القطعي بالظني، قلنا: محل التخصيص مدلول العام لا متنه، وهو ظني، والعلم بالظنين أولى من إلغاء أحدهما، وتوقف القاضي أبو بكر الباقلاني عن القول بالجواز وعدمه[1]. قلنا: لنا الوقوع؛ كالمثال الذي أتى به المُصَنِف، قال الزَّرْكَشي[2]: هذا الخلاف موضعه في خبر الواحد الذي لم يجمعوا على العمل به فإن أجمعوا عليه؛ كقوله: «لَا وَصِيةَ لِوَارِثٍ»[3]، «وَلَا مِيرَاثَ لِقَاتِلٍ»[4]، ونهيه عن الجمع بين المرأة وأختها، فيجوز تخصيص

---

(١) انظر: (شرح جمع الجوامع) للمحلي، الجزء الثاني، ص٤٣.

(٢) انظر: (تشنيف المسامع بجمع الجوامع) للزركشي، الجزء الأول، ص٣٨٦ وما بعدها.

(٣) ذكره السيوطي في (الجامع الصغير)، بهذا اللفظ، الحديث رقم: ٩٩٣٣، ص٥٨٦، وعزاه إلى الدارقطني في (السنن)، عن جابر، وقال: حسن. انظر أيضًا: (فيض القدير) للمناوي، الجزء السادس، ص٤٤٠.

(٤) لم أجده بهذا اللفظ، ولكن انظر: ما ذكره السيوطي في (الجامع الصغير)، بلفظ: «الْقَاتِلُ لَا يَرِثُ»، الحديث رقم: ٦١٧١، ص٣٨٤، وعزاه إلى الترمذي في (السنن)، وابن ماجه في (السنن)، عن أبي هريرة، وقال: ضعيف. انظر أيضًا: (فيض القدير) للمناوي، الجزء الرابع، ص٥٣٢. وانظر أيضًا: ما ذكره السيوطي في (الجامع الصغير)، بلفظ: «لَيْسَ لِقَاتِلٍ مِيرَاثٌ»، الحديث رقم: ٧٦٦٣، ص٤٦٩، وعزاه إلى ابن ماجه في (السنن)، عن رجل، وقال: حسن. انظر أيضًا: (فيض القدير) للمناوي، الجزء الخامس، ص٣٨٠ فقد قال: إنه منكر.

فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ﴾ [النساء، الآية رقم: ١١]، الشَّامِلُ لِوَلَدِ الكَافِرِ، بحديثِ: «لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ، ولَا الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ» .[رواه مسلم، الحديث رقم: ١٦١٤]، وبالقِيَاسِ؛ كتَخْصِيصِ قوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا﴾ الآيةَ [النور، الآية رقم: ٢]، بقِيَاسِ العَبدِ عَلَى الأَمَةِ في قَولِهِ تعالى: ﴿فَعَلَيۡهِنَّ نِصۡفُ مَا عَلَى ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ مِنَ ٱلۡعَذَابِۚ﴾ [النساء، الآية رقم: ٢٥]. والسُنَّةُ كَذَلِك. مِثَالُ تَخْصِيصِ السُنَّةُ بالكِتَابِ، تَخْصِيصُ حَدِيثِ: «لَا يَقْبَلُ اللّهُ

العموم به بلا خلاف؛ لأن هذه الأخبار بمنزلة المتواترة لانعقاد الإجماع على حكمها، وإن لم ينعقد على روايتها، قاله: ابن القاسم[١]. قوله: (وبالقِيَاسِ) أي: ويخص الكتاب بالقياس حيث استند إلى نص خاص ولو خبر واحد، لا فرق بين أن يكون القياس جليًا أو خفيًا، وقال الإمام الرازي: لا يجوز مطلقًا حذرًا من تقديم القياس على النص العام من كتاب أو سنة[٢]، قلنا: إن إعمال الدليلين أولى من إلغاء أحدهما، بل قد وقع، قال الشيخ زكريا: الخلاف في القياس المظنون، أما المقطوع فيجوز التخصيص به قطعًا. اهـ[٣]. قوله: (بقِيَاسِ العَبدِ) أي: في النصف. قوله: (في قَولِهِ) متعلق بمحذوف صفة للأمة. قوله: (والسُنَّةُ كَذَلِك) أي: مثل الكتاب فيما سبق. قوله: (مِثَالُ تَخْصِيصِ السُنَّة بالكِتَابِ) وقيل: لا يجوز لقوله

---

(١) لم أجده، ولكن انظر: (قواطع الأدلة في الأصول) لأبي مظفر السمعاني، ص٣٠٠ وما بعدها.

(٢) انظر: (المحصول) للرازي، الجزء الثالث، ص٩٦ وما بعدها.

(٣) انظر: (حاشية زكريا الأنصاري على شرح المحلي على جمع الجوامع)، الجزء الثاني، ص٣١٩.

صَلاةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ» [متفق عليه][١]، بقولِهِ تعالى: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ﴾ [المائدة، الآية رقم: ٦]، إلى قولِهِ: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ﴾ [المائدة، الآية رقم: ٦]، ومِثَالُ تَخْصِيصِ السُنَّةُ بالسُنَّةِ تَخْصِيصُ حَدِيثِ: «فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ العُشْرُ» [رواه البخاري، رقم الحديث: ١٤٨٣]، بحديثِ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ[٢] صَدَقَةٌ» [رواه مسلم، رقم الحديث: ٩٧٩]، ومِثَالُ تخصيصُ السُنَّةُ بالقياسِ تَخصيصُ قوله ﷺ: «لَيُّ الْوَاجِدِ

تعالى: ﴿لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل، الآية رقم: ٤٤]؛ فجعله مبينًا للقرآن، فلا يكون القرآن مبينًا للسنة، قلنا: قوله لتبين معناه، لتبين للناس بالسُنَّة أو الكتاب ما نزل إليهم من الكتاب والسُنَّة؛ لأنهما من عند الله قال تعالى: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ﴾ [النجم، الآية رقم: ٣]، وبأنه قد وقع. قوله: (لَا يَقْبَلُ اللّهُ) المراد بعدم القبول عدم الصحة لانتفاء شرطها، وهو الوضوء، وهذا الحديث عام في عدم صحة الصلاة بدون وضوء سواء وجد عذر أم لا. قوله: (فتيمموا) أمر بالتيمم، والأمر بالشيء فرع صحته، فيقتضي صحة الصلاة بدون وضوء، فتكون الآية مخصصة للحديث.

قوله: (ومِثَالُ تَخْصِيصِ السُنَّةُ بالسُنَّةِ) وقيل: لا يجوز لقوله

---

(١) [البخاري الحديث رقم: ١٣٥]، [مسلم الحديث رقم: ٢٢٥].

(٢) أَوْسُقٍ: جَمْعُ وَسَقْ، وَهُوَ: سِتُّونَ صَاعًا بِالصَّاعِ النَّبَوِيِّ. تُقَدَّرُ الخَمْسَةُ الأَوْسُق بحَجْم مُكَعَّبٍ طُولُ ضِلْعِهِ ٩٧,٧ سنتيمترًا. انظر: (عمدة الأحكام في معالم الحلال والحرام عن خير الأنام محمد عليه الصلاة والسلام مما اتفق عليه الشيخان) للمقدسي، عناية: بسام عبد الوهاب الجابي، من منشورات «الجفان والجابي» للطباعة والنشر، ص١٣٨. انظر أيضًا: (الدرر البهية فيما يلزم المكلف من العلوم الشرعية) للدمياطي، تحقيق: ماجد الحموي، من منشورات «دار البصائر»، دمشق، ص٥٥.

يُحِلُّ عِرْضَهُ وَعُقُوبَتَهُ»[1]، بغَيرِ الوَالِدِ مَعْ وَلَدِهِ قِيَاسًا عَلَى التَّأْفِيفِ بالأَوْلَى.

س٦٠: مِنْ أيِّ شَيءٍ أُخَذَ النَّصُّ؟

ج٦٠: هو مَأْخُوذٌ مِنْ قَولِهم مِنَصَّةُ العَرُوس، أي: مَوضِعِ نَصِّه ورَفْعِه، وَهو الكُرْسِيّ.

تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل، الآية رقم: ٤٤]، حيث قصر بيانه على القرآن، فلا يبين بالسُنَّة إنما يبين بالقرآن فقط، وَرُدَّ بوقوعه. قوله: (فِيمَا سَقَتِ) أي: في كل ثمرٍ وزرعٍ سقته السماء، أي: السحاب، فما في الحديث عام يشمل ما بلغ خمسة أوسق، أو دونها، فقصر الحكم على ما بلغ خمسة أوسق، بحديث: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ... إلخ». قوله: (ومِثَالُ تَخْصِيصِ السُنَّةُ بالقِيَاسِ) يجري فيه جميع الكلام السابق في تخصيص الكتاب بالقياس. قوله: (لَيُّ الْوَاجِدِ)، أي: مَطْلُ الغني. قوله: (بغَيرِ الوَالِدِ)، أي: أما الوالد فَلَيُّهُ، أي: مَطْلُهُ لا يحل قياسًا... إلخ.

قوله: (أُخَذَ النَّصُّ) أي: اشتق هذا اللفظ اشتقاقًا لغويًا؛ لأن الاشتقاق الصرفي لا يكون إلا من المصدر، أو الفعل، والمنصة ليست واحدًا منهما، بل اسم مكان. قوله: (وَهو الكُرْسِيّ) أي: الذي تنص العروس عليه، فالنص في اللغة حينئذ الرفع، وأما في

---

(١) ذكره السيوطي في (الجامع الصغير)، بهذا اللفظ، الحديث رقم: ٧٧٤٣، ص٤٧٣، وعزاه إلى أحمد في (المسند)، وأبي داود في (السنن)، والنسائي في (السنن)، وابن ماجه في (السنن)، والحاكم في (المستدرك)، عن الشريد بن سويد، وقال: صحيح. انظر أيضًا: (فيض القدير) للمناوي، الجزء الخامس، ص٤٠٠.

الفرع الخامس
«البَيَانُ»

س٦١: مَا هو البَيَان؟

ج٦١: هو إِخْرَاجُ الشَّيءِ مِنْ حَيِّزِ الإشْكَالِ إِلَى حَيِّزِ الإيضَاحِ ظَنًّا.

الاصطلاح: فهو ما لا يحتمل إلا معنىً واحدًا؛ كَرأيت خالد، فإن لفظ خالد لا يحتمل غير الذات المشخصة حقيقة، وقيل: هو ما تأويله تنزيله، أي: لفظ تأويله، أعني حمله على معناه، وفهمه منه تنزيله، أي: هو معناه المتبادر منه بمجرد فهمه ونزوله، ولا يتوقف على شيء آخر.

قوله: (مَا هو البَيَانُ) أي: بمعنى التبيين، وهو فعل المبين، وقد يطلق البيان على ما حصل به التبيين، ونظرًا إليه قال القاضي، والأكثرون[1]: إنه الدليل، ويطلق أيضًا على متعلق التبيين ومحله، وهو المدلول، ونظرًا إليه قال أبو عبد الله البصري: هو العلم عن الدليل[2].

قوله: (إِخْرَاجُ الشَّيءِ) أي: من قول أو فعل، وبهما أيضًا؛ فالأقسام أربعة. قوله: (مِنْ حَيِّزِ الإشْكَالِ... إلخ) إضافة حيز لما بعد بيانية، والمراد بالحيز الصفة، أي: من صفة هي الإشكال، أعني الخفاء في المراد بحيث لا يظهر إلا بالتأمل. قوله: (إِلَى حَيِّزِ الإيضَاحِ) أي: إلى صفة هي إيضاح معناه وفهمه، فخرج البيان ابتداءً

---

(١) انظر: (البحر المحيط في أصول الفقه) للزركشي، الجزء الخامس، ص٨٩.

(٢) لم أجده، ولكن انظر: (مختصر منتهى السؤل والأمل) لابن الحاجب، ص٨٨٤.

من غير تقرر إشكال، فلا يسمى بيانًا اصطلاحًا، كما لا يسمى مبينًا ولا مجملًا، فهو واسطة، وهذا الشيء الذي يحتاج إلى البيان: إما مجمل، أو ظاهر لم يرد على ظاهره، والثاني: يأتي تعريفه عند المُصَنِف(١)، وأما الأول: فهو ما لم تتضح دلالته قولًا، كان نحو قوله تعالى: ﴿ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ [البقرة، الآية رقم: ٢٢٨]؛ فإنه يحتمل الأطهار والحيض، ولا قرينة تدل على أحدهما، وقد حمله إمامنا الشافعي على الأطهار، وأبو حنيفة على الحيض، وكل منهما موافق لجمع من الصحابة، والتابعين؛ كقوله تعالى: ﴿أَوْ يَعْفُوَاْ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ﴾ [البقرة، الآية رقم: ٢٣٧]، لتردده بين الزوج والولي، وقد حمله إمامنا الشافعي في الأول، ومالك على الثاني، لما قام عندهما من الدليل، أو فعلًا؛ كقيامه ﷺ من الركعة الثانية بلا تشهد فإنه يحتمل للعمد؛ فلا يكون التشهد واجبًا، وللسهو؛ فلا يدل على عدم وجوبه. قال البِرْمَاوي: إن ترك العود إليه بيان لإجماله؛ لأن البيان يكون بالفعل والترك فعل؛ لأنه كف(٢). قوله: (ظَنًا) أشار به إلى أن الحكم المستفاد من هذا الإخراج ظني، وإلى إنه يجوز أن يكون المظنون متنًا، وهو مروي الآحاد مبينًا للمعلوم؛ كإيمانهما في القراءة الشاذة يُبيّن بها قراءة ايديهما المتواترة، وقيل: لا يجوز ذلك؛ لأن المظنون دون المعلوم، فكيف يجعل محله حتى؛ كأنه المذكور بدله، وَرُدَّ بوضوح دلالته دون المعلوم.

(١) انظر: جواب السؤال ٦٢.

(٢) لم أجده، ولكن انظر: (حاشية زكريا الأنصاري على شرح المحلي على جمع الجوامع)، الجزء الثالث، ص٢٥.

الفرع السادس
«الظَّاهِرُ والمُؤَوَّلُ»

س٦٢: مَا هو الظَّاهِرِ؟

ج٦٢: هو مَا احْتَمَلَ أمْرَينِ أحَدهُما أظْهَرُ مِنَ الآخَرِ؛ كالأسَدِ في الحيوانِ المُفتَرسِ، فَإنَّه أظْهَرُ مِنْ حَمْلهِ عَلَى الرَّجُلِ الشُّجَاع.

قوله: (هو) أي: الظاهر اصطلاحًا، وأمَّا معناه لغةً فهو الواضح. اهـ. قوله: (هو مَا احْتَمَلَ... إلخ) فهو مقابل للنص إذ هو كما سبق، ما لا يحتمل إلا معنىً واحدًا، قال ابن الحاجب: الظَاهر ما دلَّ دلالة ظَنيَّة إمَّا بالوضع؛ كالأسد، أو بالعُرف؛ كالغائط[1]. اهـ. قال المولى سعد الدين: قوله: دلالة ظنية، يخرج النص لكون دلالته قطعية، والمجمل والمؤول لكون دلالتهما متساوية ومرجوحة[2]. اهـ، وعليه؛ فالنص قسيم للظاهر، قال العَضُد: وقد يفسر الظاهر بما دل دلالة واضحة، فيكون النص قسمًا منه[3]. انتهى.

قوله: (أظْهَرُ) أي: عند العقل، لكونه الموضوع له لغةً، وضمًا أوليًا، أو لغلبة العرف بالاستعمال فيه، فخرج المشترك. قوله: (فَإنَّه أظْهَرُ) أي: فإن حمل الأسد على الحيوان المفترس، ودلالته عليه أظهر من حمله على الرجل الشجاع، ودلالته عليه بمعنى أن دلالة

---

(١) انظر: (مختصر منتهى السؤل والأمل) لابن الحاجب، ص٩٠٨.

(٢) انظر: (حاشية التفتازاني على شرح العضد) لمختصر ابن الحاجب، الجزء الثالث، ص١٤٦.

(٣) انظر: (شرح العضد) لمختصر ابن الحاجب، ص٢٥٠.

س٦٣: مَا هو المُؤَوَّل؟

ج٦٣: مَا أُوِّلَ بدَلِيلٍ رَاجِحٍ.

الأسد على الحيوان المفترس دلالة ظنية راجحة، ويحتمل عقلًا احتمالًا مرجوحًا دلالته على الرجل الشجاع عند استعماله بلا قرينة دالة على المعنى المجازي، ويقال: للفظ حينئذ ظاهر، وخرج بقولنا: راجحة المؤول؛ لأنه وإن دل دلالة ظنية لكنها ليست راجحة، بل بواسطة دليل.

قوله: (مَا هو المُؤَوَّلُ) ويسمى أيضًا ظاهرًا بالدليل مجازًا، إذ الغالب حمل اللفظ على المعنى الراجح، وحمله على المرجوح نادر، فتسميته ظاهرًا من باب تسمية الشيء باسم ما يلازمه.

قوله: (مَا أُوِّلَ) أي: اللفظ الذي استعمل في مرجوح معنييه، إذ التأويل كما يؤخذ مما سبق استعمال اللفظ في المرجوح من معنييه. قوله: (بدَلِيلٍ) قيد أول في كون التأويل صحيحًا، أي: بما هو دليل في الواقع، فخرج ما إذا حمل على المحتمل المرجوح بما ليس دليلًا في الواقع، فتأويلٌ فاسدٌ، أو لا لدليلٍ فَلَعِب. قوله: (رَاجِحٍ) قيد ثان خرج به ما إذا أول بدليل مرجوح، أو مساوٍ، فتأويلٌ فاسدٌ أيضًا، ومن هنا ظهر أن دلالة المؤول على المحتمل المرجوح بواسطة الدليل الراجح، أرجح من المعنى الظاهر، قال الغزالي: المعنى المؤول إليه احتمال يعضده دليل يصير به أغلب على الظن من المعنى الذي دل عليه الظاهر[1]. انتهى. ثم التأويل الصحيح ينقسم: إلى قريب وبعيد؛ فالقريب: ما يترجح على الظاهر بأدنى دليل؛ كقوله تعالى: ﴿إِذَا

---

(١) انظر: (المستصفى) للغزالي، ص١٩٦.

الباب الثالث

«الأفْعَالُ»

س٦٤: مَتَى يَكُون فِعلهُ ﷺ خُصُوصِيَّةً؟

قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾ [المائدة، الآية رقم: ٦]، فإن القيام له معنيان القيام المعروف وهو الظاهر، والعزم عليه وهو الخفي، فيؤول القيام في الآية به؛ لأنه معلوم شرعًا أنه لا يؤمر بالوضوء بعد التلبس بالصلاة والدخول فيها؛ لأن الشرط يطلب تحصيله قبل التلبس بالمشروط؛ والبعيد: هو ما لا يترجح على الظاهر إلا بأقوى منه؛ كقوله تعالى: ﴿فَإِطۡعَامُ سِتِّينَ مِسۡكِينٗاۚ﴾ [المُجادلة، الآية رقم: ٤]، فإن الحنفية أولوا على اعتبار ستين مُدًّا[1] بأن يقدر مضاف، ويقال: إطعام طعام ستين مسكينًا، وهو ستون مُدًّا، فيجوز إعطاؤه لمسكين واحد في ستين يومًا، وذلك بدليل أقوى من الظاهر، وهو أن القصد بالإعطاء دفع الحاجة وهو حاصل بالدفع لمسكين واحد في ستين يومًا، قلنا: إن هذا التأويل بعيد؛ لأنه اعتبر فيه ما لم يذكر من المضاف، وألغى ما ذكر من عدد المساكين مع أن الظاهر قصده أفضل الجمعة وبركتهم، وتضافر قلوبهم على الدعاء لهذا المحسن.

قوله: (الأَفْعَالُ) جمع فِعل، والمراد به ما يشمل فعل اللسان وهو القول، وفعل القلب بأنواعه، فدخل التقرير؛ لأنه كف عن الإنكار، والكَفُّ فعل ودخل الهَمُّ؛ لأنه نفسي؛ كالكف عن الإنكار،

(١) المُدّ مكعب طول ضلعه ٩,٢ سنتيمترًا، وهو من غالب قوت البلد. انظر: (الدرر البهية فيما يلزم المكلف من العلوم الشرعية) للدمياطي، تحقيق: ماجد الحموي، من منشورات «دار البصائر»، دمشق، ص٦٠.

ج٦٤: يَكُونُ خُصُوصِيَّةً لَهُ إِنْ كَانَ عَلَى وَجْهِ القُربَةِ والطَّاعَةِ، وَدَلَّ دَلِيلٌ عَلَى اخْتِصَاصِهِ بِهِ، وذَلِكَ؛ لأنَّ فِعلَهُ ﷺ لَا يَخلو، إِمَّا أنْ يَكُونَ عَلَى وَجْهِ القُربَةِ والطَّاعَةِ أَمْ لَا، فإنْ كَانَ عَلَى وَجْهِ القُربَةِ والطَّاعَةِ فَلَا يَخلو، فَإنْ دَلَّ دَلِيلٌ عَلَى الاخْتِصَاصَ بِهِ يُحْمَلُ عَليهِ؛ كَزِيَادَةِ النِّكَاحِ عَلَى أَربَعِ نِسْوَةٍ،

ودخل الإشارة؛ لأنه فعل الجوارح، فإذا أقرَّ النبي ﷺ على شيء، أو هَمَّ بشيء، وعاقه عنه عائق، أو أشار لشيء، كان ذلك الفعل مطلوبًا شرعًا؛ لأنه لا يقر، ولا يهم، ولا يشير إلا بحق، وقد بعث هو لبيان الشرعيات.

قوله: (فإنْ كَانَ عَلَى وَجْهِ القُربَةِ والطَّاعَةِ) الفرق بينهما وبين العبادة، أن الطاعة امتثال الأمر، والنهي، والقربة ما يتقرب به بشرط معرفة المتقرب إليه، والعبادة ما يتعبد به بشرط النية ومعرفة المعبود، وأعمها الطاعة لانفرادها في النظر المؤدي إلى معرفته تعالى للأمر به في قوله تعالى: ﴿فَٱعْتَبِرُوا۟﴾ [الحشر، الآية رقم: ٢]، وليس عبادة ولا قربة، لعدم معرفة الله حينئذ، إذ معرفته تعالى بتمام النظر، وتليها القربة لانفرادها فيما لا يحتاج إلى النية؛ كالعتق، والوقف. قوله: (فإنْ كَانَ) أي: الفعل الصادر من الرسول ﷺ لا الفعل بالنسبة إليه، فإن هذا يتصف بالحرمة، والكراهة، وغيرهما، وينقسم: إلى ما يعمه ويخصه، كما لا يخص. قوله: (يُحْمَلُ عَليهِ) أي: على الاختصاص به، بأن يقال هذا الأمر خصوصية للنبي لا يشاركه فيه غيره. قوله: (كَزِيَادَةِ النِّكَاحِ عَلَى أَربَعِ نِسْوَةٍ) أي: في حق نبينا محمد حيث تزوج اثنتي عشرة زوجة ودخل بهن، وعقد على سبع ولم يدخل بهن، وكان يحل له التزوج من غير حصر، ثم حرم عليه الزيادة على التسع اللاتي

وإنْ لَمْ يَدلَّ دَلِيلٌ فلا يَخْتَصُّ بِهِ؛ لأنَّ الله تعالى قَالَ: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب، الآية رقم: ٢١]، وإنْ لَمْ يَكُن عَلَى وَجْهِ القُربَةِ والطَّاعَةِ فلا يَخْتَصُّ بِهِ؛ كالأكْلَ والشُّربِ، وَغيرهُما.

اخترنه، ثم فسخ، فأبيح له أكثر منهن، والدليل على اختصاص ما ذكر به أمر الله تعالى لنا بالاقتصار على الأربع في قوله: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ﴾[النساء، الآية رقم: ٣]، حيث غيَّا الأمر[1] إلى عدد معين، فيقتضي عدم جواز التجاوز عنه، ويكون فعله ﷺ من زيادته في النكاح على الأربع مخصصًا من الآية المذكورة، فلسنا متعبدين به من حيث فعله، بمعنى أن فعله لا يكون سببًا في تعبدنا به، فلا ينافي أننا قد نتعبد بفعله الخاص به باعتبار غير الفعل؛ كالقول، وذلك؛ كالضحى فإن وجوبها مختص به، فلا يؤثر فعله لها على وجه الوجوب في تعبدنا بها، لكنه أمرنا بالقول، فتعبدنا بها على وجه الندب باعتبار قوله لا باعتبار فعله؛ فتدبر.
قوله: (أسوة حسنة) أي: خصلة حسنة من حقها أن يؤتسى بها، ووجه الاستدلال أن الله تعالى مدح التأسي به، وذلك يقتضي كونه مطلوبًا شرعيًا، فلا اختصاص لمنافاته التأسي. قوله: (وإنْ لَمْ يَكُن عَلَى وَجْهِ القُربَةِ) صادق بما إذا كان جِبِليًا؛ كالقيام، والقعود، والأكل، والشرب، أو لم يكن كذلك، بأن نردد بين أن يكون جِبِليًا، وشرعيًا، بأن كانت الجِبلة تقتضيه في نفسها لكنه وقع متعلقًا بعبادة؛ كالحج راكبًا.

---

(١) أي: أوصله.

س٦٥: مَا حُكْمُ مَا لَا يَخْتَصُّ بِهِ إِنْ كَانَ عَلَى وَجْهِ القُرْبَةِ؟

ج٦٥: أقْوالٌ: أَصَحُّهَا يُحْمَلُ عَلَى الوجُوبِ في حَقِّنَا وحَقِّه ﷺ؛ لأنَّه الأحْوَط، وقِيلَ: عَلَى النَّدبِ، وقِيلَ: بالوَقْفِ.

قوله: (مَا حُكْمُ مَا لَا يَخْتَصُّ بِهِ... إلخ) أي: وقد جهلت صفته من وجوب، أو ندب، أو إباحة، بخلاف ما إذا علمت صفته، فأمته مثله في ذلك على ما صححه التاج السبكي[1]، مطلقًا لا فرق بين أن يكون عبادة؛ كالصلاة أو لا؛ كالبيع والشراء. وقيل: مثله في العادة فقط، وقيل: لا مطلقًا بل يكون؛ كمجهول الصفة، فتجري فيه الأقوال المذكورة هنا. قوله: (لأنَّه الأحْوَط) أي: في الخروج عن عهدته؛ لأن الوجوب لتضمنه المنع من الترك ابْعَثُ للمكلف على الفعل صونًا من الإثم، فبحمله على الوجوب والإتيان به يتيقن الخلاص، بخلاف ما إذا حمل على الندب، أو الإباحة، فقد لا يفعل، ويكون في نفس الأمر واجبًا، فيفوت الاحتياط، ولا يخلص عن عهدته. قوله: (وقِيلَ: عَلَى النَّدبِ) لأنه المتيقن بعد الطلب الثابت في حقه، كما هو الفرض، وفي حقنا لقوله تعالى: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب، الآية رقم: ٢١]. قوله: (بالوَقْفِ) أي: التوقف عن الجزم بأحد الأمرين: الوجوب والندب، وإنما لم يقل المُصَنِف في هذا القيل، والقيل الذي قبله في حقه وحقنا، كما قال: في القول الأصح لعدم تصريحهم بذلك، والظاهر التعميم، فعلى القيل الثاني الندب في حقه أيضًا.

---

(١) انظر: (جمع الجوامع)، ص٦١ وما بعدها.

س٦٦: ما حُكْمُ مَا لَا يَخْتَصُّ بِهِ إن كَانَ عَلَى غَيرِ وَجهِ القُربَة؟

ج٦٦: يُحْمَلُ عَلَى الإبَاحَةِ في حَقِّهِ وحَقِّنا؛ كالأكْلِ والشُّربِ.

س٦٧: ما حُكْمُ إقْرَارُ صَاحِبِ الشَّريعَة ﷺ؟

ج٦٧: إقْرَارُهُ ﷺ عَلَى القَولِ قَولُه، وذَلِكَ؛ كإقرارِهِ أبَا بَكْرٍ عَلَى قَولِهِ بإعْطَاءِ سَلَبِ القَتِيْل لِقَاتِلِهِ،

قوله: (يُحمَل عَلَى الإبَاحَةِ في حَقِّهِ) أي: مطلقًا جِبليًا أم لا دليل على اختصاصه أم لا. قوله: (وحَقِّنا) أي: اتفاقًا فيما إذا كان جِبليًا، أو لم يدل دليل على اختصاصه به، أما إذا دل دليل على اختصاصه بإباحته، فقال مالك، وابن سريج من الشافعية: يحمل في حقنا على الإباحة أيضًا، وقال الشافعي: على الندب لاستحباب التأسي به، وقال أبو بكر الصيرفي: بالتوقف[1].

قوله: (عَلَى القَولِ) أي: على قول شخص، ولو غير مكلف. قوله: (قَولُه) أي: حكم هذا الإقرار حكم قوله، أي: كقوله، ففيه تشبيه بليغ؛ لأنه ﷺ لعصمته لا يقر على أحد بالباطل؛ فكأنه ﷺ قال ذلك القول، ودلَّ على جواز ما وقع عليه من قول أو فعل. قوله: (سَلَبِ القَتِيْل) بفتح اللام، أي: ثيابه وفرسه وسلاحه؛ فإقراره ﷺ على قول أبي بكر في هذا بمنزلة أنه قائله، لكن هذا التنزيل محله فيما إذا علم عدم إنكاره، أما إذا علم إنكاره له فيما بعد، وكان مستمرًا على إنكاره، وترك إنكاره في الحال لعلمه بأنه لا ينفع؛ كأن

---

(١) لم أجده، ولكن انظر: (البحر المحيط في أصول الفقه) للزركشي، الجزء السادس، ص٣٤.

وإِقْرَارُهُ ﷺ عَلَى الفِعْلِ أو مَا فُعِلَ في وَقْتِهِ، وعَلِمَ به، ولَمْ يُنْكِرْهُ حُكْمُهُ حُكْمُ فِعلِهِ، وذَلِكَ؛ كإِقرارِهِ خالد بن الوليد عَلَى أَكْلِ الضَّبِّ، وكَعِلمِهِ بِحَلْفِ أبي بَكْرٍ ﷺ أَنَّه لَا يأكل الطَّعامَ في وَقْتِ غَضَبِهِ، ثُمَّ أَكَلَ لمَّا رَأى الأكلَ خَيرًا لَهُ.

يقال بحضرته ذهب الفلاني الكافر إلى كنيسة وسكت، فلا أقر لسكوته، ولا دلالة به على الجواز اتفاقًا. قوله: (عَلَى الفِعْلِ) أي: فعل شخص بحضرته مسلمًا، أو غيره. قوله: (أو مَا فُعِلَ في وَقْتِهِ) أي: في غير مجلسه وعلم به، ولم ينكر عليه.

قوله: (حُكْمُ فِعلِهِ) أي: في دلالته على جوازه للفاعل وغيره، فسكوته على الفعل، ولو غير مسرور به دال على جوازه؛ لأنه لو لم يجز لزم ارتكابه ﷺ مُحرَّمًا، وهو إقراره على محرم، واللازم باطل؛ لأنه محرم عليه، فكذا الملزوم. قوله: (ثُمَّ أَكَلَ لَمَّا رَأى... إلخ) أي: حين اعتقد الأكل خيرًا له من تركه، فيستفاد منه جواز الحنث، بل ندبه إذا كان خيرًا له.



الباب الرابع

«النَّسخ»

س٦٨: ما معنى النَّسخ لُغةً؟

ج٦٨: هي الإزَالَةُ والنَّقْلُ.

س٦٩: مَا معنى النَّسخ شَرعًا؟

ج٦٩: هو رَفعُ تَعَلُّقِ الحُكْمِ الثَّابِتِ ....

قوله: (هي الإزَالَة) أي: الإذهاب والإعدام، يقال: نسخت الشمس الظل إذا أزالته، وأعدمته بسبب انبساط شعاع الشمس في محل الظل. قوله: (والنَّقْلُ) يقال: نسخت ما في الكتاب مما نقلته بأشكال كتابته؛ فالنسخ يستعمل في هذين المعنيين على الاشتراك بينهما، كما في اللمع استعمالًا حقيقيًا، والنسبة بينهما عموم، وخصوص مطلق، فالإزالة أعم من النقل؛ لأنها تارةً تكون في الذات، وتارةً تكون في الصفات، بخلاف النقل، فإنه ليس إلا إزالة الصفة؛ لأن الذات به باقية، وإنما تنعدم فيه صفة كونها في هذا المكان، وتتجدد لها صفة كونها في ذلك المكان.

قوله: (هو رَفعُ تَعَلُّق الحُكْمِ) زاد لفظ التعلق لما سبق من أن التعلق التنجيزي معتبر في مفهوم الحكم، فحيث ارتفع هذا التعلق ارتفع الحكم المتعارف، وهذا لا ينافي الحكم من حيث ذاته أنه قديم يستحيل عليه الرفع الذي هو من صفات للحادث. قوله: (الحُكْمِ الثابِتِ)، أي: الخطاب، وهذا معنى عبارة بعضهم الشرعي، وخرج به رفع الإباحة الأصلية المأخوذة من العقل؛ كإيجاب صوم رمضان مثلًا، فإنه رفع لإباحة عدم صومه التي هي البراءة الأصلية الثابتة بل

بِخِطَابٍ على وَجْهٍ لَوْلَاهُ لَكَانَ ثابِتًا مَعْ تَرَاخِيهِ عَنهُ.

س٧٠: مَا هو النَّاسِخُ لغةً؟

ج٧٠: هو المُزِيلُ.

س٧١: مَا هو النَّاسِخُ شَرعًا؟

إيجابه، فلا يسمى نسخًا شرعًا. قوله: (بخِطَابٍ) المراد به الرافع الدال على الحكم الثاني، يشمل النسخ بالفعل؛ كنسخ الوضوء مما مست النار بأكل الشاة ولم يتوضأ، وخرج بهذا القيد الرفع بالموت، والجنون، والغفلة، والعقل؛ فهذه الأمور وإن كانت رافعة للحكم لا تسمى ناسخة شرعًا لعدم الخطاب. قوله: (عَلَى وَجْهٍ لَولَاهُ... إلخ) خرج ما لو كان الخطاب الأول مُغيًا بغاية، أو باطلًا بمعنى، وصرح في الخطاب الثاني بمقتضى ذلك من الغاية والعلة؛ فإن الخطاب الثاني لا يسمى ناسخًا، كما إن رفع الحكم بالثاني لا يسمى نسخًا، نحو قوله تعالى: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ [المائدة، الآية رقم: ٩٦]، فلا يقال نسخه قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُوا۟﴾ [المائدة، الآية رقم: ٢]؛ لأن التحريم بالإحرام وبسببه، وقد زال بالتحلل، ونحو قوله تعالى: ﴿إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْا۟ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُوا۟ ٱلْبَيْعَ﴾ [الجمعة، الآية رقم: ٩]؛ فتحريم البيع مُغيًا بانقضاء الجمعة، فلا يقال أنَّ قوله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُوا۟ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ﴾ [الجمعة، الآية رقم: ١٠]، ناسخ للأول بل بيَّن غاية التحريم. قوله: (مَعْ تَرَاخِيهِ) خرج به ما اتصل بالخطاب، من صفةٍ، أو شرطٍ، أو استثناءٍ، فلا يسمى نسخًا شرعًا.

قوله: (هو المُزِيل) أي: الناقل، ففيه اكتفاء.

ج٧١: هو الخِطَابُ الدَّالُّ عَلَى رَفْعِ الحُكْمِ الثَّابِتِ بالخِطَابِ المُتَقَدِّمِ عَلَى وَجْهٍ لَوْلَاهُ لَكَانَ ثَابِتًا مَعْ تَرَاخِيهِ عَنهُ.

س٧٢: هل يَجُوزُ نَسْخُ الرَّسْمِ[1]، وبَقَاءُ الحُكْمِ؟

قوله: (هو الخِطَابُ) أي: اللفظي، كما هو المتبادر، وقد يكون الناسخ غير اللفظ؛ كالفعل، والتقرير، وإنما تركهما المُصَنِف، لعلمهما من الخطاب اللفظي بالأولى؛ لأن دلالة الفعل، والتقرير على النسخ أقوى من القول، على أنه قد يراد بالخطاب هنا ما يعم اللفظي، أعني الدال على الحكم الثاني نظير ما سبق في تعريف النسخ. قوله: (الدَالُّ)، أي: ولو بطريق المفهوم، لجواز النسخ بالمفهوم الذي هو مدلول اللفظ في الجملة.

قوله: (عَلَى رَفْعِ الحُكْمِ) أي: على رفع التعلق التنجيزي للحكم، فهذا الخطاب الناسخ حيث ورد، إنما يدل على رفع التعلق التنجيزي الحادث المستفاد تأييده من إطلاق اللفظ، ويكون المرتفع به التعلق المظنون قطعًا لا التعلق الواقع إذ لا يرتفع. قوله: (مَعْ تَرَاخِيهِ عَنهُ) حال من فاعل الدال، أي: حال كون الدال مصاحبًا لتراخيه عن الحكم الثابت بالخطاب المتقدم، ولو قيل: مضى زمن يمكن فيه الامتثال بأن لم يدخل وقت الفعل، أو دخل، ولم يمض ما يسعه، وخرج به الخطاب الدال على الرفع المذكور المتصل بالخطاب المتقدم لكونه شرطًا أو استثناءً مثلًا، فلا يكون بدلالته على رفع الحكم في بعض الأحوال ناسخًا.

قوله: (نَعَمْ، يَجُوزُ نَسْخُ الرَّسْمِ وبَقَاءُ الحُكْمِ) لا يقال إن

---

(١) يُقَالُ أيضًا: نَسْخُ التِّلاوَةِ.

ج٧٢: نَعَمْ، يَجُوزُ نَسْخُ الرَّسْمِ وبَقَاءُ الحُكْمِ، وَعَكْسُه، ونَسْخُهُمَا معًا؛ فالأَوَّلُ: نحو قولِه تعالى:

التعريف السابق للنسخ لا يتناوله؛ لأنه ليس فيه رفع الحكم؛ لأن معنى نسخ الرسم فقط هو رفع وجوب اعتقاد قرآنيته، وحرمة مس المحدث، وقراءة الجُنُبْ، ونحو ذلك، وإن لم يكن فيه نسخ المدلول.

قوله: (وعَكْسُه) أي: ويجوز نسخ الحكم، وبقاء الرسم، وقيل: لا يجوز هذان القسمان من النسخ؛ لأن الحكم مدلول اللفظ، فلا يكون حكمًا شرعيًا إلا لكونه مدلول اللفظ الشرعي، ومتى انتفى كون اللفظ شرعيًا انتفى كون ذلك الحكم مدلوله، قلنا: إنما يلزم هذا الانتفاء إذا روعي وصف الدلالة بأن لوحظ في الحكم كونه مدلولاً للفظ، وفي اللفظ كونه دالاً على الحكم، فلا يتصور أحدهما باعتبار وصف الدلالة بدون الآخر، لكن هنا لم يراع، ولم يلاحظ ما ذكر، فإن بقاء الحكم دون الرسم ليس بوصف كونه مدلولًا له، وإنما هو مدلول لدليل آخر دلَّ على بقاءه؛ كالإجماع، وأَمْرُه ﷺ برجم ماعز[1]، وغيره الدالين على حكم الرجم، وكذا بقاء الحكم دون الرسم ليس بوصف كونه مدلولًا له؛ فإن دلالته عليه وضعية لا تزول، وإنما يرفع الناسخ العمل به. قوله: (ونَسْخُهُمَا معًا) أي: ونسخ الرسم والحكم لبعض القرآن، أو السُنَّة بخلاف نسخ كل القرآن، أو

---

(١) حديث رجم ماعز، عن أبي هريرة رضي الله عنه، متفق عليه. [البخاري الحديث رقم: ٥٢٧١]، [مسلم الحديث رقم: ١٦٩١]. ماعز هذا رجلٌ جاء رسول الله ﷺ، واعترف أمامه بالزنى مع أنه محصن (متزوج)، فأمر رسول الله ﷺ إقامة حد زنى المحصن عليه، وهو الرجم حتى الموت.

﴿والشيخ والشيخة... إلخ﴾، والثَّاني: نحو قولِه تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ﴾ [البقرة، الآية رقم: ٢٣٤] الآيَة، والثَّالثُ: نحو

السُنَّة تلاوة وحكمًا، فلا يجوز شرعًا بالإجماع. قوله: (والشَّيخ والشَّيخة. . . إلخ) وكان يتلى في سورة الأحزاب، والدليل على أنه كان من القرآن، ما رواه إمامنا الشافعي، وغيره(١): عن عمر رضي الله عنه أنه قال: «لَوْلَا أَنْ يَقُولَ النَّاسُ زَادَ عُمَرُ فِي كِتَابِ اللّهِ لَكَتَبْتُهَا الشَّيخُ والشَّيخَةُ إذا زنيا فَارْجُمُوهُمَا الْبَتَّةَ، فَإِنَّا قَدْ قَرَأْنَاهَا». أي: لكتبتها منبهًا على أن تلاوتها قد نسخت ليكون في كتابتها الآمن من نسيانها، لكن قد تكتب بلا تنبيه في بعض المصاحف غفلة من الناسخ، فيقول الناس زاد في كتاب الله، فترك كتابتها بالكلية رفعًا لأعظم المفسدتين، كما أفاده القاضي زكريا(٢)، فهذا منسوخ رسمًا وتلاوةً، إلا أن حكمه باقٍ لدليلٍ آخرٍ، وهو ما رواه الشيخان أن رسول الله ﷺ أمر برجم المحصنين(٣)، وهما المراد بالشيخ والشيخة. قوله: (والثَّاني) وهو نسخ الحكم دون الرسم، وهو كثير، ولعل الفائدة في ذلك التنبيه على أن الله خفف علينا، والتذكير بنعمته. قوله: (والذين يتوفون) على حذف مضاف، أي: وزوجات الذين يتوفون منكم، ويذرون أزواجًا وصية لأزواجهم متاعًا إلى الحول؛ فإنه منسوخ بقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة، الآية رقم: ٢٣٤]، لتأخر نزول هذا عن الأول، وإن تقدمه تلاوة.

---

(١) [رواه مالك في الموطأ، رواية يحيى بن يحيى الليثي، الحديث رقم: ١٤٨٢].
(٢) لم أجده، ولكن انظر: (حاشية البناني على شرح المحلي على جمع الجوامع)، الجزء الثاني، ص١١٧.
(٣) [البخاري الحديث رقم: ٦٨١٤]، [مسلم الحديث رقم: ١٦٩١].

قولِه تعالى: ﴿عشر رضعات... إلخ﴾.

س٧٣: إلى كَمْ يَنْقَسمُ النَّسخ؟

ج٧٣: يَنقسمُ إلى أربَعَةِ أقسَام: إلَى بَدَلَيٍّ، وإلَى غَيرِ بَدَلَيٍّ، وإلَى مَا هو أَغْلَظُ، وإلَى مَا هو أَخَفُّ.

س٧٤: ما مِثالُ النَّسخ البَدَليّ؟

قوله: (عشر رضعات. . . إلخ) أي: معلومات يحرمن؛ فإنه منسوخ تلاوةً وحكمًا بالنسبة للعشرة؛ لأن الحكم الثابت خمس رضعات، وأما بالنسبة إلى الخمس، فمنسوخ لفظًا لا حكمًا عند إمامنا الشافعي، خلافًا لمالك فمنسوخ لفظًا وحكمًا أيضًا؛ لأنه يحرم عنده ولو مَصَّةٌ[1]، والدليل على نسخ الرسم والحكم معًا بالنسبة للعشرة، حديث مسلم [الحديث رقم: ١٤٥٢] عن عائشة: «كان فيما أنزل من القرآن: عشر رضعات معلومات[2]، ثم نسخن بخمس معلومات».

قوله: (وإلَى مَا هو أَغْلَظُ) التقسيم إليه، وإلى ما هو أخف تقسيم للنسخ البدلي، وحاصل كلام المُصَنِف: أن النسخ ينقسم: باعتبار البدل وعدمه إلى: بدلي، وغير بدلي. ثم ينقسم: الأول البدلي إلى نسخ ببدل أغلظ، أو أخف، أو مساو؛ فالأقسام أربعة.

قوله: (كنَسْخِ اسْتِقبالِ. . . إلخ) هذا مثالٌ للنَّسخِ ببدلٍ مساوٍ.

قوله: (مَا مِثالُ النَّسخ الغَير بَدَلَيّ) ظاهره الجواز والوقوع معًا،

---

(١) أي: تثبت الحرمة بمطلق الرضاع.

(٢) في الأصل زيادة: يُحرِّمن، قاله: الفاداني.

ج٧٤: هو كنَسْخِ اسْتِقبالِ البَيت المُقَدَّس باسْتِقبالِ الكَعبَة.

س٧٥: مَا مِثَالُ النَّسخ الغَير بَدَلَيّ؟

ج٧٥: هو كنَسْخِ قوله تعالى: ﴿إِذَا نَٰجَيۡتُمُ ٱلرَّسُولَ فَقَدِّمُواْ بَيۡنَ يَدَيۡ نَجۡوَىٰكُمۡ صَدَقَةٗۚ﴾ [المُجادلة، الآية رقم: ١٢] الآيَة، بقولِهِ تعالى: ﴿ءَأَشۡفَقۡتُمۡ أَن

وقال إمامنا الشافعي(١)، واختاره التاج السبكي: يجوز لكن لم يقع(٢)، وقال بعض المعتزلة: لا يجوز إذ لا مصلحة في ذلك، قلنا: ولئن سلمنا رعاية المصلحة، فلا نسلم انتفاءها؛ لأن في الراحة من التكليف بذلك الحكم مصلحة، وهي السلامة من عدم الإخلال به والتهاون، فيترتب عليه الذم عاجلًا، والعقاب آجلًا. قوله: (فقدموا) هذا أمر، فيفيد وجوب تقديم الصدقة على مناجاته ﷺ، وسبب نزول هذه الآية أن المسلمين أكثروا المسائل عليه حتى شقوا عليه، فأراد الله أن يخفف عليه، فأنزل هذه الآية، ولما نزلت صبر كثير من الناس، وكفوا عن المسألة. قوله: (الآيَة) أي: تَـمَّـمَـهـا، وهـو ﴿ذَٰلِكَ خَيۡرٞ لَّكُمۡ وَأَطۡهَرُۚ فَإِن لَّمۡ تَجِدُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٌ﴾ [المُجادلة، الآية رقم: ١٢]، قال مجاهد: نهوا عن المناجاة حتى يتصدقوا فلم يناجه إلا علي ابن أبي طالب تصدق بدينار وناجاه(٣)، فقال له رسول الله ﷺ: «مَا تَرَى دِينَارًا؟» قُلتُ: لَا يُطِيقُونَهُ، قَالَ: «فَنِصْفُ دِينَار»، قُلتُ: لَا يُطِيقُونَهُ، قال: «فَكَمْ»، قُلتُ: شَعِيرَةٌ(٤)،

---

(١) انظر: (الرسالة)، ص١٠٩ وما بعدها، والصفحة ٢٢٠ وما بعدها.

(٢) انظر: (جمع الجوامع)، ص٥٩.

(٣) انظر: (تفسير البغوي)، الجزء الثامن، ص٦٠.

(٤) في الأصل: أي: من ذَهَبٍ. قاله: الفاداني.

تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَىْ نَجْوَىٰكُمْ صَدَقَٰتٍ فَإِذْ لَمْ تَفْعَلُوا وَتَابَ ٱللَّهُ عَلَيْكُمْ﴾ [المُجادلة، الآية رقم: ١٣] الآية.

س٧٦: مَا مِثَال النَّسخ إلى الأَغْلَظ؟

قال: «إِنَّكَ لَزَهِيدٌ»، فنزلت الآية، قال علي: فَبي خَفَّفَ اللّهُ عَنْ هَذِهِ الأُمَّةَ[١]. فكان يقول آية في كتاب الله لم يعمل بها أحد قبلي، ولا يعمل بها أحد بعدي، وهي آية المناجاة. قوله: (وتاب الله) الجملة حالية، وهي الآية التي فيها نسخ وجوب الصدقة، قال مقاتل: كان ذلك عشر ليال ثم نسخ[٢]. قال الكلبي: ما كانت إلا ساعة من نهار ثم نسخ[٣]. اهـ، أي: وجوب تقديم الصدقة، ولا بدل له، قلنا: لا نسلم أنه لا بدل له، بل بدله الجواز الصادق هنا بالإباحة والاستحباب؛ لأن البدل الذي لا يقع النسخ بدونه لا بد فيه كونه مستفادًا من النَّسخ نصًا، أو اقتضاءً، وهذه الآية من قبيل الثاني؛ لأن قضية رفع الوجوب بقاء الجواز.

قوله: (الأَغْلَظ) أي: الأثقل والأشق من المنسوخ، وذهب بعض المعتزلة إلى عدم جوازه، إذ لا مصلحة في الانتقال من الأيسر إلى الأعسر، قلنا: لا نسلم رعاية المصلحة؛ لأنه تعالى لا يسأل عما يفعل، ولئن سلمنا رعايتها، فلا نسلم انتفاءها في ذلك، إذ من فوائد ذلك كثرة الثواب.

---

(١) انظر: (جامع الترمذي)، كتاب تفسير القرآن، باب سورة المجادلة، الحديث ٣٣٠٠، قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب إنما نعرفه من هذا الوجه، ومعنى قوله شعيرة يعني وزن شعيرة من ذهب.

(٢) انظر: (تفسير البغوي)، الجزء الثامن، ص٦١.

(٣) انظر: (تفسير البغوي)، الجزء الثامن، ص٦١.

ج٧٦: هو كَنَسخِ التَّخْيِيْرِ بين صَوم رمضَانَ، والفِدْيةِ بِتَعْيينِ الصَّوم.

س٧٧: مَا مِثَال النَّسخ إلَى الأَخَفِّ؟

قوله: (كَنَسخ التَّخْيِيْرِ. . . إلخ) أي: الثابت بقوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدۡيَةٞ﴾ [البقرة، الآية رقم: ١٨٤]، أي: وعلى الذين يطيقونه الصوم إذا أفطروا فدية، فهذه الآية تدل على التخيير بين صوم رمضان والفدية. قوله: (والفِدْيةِ) أي: عن الصوم، وهي: مُد أو مُدان على خلاف لكل مسكين عن كل يوم[1]. قوله: (بِتَعْيينِ الصَّوم) أي: وعدم إجزاء الفدية الثابت بقوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ﴾ [البقرة، الآية رقم: ١٨٥]، فعين فيه الصوم، وتعيينه أشق من التخيير؛ لأن إلزام أحد الأمرين بعينه أشق من التخيير بينهما خصوصًا إذا كان الأحد أشق من الآخر، كما هنا قال ابن عباس: إلا الحامل والمرضع إذا أفطرتا خوفًا على الولد، فإنها باقية بلا نسخ في حقهما، كما في حق الشيخ والمرأة الكبيرين[2]. الدليل على ذلك ما رواه الشيخان عن سلمة بن الأكوع: «لمَّا نَزَلَتْ هذه الآية ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدۡيَةٞ طَعَامُ مِسۡكِينٖۖ﴾ كَانَ مَنْ أَرَادَ أَنْ يُفْطِرَ وَيَفْتَدِيَ؛ حَتَّى نَزَلَتْ هَذِهِ الآية: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ﴾»[3].

قوله: (إن يكن منكم عشرون صابرون. . . إلخ) هذه الآية تفيد

---

(١) المُدّ مكعب طول ضلعه ٩,٢ سنتيمترًا، وهو من غالب قوت البلد. انظر: (الدرر البهية فيما يلزم المكلف من العلوم الشرعية) للدمياطي، تحقيق: ماجد الحموي، من منشورات «دار البصائر»، دمشق، ص٦٠.

(٢) انظر: (تحفة الباري بشرح صحيح البخاري) لزكريا الأنصاري، الجزء الخامس، ص١٨.

(٣) [البخاري الحديث رقم: ٤٥٠٧]، [مسلم الحديث رقم: ١١٤٥].

ج٧٧: هو؛ كَنَسخِ قوله تعالى: ﴿إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَـٰبِرُونَ يَغْلِبُوا۟ مِا۟ئَتَيْنِ﴾ [الأنفال، الآية رقم: ٦٥]، بقوله تعالى: ﴿فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّا۟ئَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا۟ مِا۟ئَتَيْنِ﴾ [الأنفال، الآية رقم: ٦٦].

س٧٨: في أيِّ شَيءٍ يَكونُ النَّسخُ؟

ج٧٨: يَكُونُ النَّسخُ في الكِتَابِ والسُّنَّة؛ فَيُنْسَخُ الكِتَابُ بالكِتَابِ، وبالسُّنَّةِ،

وجوب مصابرة العشرين للمائتين، ووجه ذلك أنه تعالى عَلَّق الغلبة المقصودة من الجهاد الواجب على مصابرة العشرين للمائتين، وتحصيل الغلبة المحققة واجب لكونها مقصود الجهاد الواجب، وهي محققة في المصابرة المذكورة، لإخبار الله تعالى بحصولها بها، حيث علقها عليها، وما يتوقف عليه حصول الواجب، فهو واجب على أن في الشرط معنى الأمر، بمصابرة العشرين للمائتين، والوعد بأنهم لو صبروا عليه، لغلبوا بعونه تعالى. قوله: (فإن يكن... إلخ) الآية تفيد وجوب مصابرة المائة للمائتين، فتكون ناسخة للآية المتقدمة، فما أوجبته هذه الآية أخف مما أوجبته تلك الآية المتقدمة؛ لأن مصابرة الواحد لمثليه أخف من مصابرة الواحد لعشرة أمثاله، ولهذا صرح الله تعالى بالتخفيف قبل هذه، بقوله: ﴿ٱلْـَٔـٰنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ﴾ [الأنفال، الآية رقم: ٦٦].

قوله: (بالكِتَابِ) كما في آيتي عدة الوفاة، وآيتي المصابرة. قوله: (وبالسُّنَّةِ) أي: وينسخ الكتاب بالسُّنَّة جوازًا لقوله تعالى: ﴿لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل، الآية رقم: ٤٤]، أي: لتبين بسنتك الكتاب، والنسخ تبيين ولا يقع إلا بالمتواترة، وقيل: لا يجوز بالسُّنَّة متواترةً أو آحادًا لقوله تعالى: ﴿قُلْ مَا يَكُونُ لِىٓ أَنْ أُبَدِّلَهُۥ مِن تِلْقَآئِ نَفْسِىٓ﴾ [يونس، الآية رقم: ١٥]، والنسخ بالسُّنَّة تبديل منه، قلنا: ليس تبديلًا من تلقاء نفسه، إذ أنه لا ينطق عن الهوى. هذا، وقال إمامنا

وبالمَفْهُومِ، وبالقِيَاسِ،

الشافعي في الرسالة: لا ينسخ كتاب الله إلا كتابه[١]. انتهى، وظاهره كما هو ظاهر كلامه في الأم: أنه لم يقع نسخ الكتاب بالسُنَّة واسْتَدل له بقوله تعالى: ﴿مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ﴾ [البقرة، الآية رقم: ١٠٦]، والسُنَّة دون الكتاب، وليست من لدنه تعالى[٢]، قلنا: إن المراد بالخيرية والمثلية خيرية الحكم، ومثليته في حق المكلف حكمةً أو ثوابًا. قوله: (وبالمَفْهُومِ) هو ما دل عليه اللفظ لا في محل التعلق، وهو على قسمين: مفهوم موافقة، ومفهوم مخالفة؛ فالأول هو ما وافق حكمه الحكم المنطوق به فحوى الخطاب إن كان أولى من المنطوق؛ كتحريم ضرب الوالدين الدال عليه نظرًا لعلة الحكم قوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ﴾ [الإسراء، الآية رقم: ٢٣]، فهو أولى من تحريم التأفف المنطوق لأشدِّية الضرب من التأفيف في الإيذاء الذي هو علة الحكم، ولحن الخطاب إن كان مساويًا له؛ كتحريم إحراق مال اليتيم الدال عليه نظرًا للمعنى قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَـٰمَىٰ ظُلْمًا﴾ [النساء، الآية رقم: ١٠]، فهو مساوٍ لتحريم الأكل لمساواة الإحراق للأكل في الإتلاف الذي هو علة الحكم، والثاني: وهو مفهوم المخالفة ما خالف حكمه الحكم المنطوق به، هذا، ويجوز النسخ بكل من القسمين؛ الأول: اتفاقًا، كما قاله الإمامان: الرازي والآمدي[٣]؛ والثاني: على

---

(١) انظر: ص١٠٧.

(٢) لم أجده في (الأم)، ولكني وجدته في (الرسالة). انظر: (الرسالة) للشافعي، ص١٠٦ و١٠٨.

(٣) انظر: (البحر المحيط في أصول الفقه) للزركشي، الجزء الخامس، ص٣٠١.

والسُنَّة كَذَلِك.

س٧٩: هَلْ يَجوزُ نَسخُ المُتَوَاتِرِ بالآحَادِ؟

الصحيح؛ لأنه في معنى النطق. قوله: (وبالقِيَاسِ) مطلقًا لا فرق بين أن يكون جليًا، أو خفيًا على الصحيح، لاستناده إلى النص، فكأنه الناسخ. قوله: (والسُنَّة كَذَلِك) أي: ننسخ السُنَّة بالسُنَّة المتواترة بمثلها، والآحاد بمثلها وبالمتواترة، وكذا المتواترة بالآحاد على الصحيح، مثال ذلك: نسخ منع الرجال من زيارة القبور تحريمًا، أو كراهةً إلى ندبها في حديث مسلم: «نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ القُبُورِ؛ فَزُورُوهَا» [الحديث رقم: ٩٧٧]، وكذا ننسخ السُنَّة، بالكتاب على الصحيح الذي عليه الجمهور، لقوله تعالى: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَيْءٍ﴾ [النحل، الآية رقم: ٨٩]، أي: والسُنَّة شيء من الأشياء، فيكون الكتاب مبينًا لها، مثال ذلك نَسخُ استقبال بيت المَقْدِسُ الثَّابتُ بِفِعلِهِ ﷺ لخَبَرِ الصَّحيحين أنَّه ﷺ: «اسْتَقْبَلَ بَيْتَ المَقْدِسِ سِتَّةَ عَشَرَ شَهْرًا»[1]، بقوله تعالى: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البقرة، الآية رقم: ١٤٤]، أي: الكعبة، وقيل: لا يجوز نسخ السُنَّة بالكتاب لقوله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل، الآية رقم: ٤٤]، جعله مبينًا للقرآن، فلا يكون القرآن مبينًا للسُنَّة، قلنا: لا مانع من ذلك؛ لأنهما من عنده تعالى. قال تعالى: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ﴾ [النجم، الآية رقم: ٣].

قوله: (يَجُوزَ نَسخُ المُتَوَاتِرِ) أي: من الكتاب والسُنَّة؛ لأن محل

---

(١) [البخاري الحديث رقم: ٤٠]، [مسلم الحديث رقم: ٥٢٥].

ج٧٩: نَعَمْ، يَجُوزُ نَسخُ المُتَوَاتِرِ بالآحَادِ عَلَى الرَّاجِحِ، وَعَكْسُهُ، ونَسْخُ الآحَادِ بالآحَادِ، والمُتَوَاتِرِ بالمُتَواتِرِ.

❋ ❋ ❋

النسخ والدلالة عليه بالمتواتر ظنية؛ كالآحاد لجواز أن يكون المراد خلاف ذلك؛ فحينئذ لم يكن إلا رفع ظني بظني، نعم، ما حققه التاج السبكي: أنه لم يقع نسخ الكتاب إلا بالمتواترة كما تقدم[1]، وقيل: يقع بالآحاد مثال ذلك: نسخ قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ﴾ [البقرة، الآية رقم: ١٨٠]، بحديث الترمذي، وهو خبر آحاد «فَلَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ» [رواه الترمذي في الجامع، الحديث رقم: ٢١٢٠]، قلنا: لا نسلم عدم تواتر ذلك؛ لأن التواتر قد يحصل لقوم دون قوم، فيكون هو متواترًا عند المجتهدين الحاكمين بالنسخ لقربهم من زمانه ﷺ. قوله: (عَلَى الرَّاجِحِ) ومقابله قول مرجوح بعدم جوازه؛ لأن القرآن مقطوع، وخبر الآحاد مظنون، فلا يرفع المظنون بالقاطع، قلنا: القاطع هو اللفظ، وهو ليس محل النسخ، كما تقدم. قوله: (وَعَكْسُهُ) أي: ويجوز نسخ خبر الآحاد، بالمتواتر اتفاقًا؛ لأن المتواتر الناسخ أقوى من خبر الآحاد المنسوخ.

قوله: (وَنَسْخُ الآحَادِ بالآحَادِ) أي: ويجوز هذا القسم والقسم الذي بعده اتفاقًا، لاتحاد كل من الناسخ والمنسوخ رتبةً.

---

(١) انظر: (جمع الجوامع)، ص٥٨.

الباب الخامس

«التَّعَارُضُ»

س٨٠: ما هو التَّعَارُض؟

ج٨٠: هو تَنَافِي الدَّلِيلَين في الحُكْمِ عَامَّيْنِ ....

قوله: (هو) أي: التعارض اصطلاحًا، وأما في اللغة، فمعناه التعادل والتقابل. قوله: (تَنَافِي الدَّلِيلَين... إلخ) أي: دلالة بأن دل كل منهما على منافي ما يدل عليه الآخر كليًا، أو جزئيًا، وهو على أنواع: الأول: تعارض قطعيين، وهو ممتنع مطلقًا سواء كانا عقليين، أو نقليين، أو مختلفين، إذ لو جاز ذلك لجاز ثبوت مدلوليهما، والثاني باطل لما يلزم عليه اجتماع المتنافيين، وهو محال، ومستلزم المحال محال، والنوع الثاني: تعارض دليلين ظنيين، وهو أيضًا ممتنع في نفس الأمر على الصحيح حذرًا من التعرض في كلام الشارع، وأما في ذهن المجتهد؛ فيقع قطعًا، والحكم حينئذ ما ذكره المُصَنِف هنا، والنوع الثالث: تعارض مختلفين بأن كان أحدهما قطعي الدلالة، والآخر ظنيها، فإن كانا نقليين، فالتعارض بينهما يقع أيضًا؛ لأن الظني منهما وإن كان باقيًا على دلالته حال دلالة القطعي، فالقطعي تقدم عليه لقوته، وإن كانا غير نقليين؛ فكذلك لانتفاء الظن عند القطع بالنقيض، كما إذا ظن أن زيدًا في الدار لكون موكبه خارجها بالباب، ثم شوهد هو خارجها؛ فلا دلالة للعلامة المذكورة على كونه في الدار حال مشاهدته خارجها؛ فتدبر. قوله: (عَامَّيْنِ) أي: متساويين في العموم بأن يصدق كل منهما على كل ما يصدق

أو خَاصَّيْنِ، أو أَحَدهُما عَامٌّ والآخَرُ خَاصٌّ، أو أَحَدهُما عَامٌّ مِنْ وَجْهٍ وخَاصٌّ مِنْ وَجْهٍ، والآخَرُ خَاصٌّ مِنْ وَجْهٍ وعامٌّ مِنْ وجهٍ؛ فَالأَقسَامُ أربَعةٌ.

س٨١: ما حُكْمُهُ إِنْ كَانَا عَامَّينِ؟

ج٨١: حُكْمُهُ إِنْ أَمْكَنَ الجمعُ يُجْمَعَ بينَهما بِحَمْلِ كُلٍّ منهُما عَلَى حَالٍ

عليه الآخر، صدق الناطق على الضاحك بالقوة، وبالعكس. قوله: (أو خَاصَّيْنِ) أي: منسوبين في الخصوص بأن لا يصدق كل منهما على ما يصدق عليه الآخر؛ كالغسل، والرش. قوله: (أو أَحَدهُما عَامٌّ والآخَرُ خَاصٌّ) أي: أحدهما بالنسبة للثاني عام بأن يصدق على جميع ما يصدق عليه الثاني، وزيادة، وهذا الثاني خاص بأن يصدق على بعض ما يصدق عليه الأول، وإن كان هو عامًا في حد ذاته، ونفسه. قوله: (أو أَحَدهُما عَامٌّ مِنْ وجهٍ... إلخ) بأن يكون لكل منهما جهة عموم بالنسبة للآخر، وجهة خصوص كذلك، فيصدق كل واحد منهما من جهة عمومه على الآخر، وزيادة، ويصدق كل واحد منهما من جهة خصوصه على بعض ما يصدق عليه الآخر، فيجتمعان في مادة، وينفرد كل واحد منهما عن الآخر في مادة أخرى.

قوله: (إِنْ أَمْكَنَ الجَمعُ يُجْمَعُ بينَهما) وجوبًا على الأصح؛ لأن العمل بالمتعارضين أولى من إلغاء أحدهما، بترجيح الآخر عليه سواء أمكن الترجيح مع إمكان الجمع أم لا، وسواء علم بينهما التقارن، والتأخر، أو لم يعلما، وسواء علم التأخر في الواقع، أو لم يعلم، وقيل: حيث أمكن الترجيح معه لا يجمع، بل يصار إلى الترجيح، وعلى هذا فإذا كان أحدهما كتابًا، والآخر سُنَّةً، يقدم الكتاب، لحديث معاذ المشتمل على أنه: «يَقْضِي بِكِتَابِ اللّهِ، فَإِنْ لَمْ يَجِد؛

غَيرِ الحَالِ الَّذي حُمِلَ عَليه الآخَر. مِثَالُهُ حَدِيثُ: «شَرُّ الشُّهودِ الَّذي يَشْهَدُ قَبْلَ أَنْ يُسْتَشْهَد»(١)، وحَدِيثُ: «خَيْرُ الشُّهودِ الَّذي يَشْهَدُ قَبْلَ أَنْ يُسْتَشْهَد»(٢)؛ فَيُحْمَلُ الأَوَّل عَلَى مَا إِذَا كَانَ مَنْ لَهُ الشَّهَادَةُ عَالِمًا بِهَا، والثَّاني عَلَى مَا إِذَا لَمْ يَكُنْ عَالِمًا بِهَا،

فَبِسُنَّة رَسَولِ اللّهِ»، ورضا رسول الله بذلك، رواه أبو داود [الحديث رقم: ٣٥٩٢]. قوله: (عَلَى حَالٍ) أي: إن لم يكن مانع شرعًا من الحمل عليه.

قوله: (حَدِيثُ: «شَرُّ الشُهودِ... إلخ) وجه التعارض أن اسم الموصول في الحديثين عام في كل شاهد بدون استشهاد، وقد حكم في أحدهما بالخيرية، وفي الآخر بالشرية، وهما متنافيان، لكن أمكن الجمع بينهما؛ فحمل كل منهما على حال غير الحال الذي حمل عليه الآخر. قوله: (الَّذي يَشْهَدُ) أي: يؤدي شهادته عند حاكم. قوله: (قَبْلَ أَنْ يُسْتَشْهَد) أي: تطلب منه الشهادة. قوله: (وحديث: «خَيرُ الشُّهود... إلخ) رواه مسلم بلفظ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ الشُّهَدَاءِ الَّذِي يَأْتِي بِشَهَادَتِهِ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَهَا» [الحديث رقم: ١٧١٩]، أي: الذي يخبر بها المشهود له ليشهده عند القاضي قبل أن يسأل المشهود له عنها. قوله: (فَيُحْمَلُ الأَوَّل عَلَى مَا إِذَا كَانَ مَنْ لَهُ الشَّهَادَةُ عَالِمًا بِهَا) حكم على هؤلاء بأنهم شر الشهود بالنسبة للشهادات الصادقة المختلفة،

---

(١) الحديث متفق على معناه. انظر: البخاري، الأحاديث: [٢٦٥١، ٢٦٥٢، ٣٦٥٠، ٣٦٥١، ٦٤٢٨، ٦٦٩٥]. مسلم، الأحاديث: [٢٥٣٣، ٢٥٣٤، ٢٥٣٥].

(٢) رواه مسلم بلفظ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ الشُّهَدَاءِ الَّذِي يَأْتِي بِشَهَادَتِهِ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَهَا» [الحديث رقم: ١٧١٩].

وإِلَّا فَيَتَوقَّفُ العَمَلُ فيهما إِنْ لَمْ يُعلَمُ التَّارِيخُ إِلَى أَنْ يَظْهَرَ مُرَجِّحٌ. مِثَالُهُ قوله تعالى: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ﴾ [المؤمنون، الآية رقم: ٦]، وقوله تعالى: ﴿وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ﴾

فلا ينافي أن شهداء الزور أشد منهم. هذا، وفي معنى هذا الحديث ما رواه الشيخان: أَنَّهُ ﷺ قال: «خَيْرُكُمْ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ يَكُونَ بَعْدَهُمْ قَوْمٌ يَشْهَدُونَ وَلَا يُسْتَشْهَدُونَ»(١)؛ ففيه ذم القوم المذكورين، والذم يقتضي الشرية لعدم الحاجة إلى المبادرة حينئذ. قوله: (إِذَا لَمْ يَكُنْ عَالِمًا بِهَا) أي: بالشهادة من حيث عمل الشاهد، فيخبر المشهود له ليشهده عند القاضي. قوله: (وإِلَّا) أي: وإن لم يمكن الجمع بأن تعذر حمل كل منهما على خلاف ما حمل عليه الآخر. قوله: (إِنْ لِمْ يُعلَمُ التَّارِيخُ) أي: بين المتعارضين من تأخر، أو تقارن. قوله: (إِلَى أَنْ يَظْهَرَ مُرَجِّحٌ) غاية للتوقف، أي: يستمر التوقف إلى ظهور مرجح لأحدهما على الآخر، فيعمل به، أي: بهذا الراجح واجبًا سواء كان الرجحان قطعيًا، أو ظنيًا، وكذا يلجأ إلى الترجيح إن علم تقارنهما، وتعذر الجمع، ومن هنا علم أن الترجيح هو تقوية أحد المتعارضين بوجه من الوجوه المسماة بالمرجحات وهي كثيرةٌ جدًا. قوله: (مِثَالُهُ) أي: مثال المذكور، وهو الذي لم يمكن الجمع، ولم يعلم التاريخ، وظهر مرجح أحدهما. قوله: (أو ما ملكت أيمانهم) عطف على الأزواج في قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ﴾ ﴿إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ﴾... إلخ [المؤمنون، الآيات: ٥، ٦]. قوله: (وأن تجمعوا) عطف على الأمهات في قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ﴾ [النساء،

---

(١) [البخاري الحديث رقم: ٢٦٥١]، [مسلم الحديث رقم: ٢٥٣٥].

[النساء، الآية رقم: ٢٣]؛ فالأَوَّلُ يُجَوِّزُ الجَمْعَ بينَ الأُخْتَين، والثَّاني يُحَرِّمُ ذَلِكَ، فَرُجِّحَ التَّحْرِيمُ؛ لأَنَّه أَحْوَط، ....

الآية رقم: ٢٣]. قوله: (فالأَوَّلُ) بيانٌ لوجه التعارض حيث إن الآية الأولى تخرق جمع الأختين في الاستمتاع، والآية الثانية تمنع الجمع بينهما سواء كان بملك اليمين، أو بالنكاح. قوله: (يُجَوِّزُ الجَمْعَ بينَ الأُخْتَين) لأن ملك اليمين شامل للأختين، وغيرهما، ووجه ذلك أنه تعالى مدح الحافظين لفروجهم حيث جعل الحفظ لها من صفات المؤمنين، واستثنى منهم الحافظين بفروجهم على أزواجهم؛ فإنهم ليسوا ممدوحين، فعدم مدحهم على الحفظ لفروجهم على أزواجهم يقتضي جواز عدم الحفظ لهم، وهو المطلوب، وعطف ملك اليمين عليهم يفيد أن مملوكة اليمين ليست ممدوحة في حفظ فرجها من مالكها، فعدم مدحها على حفظ فرجها من مالها يفيد جواز عدم حفظ فرجها من مالها يفيد جواز عدم حفظ فرجها من مالكها، وهو صادق لكل مملوكة سواء اجتمعت مع أختها في ملك اليمين أو لا، ولها عدم حفظ فرجها من مالكها. قوله: (يُحَرِّمُ ذَلِكَ) أي: الجمع بين الأختين لشمول الأختين فيها للأختين المملوكتين. قوله: (فَرُجِّحَ التَّحريم) وعليه الإمام علي كرَّم الله وجهه. (لأنَّه أَحْوَط) أي: من الحل الذي هو مقتضى الأول؛ لأن العمل به يخلص عن المحذور يقينًا بخلاف العمل بالحل؛ فإنه لا يخلص لاحتمال المحذور في الواقع، فيقع فيه، على أن التحريم أظهر لقوله ﷺ: «مَا اجْتَمَعَ الحَلالُ والحَرَامُ إلَّا غَلَبَ الحَرام الحَلال»[1]؛ فتكون آية التحليل خاصة في غير ذلك، وذهب

---

(١) يقول السيوطي في (الأشباه والنظائر)، الجزء الأول، ص١٠٦: «قاعدة [إذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام]، وأورده جماعة حديثًا بلفظ «ما اجتمع الحلال=

فإنْ عُلِمَ التَّاريخُ نُسِخَ المُتقدِّم بالمُتأخِّر. مِثالُهُ قوله تعالى: ﴿إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَٰبِرُونَ يَغْلِبُوا۟ مِا۟ئَتَيْنِ﴾ [الأنفال، الآية رقم: ٦٥]، وقوله تعالى: ﴿فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّا۟ئَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا۟ مِا۟ئَتَيْنِ﴾ [الأنفال، الآية رقم: ٦٦]؛ فَنَسَخَتِ الثَّانِيَةُ الأُوْلَى.

س٨٢: مَا حُكْمُهُ إِنْ كَانَا خَاصَّين؟

ج٨٢: حُكْمه كَذَلِك، أي: إِنْ أَمكَنَ الجَمْعُ جُمِعَ؛ ....

عثمان ﷺ إلى التحليل. قوله: (فإنْ عُلمَ التَّاريخُ) أي: فإن تعذر الترجيح، وعلم التاريخ بين المتعارضين بأن علم المتأخر منهما في الواقع بخلاف ما إذا لم يعلم المتأخر منهما في الواقع، أو جهل التأخر، والتقارن، وأمكن وقوع النسخ بينهما؛ فإنه يجب الرجوع إلى غيرهما لتعذر العمل بواحد منهما باحتمال كل التأخر، فيكون ناسخًا، ولا يجوز الترجيح لاحتمال أن يكون مع السابق المنسوخ، وبخلاف ما إذا علم تقارنهما، أو جهل التأخر، والتقارن، ولم يمكن النسخ بينهما؛ فإنه يتخير بينهما في العمل بواحد منهما.

قوله: (كَذَلِك) أي: مثلهما إن كانا عامين، فيما تقرر من الجمع، والترجيح، والنسخ.

قوله: (إِنْ أَمكَنَ الجَمْعُ) أي: بحيث يصح حمل كل واحد منهما على خلاف ما حمل عليه الآخر. قوله: (جُمِعَ) أي: وجوبًا؛ لأن العمل بهما أولى من إلغاء أحدهما.

= والحرام إلا غلب الحرام الحلال». قال الحافظ أبو الفضل العراقي: ولا أصل له، وقال: السبكي في الأشباه والنظائر نقلًا عن البيهقي: هو حديث رواه جابر الجعفي، رجل ضعيف، عن الشعبي عن ابن مسعود، وهو منقطع. قلت: وأخرجه من هذا الطريق عبد الرزاق في (مصنفه)، وهو موقوف على ابن مسعود لا مرفوع».

كَحديثِ: «أَنَّه ﷺ تَوَضَّأَ وَغَسَلَ رِجْلَيه» [متفق عليه][(١)]، وحديث: «أنَّه تَوَضَّأَ وَرَّشَ المَاءَ على قَدَمِه»[(٢)]؛ فَجُمِعَ بينَهُما بأنَّ الرَّشَّ في حَالِ التَّجْدِيدِ، والغَسْلُ في غَيرِ التَّجْدِيدِ،

قوله: (كَحديثِ. . . إلخ) وجه التعارض أن الحديث الأول يفيد غسل القدمين، والثاني يفيد الرش عليهما، وكل واحد منهما خاص بالنسبة لآخر، لعدم تناول أحدهما الآخر، وإن كانا بالنظر إلى ذاتهما عامين، لشمول غسل الرجلين والرش على القدمين، من كل أحد. قوله: (فَجُمِعَ بينَهُما) أي: يحمل أحدهما على خلاف ما حمل عليه الآخر.

قوله: (بأنَّ الرَّشَّ. . . إلخ) بيان الجمع، أي: بأن حمل الرش على وضوئه في حال التجديد، ويؤيده ما وجد في بعض الطرق أنَّ: «هَذَا وُضُوءُ مَنْ لَمْ يُحْدِثْ» [رواه أحمد في المسند، الأحاديث: ٥٨٤، ٩٤٦، ١٠٠٨، ١٢٢٧]، ولا يقال إنه قد تقرر في كتب الفروع، أنَّه لا يكتفى في

---

(١) [البخاري الحديث رقم: ١٨٥]، [مسلم الحديث رقم: ٢٣٥].

(٢) رواه الهيثمي في (مجمع الزوائد ومنبع الفوائد)، بلفظ قريب ضمن: كتاب العلم، باب ما جاء في الوضوء، الجزء الأول، الحديث رقم: ١١٦٢، ص٢٢٩، عن أبي النضر، وقال: رواه أبو يعلى. وأبو النضر لم يسمع من أحد من العشرة، وفيه أيضًا: غسان بن الربيع، ضَعَّفَهُ الدراقطني مرةً، وقال مرةً: صالح، وذكره ابن حبان في الثقات. إليك النص كاملًا: «وعن أبي النضر أن عثمان دعا بالوضوء وعنده الزبير وطلحة وعلي وسعد، فتوضأ وهم ينظرون، فغسل وجهه ثلاث مرات، ثم أفرغ على يمنيه ثلاث مرات، وعلى شماله ثلاث مرات، ومسح برأسه، ورشَّ على رجله اليمني ثلاث مرات، ثم غسلها، ثم رشَّ على رجله اليسرى، ثم غسلها ثلاث مرات، ثم قال للذين حضروا: أناشدكم الله عز وجل أتعلمون أن رسول الله ﷺ كان يتوضأ كما توضأت الآن؟ قالوا: نعم. وذلك لشيء بلغه».

فإنْ لَمْ يُمْكِنِ الجَمع، ولَمْ يُعْلَمُ التَّارِيخُ يَتَوَقَّفُ العَمَلُ إلَى ظُهُورِ مُرَجِّحٍ. مِثَالُهُ: مَا وَرَدَ أنَّه ﷺ سُئِلَ عَمَّا يَحِلُّ لِلرَجلِ مِنْ امْرَأتِهِ وهيَ حَائِض، فقَالَ: «مَا فَوقَ الإزَار» [رواه أبو داود، الحديث رقم: ٢١٣]، وما وَرَدَ أنَّه قَالَ: «اصْنَعُوا كُلَّ شيءٍ إلَّا النِكَاح» [رواه مسلم، الحديث رقم: ٣٠٢]، أي: الوَطء، ومن جُمْلة كُلِّ شَيءٍ في الحَدِيثِ الاسْتِمتَاعُ فيمَا تَحتَ الإزَار؛

وضوء التجديد الرش؛ لأن غرض المُصَنِف التمثيل، لا مكان الجمع، وإن لم يقل به الشافعية. هذا، ولنا أن نجمع بينهما، بحمل الرش في الحديث الثاني، على الغسل الخفيف الذي يشبه الرش، ويكون المراد بالتعليق في تتمة الحديث الخفين، ويصدق الرش على أعلاهما بالرش على القدمين، وهما في التعليق. قوله: (فإنْ لَمْ يُمْكِنِ الجَمع) أي: بينهما لتعذره. قوله: (ولَمْ يُعْلَمُ التَّارِيخُ) أي: لم يعلم بينهما تقارن، ولا تقدم، ولا تأخر، في الورود عن الشارع. قوله: (يَتَوَقَّفُ العَمَلُ) أي: بواحد منهما وجوبًا. قوله: (إلَى ظُهُورِ مُرَجِّحٍ) أي: لأحدهما؛ فيعمل بهذا الراجح. قوله: (مِثَالُهُ) أي: مثال المذكور مما لم يمكن الجمع بينهما. قوله: (مِنْ امْرَأتِهِ) مِنْ: تبعيضية، أو ابتدائية، أي: من الاستمتاع بها؛ لأن الحل؛ كالحرمة إذا أضيف إلى الذوات كان معناه عرفًا ذلك. قوله: (مَا فَوقَ الإزَار) أي: يَحِلُّ، وهو صادق على السرة، والركبة، وما فوقهما من البطن، والصدر، وصادق على ما بين السرة، والركبة بحائل، ثم قاسوا ما تحت الركبة على ما فوق السرة، بجامع الأمن معه من الوطء، أو تقول: إن المراد بما فوق الإزار ما جاوزه؛ فيشمل جميع ما تحت الركبة.

قوله: (اصْنَعُوا)، أي بالمرأة الحائض، وهذا الأمر للإباحة. قوله: (الاسْتِمتَاعُ فيمَا تَحتَ الإزَار) أي: بغير الوطء.

فَتَعَارَضَا فيه. نَعَمْ، رَجَّحَ بَعضُهم التَّحْرِيمَ احْتِيَاطًا، وبعضُهم؛ كالنُووي في التَّحْقِيق الحِلُّ؛ لأنَّ الحَديثَ الثَّاني رَوَاهُ مُسْلم؛ فَهو أقْوَى. ثُمَّ إنْ عُلِمَ التَّاريخُ نُسِخَ المُتقدِّم بالمُتَأخِر؛ كَحَدِيثِ: «نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ القُبُورِ؛ فَزُورُوهَا» [رواه مسلم، الحديث رقم: ٩٧٧]؛ فَإنَّه نَاسِخٌ لِنَهيهِ ﷺ عَنْ زِيَارةِ القُبورِ السَّابق عَنْه.

قوله: (فتَعَارَضَا) وجه التعارض إن الحديث الأول بيَّن أن ما فوق الإزار يحل للرجل، فيكون الاستمتاع فيما تحت الإزار محرمًا مطلقًا سواء بوطء، أو بغير وطء، والحديث الثاني لم يستثن إلا الوطء، فيكون الاستمتاع بغير الوطء، فيما تحت الإزار جائزًا؛ فالتعارض جار في الاستمتاع بغير الوطء فيما تحت الإزار، وأما إذا كان فوقه فجائز اتفاقًا، بل حكى جماعة الإجماع عليه، وذهب جماعة إلى أن التعارض جار في الاستمتاع بالوطء فوق الإزار، وجه ذلك أن قوله: «مَا فَوقَ الإزَار»، في الحديث الأول صادق على الوطء فوق الإزار، فيقتضي أنه جائز، وقوله: «إلَّا النِكَاح»، في الثاني شامل النكاح فوق الإزار، فيقتضي عدم جوازه؛ فتعارضا فيه. قوله: (احْتِيَاطًا) لأنَّ العمل بمقتضاه يخلص من المحذور يقينًا بخلاف العمل بمقتضى الحِل؛ فلأنه لا يخلص لاحتمال الحرمة في الواقع، فيقع فيها. قوله: (لأنَّ الحَديثَ الثَّاني. . . إلخ) هذا تعليل النووي، وعَلَّلَ غيره بأنه الأصل في المنكوحة؛ فيستصحب عند الشك في التحريم. قوله: (ثُمَّ إنْ عُلِمَ التَّاريخُ)، أي: بينهما، بأن علم المتأخر منهما في الواقع نظير ما سبق من التفصيل في التعارض بين عامين. قوله: (لِنَهيهِ. . . إلخ) إذ صريح الحديث يفيد تقدم النَّهي على أمر النَّدب.

س٨٣: مَا حُكْمُهُ إنْ كَانَ أَحَدُهُما عَامًّا، والآخَرُ خَاصًّا؟

ج٨٣: حُكْمُهُ أنْ يُخَصَّصَ العَامُّ الكُلِّيُ، بالخَاصِّ الجُزئِيِّ؛ كتَخصِيصِ حَدِيثِ: «فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ العُشْرُ» [رواه البخاري،

قوله: (يُخَصَّصُ العَامُّ الكُلِّيُ... إلخ) بأن يقصر حكم العام على ما عدا أفراد الخاص، لكن هذا محله إذا تأخر العام عن الخاص مطلقًا، أو تأخر الخاص عن الخطاب بالعام، أو تقارنا بأن عقب أحدهما الآخر، أو جهل تاريخهما بخلاف ما إذا تأخر الخاص عن العمل بالعام؛ فإن الخاص ينسخ العام بالنسبة لما تعارضا فيه؛ كأن يتأخر قول لا تقتلوا أهل الذمة في الورود عن وقت العمل، بقوله تعالى: ﴿فَٱقْتُلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾ [التوبة، الآية رقم: ٥]؛ فيكون الخاص المذكور ناسخًا لحكم العام بالنسبة لما دل عليه ذلك الخاص مما هو داخل تحت العام المذكور، وهو أهل الذمة الداخل في عموم المشركين، ولم يجعل الخاص مخصصًا في هذه الحالة؛ لأن التخصيص بيان للمراد من العام، فلو تأخر عن وقت العمل بالعام لزم تأخير البيان عن وقت الحاجة، وهو ممتنع. قوله: (كتَخصِيصِ حَدِيث... إلخ) هذا الحديث والحديث الذي بعده رواهما الشيخان[1]، ووجه التعارض بينهما أن الأول: عمم الوجوب في الخمسة الأوسق، ودونها، والثاني: قصر الوجوب على خمسة أوسق، فصاعدًا دون الأقل منها. قوله: (فِيمَا سَقَتِ) لفظ ما عام يشمل ما كان خمسة أوسق، ودونها، ومعنى الحديث: يجب في أي زرع، أو

---

(١) انظر في الحديث الأول: [البخاري الحديث رقم: ١٤٨٣]، [مسلم الحديث رقم: ٩٨١]. انظر في الحديث الثاني: [البخاري الحديث رقم: ١٤٠٥]، [مسلم الحديث رقم: ٩٧٩].

رقم الحديث: ١٤٨٣]، بحَدِيثِ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ[١] صَدَقَةٌ» [رواه مسلم، رقم الحديث: ٩٧٩].

س٨٤: مَا حُكْمُهُ إِنْ كَانَ كُلُّ وَاحِدٍ منْهُما عَامًّا مِنْ وَجهٍ وخَاصًّا مِنْ وَجْهٍ؟

ج٨٤: حُكْمُهُ أَنَّهُ يُخَصَّصُ عُمُومُ كُلِّ وَاحِدٍ منْهُما بِخُصُوصِ الآخَر. مثاله حَدِيث: «إِذَا بَلَغَ الماءُ قُلَّتَين فإِنَّه لَا يَنْجُسُ» [رواه أبو

تمر سقته السماء إخراج عُشْر ما يخرج منه لمستحقيه المعروفين، فَخُصَّ وقصر هذا الحكم على خمسة أوسق، وأخرج ما دونها عن هذا الحكم بحديث: «ليس فيما... إلخ».

قوله: (يُخَصَّصُ عُمُومُ كُلِّ وَاحِدٍ... إلخ) أي: إن لم يتأخر أحدهما عن وقت العمل بالآخر، وإلا كان خصوصه ناسخًا لما عارضه من الآخر. قوله: (بِخُصُوصِ الآخَر) بأن يقصر عموم كل على قاعدة خصوص كل. قوله: (قُلَّتَين)[٢] وهما خمسمائة رطل بغدادي، أو مائة وأربعة وسبعون لترًا ونصف لترًا وتسع تنكات وثلثي تنكة. قوله: (فإِنَّه لَا يَنْجُسُ) أي: سواء تغيرت أوصافه، أم لا، وفي رواية

---

(١) أَوْسُقٍ: جَمْعُ وَسَقْ، وَهُوَ: سِتُّونَ صَاعًا بِالصَّاعِ النَّبَوِيِّ. انظر: عمدة الأحكام في معالم الحلال والحرام عن خير الأنام محمد عليه الصلاة والسلام مما اتفق عليه الشيخان، عناية: بسام عبد الوهاب الجابي، من منشورات «الجفان والجابي» للطباعة والنشر، ص١٣٨.

(٢) تُقَدَّرُ القُلَّتَان بحَجم مُكَعَّبٍ طُولُ ضِلْعِهِ ٦٠ سنتيمترًا، وذلك يُعَادِلُ: ٢١٦ ليترًا. انظر: (الكفاية لذوي العناية في الفقه الشافعي) لعبد الباسط الفاخوري، عناية: بسام عبد الوهاب الجابي، من منشورات «الجفان والجابي» للطباعة والنشر، ص٣٤.

داود، الحديث رقم: ٦٥]، مَعْ حَدِيث: «إنَّ الْمَاءَ لَا يُنَجِّسُهُ شيءٌ إلَّا مَا غَلَبَ عَلَى رِيحِهِ وطَعْمِهِ ولَوْنِهِ» [رواه ابن ماجه، الحديث رقم: ٥٢١]؛ فالأوَّلُ خَاصٌّ في القُلَّتَيْنِ، عَامٌّ في المُتغِّير وغَيْره، والثَّاني خَاصٌّ في المُتغيِّرِ، عَامٌّ في القُلَّتَيْنِ ومَا دُونَهُمَا؛ فَخُصَّ عُمُومُ الأوَّلِ بِخُصُوصِ الثَّاني حَتَّى يُحْكَمُ بأنَّ

لم يحمل الخبث، أي: لم يقبله. قوله: (إلَّا مَا غَلَبَ... إلخ) أي: إلا الشيء الذي غلب ريحه، أو طعمه، أو لونه على مثله من ريح الماء، وطعمه، ولونه بأن ظهر أحد أوصاف ذلك الشيء في الماء حسًا، أو تقديرًا.

قوله: (فالأوَّل... إلخ) هذا من المُصَنِف بيان لما بين الحديثين من العموم، والخصوص الوجهي. قوله: (خَاصٌّ في القُلَّتَيْنِ) أي: لا يشمل ما دونهما لتقييده بالشرط المذكور.

قوله: (عَامٌّ في المُتَغَير وغَيْره) أي: يصدق الماء عليهما؛ فاقتضى الحديث الحكم بطهارة الماء، وعدم تنجسه إذا بلغ قلتين سواء تغير أو لا. قوله: (والثَّاني) أي: والماء في الحديث الثاني. قوله: (خَاصٌّ في المُتَغَيِّرِ) أي: من جهة المستثنى. قوله: (عَامٌّ في القُلَّتَينِ ومَا دُونَهُمَا) أي: من جهة المستثنى منه؛ فاقتضى الحديث الحكم بنجاسة الماء إذا تغير سواء بلغ قلتين أو لا. قوله: (فَخُصَّ عُمُومُ الأوَّلِ... إلخ) أي: فتعارضا، حيث إن مقتضى الحديث الأول: أنه لا ينجس ببلوغه قلتين تغير أو لا، وينجس إن لم يبلغهما، وإن لم يتغير، ومقتضى الحديث الثاني: أنه ينجس بتغيره بلغ قلتين أو لا؛ فخص عموم الأول، أي: شموله لأفراد المتغير، وغيره. قوله: (بِخُصُوصِ الثَّاني) أي: بخصوص الماء المتغير في

مَا بَلَغَ قُلَّتَين يَنْجُس بالتَغيّر، وخُصَّ عُمُومُ الثَّاني بِخُصُوصِ الأوَّلِ حَتَّى يُحْكَمُ بأنَّ مَا دُونَ القُلَّتَين يَنْجُسُ، وإنْ لَمْ يتَغيّر.

الحديث الثاني أن أخرج من عموم الأول المتغير، وقصر حكمه، وهو طهارة القلتين على غير المتغير؛ فيصير المراد من الحديث الأول إذا بلغ الماء قلتين، ولم يتغير؛ فإنه لا ينجس.

قوله: (وخُصَّ عُمُومُ الثَّاني) أي: عموم لفظ الماء في الحديث الثاني بمعنى شموله للقلتين، وما دونهما. قوله: (بِخُصُوصِ الأوَّلِ) وهو كونه قلتين بأن أخرج من عموم الثاني ما دون القلتين، وقصر حكمه، وهو عدم نجاسة الماء الذي لم يتغير على القلتين؛ فيصير معنى الحديث الثاني بعد التخصيص الماء الذي بلغ قلتين لا ينجس إلا ما غلب، أي: إلا المتغير أحد أوصافه، فخرج الماء الذي لم يبلغ قلتين، فإنه ينجسه شيء تغير أو لا، وخرج الماء الذي بلغ قلتين، فإنه ينجس هذا، ومحل ما تقدم من التخصيص حيث أمكن، وزال به التعارض بينهما، وأما إذا لم يمكن بأن لم يندفع التعارض به، فإنه يحتاج إلى الترجيح في العمل بأحدهما، فيما تعارضا فيه لتوقف العمل بأحدهما عليه لتعادلهما سواء تقارنا، أو تأخر أحدهما، أو جهل تاريخهما. مثال ذلك حديث البخاري «مَنْ بَدَّلَ دِيْنَهُ فَاقْتُلُوهُ» [الحديث رقم: ٦٩٢٢]، وحديث الشيخين أنَّه ﷺ: نهى عن قتل النساء(١). فالأول: عام في الرجال والنساء، خاص بأهل الردة منهما، والثاني: خاص بالنساء، عام في الحربيات، والمرتدات؛ فتعارضا في المرتدة حيث إن مقتضى الحديث الأول: أنها تقتل؛ لأنها بدَّلت دينها، ومقتضى الحديث الثاني: أنها لا تقتل؛ لأنها من النساء المنهي عن

---

(١) [البخاري الحديث رقم: ٣٠١٥]، [مسلم الحديث رقم: ١٧٤٤].

الباب السادس

«الإجْمَاعُ»

س٨٥: مَا هو الإجْمَاع؟

ج٨٥: هو اتِّفَاقُ فُقَهاء أهْل العَصْر عَلَى حُكْمِ الحَادِثَة الشَّرعيَّة.

قتلهن، ولم يندفع التعارض بتخصيص عموم كل بخصوص الآخر فأبقيا على عمومهما من غير تخصيص، واحتيج إلى ترجيح أحدهما، وقد رجح بعضهم الأول، فعمل بمقتضاه، وهو أنها تقتل؛ لأن النهي في الحديث الثاني بسبب وهو: حفظ مال الغانمين، وهو غير موجود في المرتدة؛ لأنها مستحقة القتل بالكفر بعد الإيمان قياسًا على قتلها بالزنا بعد الإحصان.

قوله: (هو) أي: الإجماع اصطلاحًا، وأما لغةً، فيطلق على العزم، يقال: أجمع فلان على كذا، أي: عزم، وعلى الاتفاق يقال: أجمع القوم على كذا، أي: اتفقوا. قوله: (اتِّفَاقُ) المراد بالاتفاق: الاشتراك في القول، أو الفعل، أو الاعتقاد، أو في الفعل المشترك بين الثلاثة، أو اثنين منها، أو بين القول مثلًا، والسكوت على ما سيأتي في الإجماع السُكُوتي[1]. قوله: (فُقَهاء أهْل العَصْر) أي: جميع المجتهدين في عصر من الأعصار، فلا عبرة باتفاق غيرهم بدونهم اتفاقًا؛ لأن عدا الفقهاء، ولو كانوا علماء عوام ليسوا من أهل الاجتهاد، وكذا لا يعتبر موافقة العوام لهم مطلقًا، وقيل: يعتبر موافقة الأصولي في الفروع لتوقف استنباطها على الأصول، ورُدَّ بأنه عامي بالنسبة إليها، والمراد بالعصر:

---

(١) انظر: جواب السؤال ٩٠ وتعليق الشيخ عليه.

س٨٦: ما حُكْمُ الإِجْمَاعِ؟

ج٨٦: حُكْمُهُ أَنَّ إِجْمَاعَ هَذِهِ الأُمَّةِ حُجَّةٌ ....

الزمان قَلَّ أو كَثُرَ. زاده المُصَنِف احترازًا عما يرد على تركه من لزوم عدم انعقاد الإجماع آخر الزمان، إذ لا يتحقق اتفاق جميع المجتهدين إلا حينئذ، واللزوم باطل. قوله: (الحَادِثَة الشَّرعيَّة) قيَّد الحادثة بالشرعية؛ لأن أحوالها محل نظر الفقهاء من حيث أنهم فقهاء، وإلا فقد ينظرون في غير الشرعية من الحوادث لتفننهم في فنونها، والمراد بكونها شرعية: أن حكمها لا يدرك لولا خطاب الشرع؛ فتشمل حينئذ الأحكام الشرعية، وهو ظاهر، والأحكام العقلية التي هي ظنية، فيفيدها الإجماع القطع، كما في تفضيل الصحابة، وكثير من الاعتقاديات، والأحكام اللغوية؛ ككون الفاء للتعقيب، والأمور الدنيوية؛ كأمور الحروب، وتدبير أمور الرعية، فيجب اتباع إجماع المجتهدين في ذلك، وزاد بعضهم هنا قيدًا، وهو بعد وفاته ﷺ، فلا ينعقد الإجماع في حياته؛ لأنه إن وافقهم، فالحجة في وفاقه من قوله، أو فعله، أو تقريره، وإلا فلا اعتبار بقولهم دونه، ويكون حينئذ ابتداء العصر الذي ينعقد فيه الإجماع عصر الصحابة الكائن بعد وفاته.

قوله: (أَنَّ إِجْمَاعَ هَذِه الأُمَّة) أي: أمة الإجابة الذين أجابوا دعوته ﷺ؛ لأن أل[1] فيها للكمال، خرج به اتفاق أية أمة من الأمم السالفة على حكم الحادثة، فليس حجة في حق أحد من هذه الأمة، وقيل: إنه حجة بناء على أن شرعهم شرع لنا، وَرُدَّ بأن حجية الإجماع من خصائص أمة محمد ﷺ. قوله: (حُجَّةٌ) أي:

(١) أي: أل التعريف في الأمة.

عَلَى العَصْرِ الثَّاني، ومَنْ بَعْدَهم.

س٨٧: مَا الدَّلِيلُ عَلَى حُجِّيَّتِهِ؟

ج٨٧: دَلِيلُهَا قَولُهُ تعَالى: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ﴾ [النساء، الآية رقم: ١١٥] الآية.

على القول الصحيح. وقيل: ليس بحجة في الشرع، لقوله تعالى: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ [النساء، الآية رقم: ٥٩]، حيث اقتصر على الرد إلى الكتاب والسُنَّة، قلنا: وقد دل الكتاب والسُنَّة على حجيته كما سيأتي[١]. قوله: (عَلَى العَصْرِ الثَّاني) أي: على أهل العصر الثاني، كما يدل على هذا المضاف المحذوف عطف من بعدهم عليه، والمراد بأهل العصر الثاني: من حدثوا بعد الإجماع من المجتهدين، والعوام، وسكت المُصَنِف عن حجيته لأهل عصر الإجماع لفهمه من المقام، وهو أنهم يحتجون منه أيضًا؛ لأنهم إما المجمعون، وإما العوام. أما المجمعون، فحجيته عليهم لإقرارهم به، وإفراد الشخص حجة على نفسه، وإما حجيته على العوام، فلوجوب التقليد عليهم. هذا بناء على عدم اشتراط انقراض أهل الإجماع، وأما على اشتراطه، فالمراد بالعصر الثاني ومن بعده الحادثون بعد انقراض أهل الإجماع. قوله: (ومَنْ بعْدَهم) أي: ومن بعد أهل العصر الثاني إلى آخر الأزمان.

قوله: (دَلِيلُهَا) أي: دليل حجية الإجماع. قوله: (ومن يشاقق الرسول... إلخ) وجه الدلالة أنه تعالى توعَّد فيها على اتباع غير سبيل المؤمنين، فيجب اتباع سبيلهم، وهو قولهم، أو فعلهم، فيكون

---

(١) انظر: جواب السؤال ٨٧ وتعليق الشيخ عليه.

وقولهُ ﷺ: «لَا تَجْتَمِعُ أُمَّتِي عَلَى ضَلَالَةٍ». رواه الترمذي [الجامع، الحديث رقم: ٢١٦٧] وغيره.

س٨٨: هل يُشترطُ في حُجِّيَتِهِ شَيءٌ أمْ لَا؟

حجة. قوله: (لَا تَجْتَمِعُ أُمَّتِي) أي: لا يقع اجتماعهم على ضلالة لا عمدًا، ولا خطأً. قوله: (أُمَّتِي) الإضافة مشعرة بأن أمة غيره ﷺ ليس لهم هذا. قوله: (عَلَى ضَلَالَةٍ)، أي: باطل، ولو بحسب الواقع دون اعتقادهم. وجه الدلالة أنه ﷺ أخبر بعدم اجتماع هذه الأمة على ضلالة، فهم معصومون من الاجتماع على ضلالة، وإلا لزم كذب الرسول في خبره، وهو محال. قوله: (وغيره)، أي: وغير الترمذي؛ كأبي داود رواه بلفظ [الحديث رقم: ٢٢٥٣]: «إِنَّ اللَّهَ أَجَارَكُمْ مِنْ ثَلَاثِ خِلَالٍ: أَنْ لَا يَدْعُوَ عَلَيْكُمْ نَبِيُّكُمْ فَتَهْلَكُوا جَمِيعًا، وَأَنْ لَا يَظْهَرَ أَهْلُ الْبَاطِلِ عَلَى أَهْلِ الْحَقِّ، وَأَنْ لَا تَجْتَمِعُوا عَلَى ضَلَالَةٍ». هذا، ومن جملة الأدلة على حجية الإجماع، آية إكمال الدين، فإنها قد دلت على كمال شريعته تعالى، فلو لم يكن للفقهاء المجتهدين، ولأية استنباط الأحكام التي ضاق عنها نطاق الوحي الصريح، لبقيت مهملة، فلا يكون الدين كاملًا، ولو أمكن اتفاقهم على غير الحق لكان الدين فاسدًا لا كاملًا، ومنها: أنه لو لم يكن الإجماع حجة لما أجمعوا تقديمه على القاطع، وهم قد أجمعوا تقديمه على القاطع، وهو قطعي أيضًا؛ لأنه لو لم يكن قطعيًا لعارض هذا الإجماع إجماعهم على أن غير القاطع لا يقدم على القاطع، وهو محال عادة لما يلزم على كونه غير قطعي تقديم غير القطعي على القطعي.

قوله: (لا يُشتَرطُ في حُجِّيَتِهِ) أي: في كون الإجماع حجة على

ج٨٨: لا يُشتَرطُ في حُجِّيَتِهِ شَيءٌ عَلَى الأَصَحِّ، وقِيل: يُشترطُ انقِرَاضُ أهْل العَصْر.

س٨٩: إنْ قُلنَا: إنَّه يُشترط انقراضُ أهْل العَصْر؛ فمَا المُعْتَبَرُ في انعِقَادِ الإجْمَاع؟

أهل عصره، ومن بعدهم سواء السكوتي، وغيره. قوله: (شَيءٌ عَلَى الأصَحِّ) أي: فلا يشترط على القول الأصح عدد التواتر في المجمعين لصدق فقهاء العصر في حد الإجماع بما دون ذلك، أو لانقراض أهل عصر الإجماع بموت أهله لصدق الحد مع بقاء المجمعين، ومعاصريهم، ولا تمادي الزمن عليه لصدق الحد مع انتفاء التمادي؛ كأن مات المجمعون عقبه بخرور سقف، أو غير ذلك، ولا وجود إمام معصوم من بينهم. قوله: (وقِيل) القائلون بهذا[1]: الإمام أحمد، وابن فُورَك، وسليم الرازي. قوله: (يُشترطُ انقِرَاضُ أهْل العَصْر) أي: عصر الإجماع، بأن يموت أهله، واستدلوا على ذلك بأمور منها: أنه يجوز أن يطرأ لبعضهم ما يخالف اجتهاده، فيرجع عنه. ومنها: أن الإجماع باستقراء آراء المجمعين، وهو بانقراضهم، إذ قبله وقت التأمل، قلنا: لا نسلم جواز الرجوع عنه، وإقرارهم على عدم جواز الرجوع عن الإجماع، فتجويز الرجوع ينافي الإجماع على عدم جواز الرجوع، وكذا لا نسلم أن قبل الانقراض وقت التأمل؛ لأن الانعقاد إذا تقرر مضى وقت التأمل.

قوله: (فمَا المُعْتَبَرُ في انعِقَادِ الإجْمَاع) أي: في استمراره؛ لأن أصل الانعقاد حاصل بمجرد الإجماع.

---

(١) انظر: (البحر المحيط في أصول الفقه) للزركشي، الجزء السادس، ص٤٧٩.

ج٨٩: يُعْتَبَرُ في انْعِقَادِ الإجْمَاعِ قَولُ مَنْ وُلِدَ في حَياتِهم، وَتَفَقَّهَ وصَارَ مُجتَهِدًا، ولهُم عَلَى هَذَا القَول أَنْ يَرجِعُوا عَنْ الحُكْمِ الَّذِي أَدَّى اجتِهَادَهُم إِلَيه.

س٩٠: هل يَصِحُّ الإجْمَاعُ بالفِعْلِ؟

ج٩٠: نَعَمْ، يَصِحُّ الإجماع بفِعْلِهم، أو قَولِهم، أو فِعل البَعض،

قوله: (في حَياتِهم) أي: المجمعين. قوله: (وصَارَ مُجتَهِدًا) أي: بعد اتفاقهم، وإنما اعتبر وفاقه معهم؛ لأنه صار من فقهاء أهل العصر حينئذ، وإذا خالف لم ينعقد إجماعهم. هذا، وأما على القول الصحيح من عدم اشتراط انقراض العصر، فلا يعتبر وفاقه لهم؛ كالتابعي الذي لم يصر مجتهدًا، إلا بعد اتفاق الصحابة، فلا يعتبر وفاقه لهم في إجماعهم، بخلاف التابعي المجتهد في عصر الصحابة، فإنه معتبر معهم؛ لأنه من فقهاء أهل عصر. قوله: (ولهُم) أي: للمجمعين الشامل لمن ولد في حياتهم، وتفقه، وصار من أهل الاجتهاد. قوله: (عَلَى هَذَا القَول) أي: المقابل للصحيح، وأما على القول الصحيح، فلا يجوز لهم الرجوع عن الإجماع لاستقراره. قوله: (أَنْ يَرجِعُوا... إلخ) أي: إلى ما ينافي إجماعهم لعدم استقرار الإجماع في حياتهم لإمكان اطلاعهم على ما ينافي إجماعهم.

قوله: (بفِعْلِهم أو قَولِهم) أي: فيدلان على جواز ذلك الشيء فعلًا، أو قولًا؛ لأنه لو لم يدل على جوازه لدل على عدم جوازه، والتالي باطل؛ لأن الفرض أنهم قد فعلوه، أو قالوه، وفعلهم، أو قولهم لغير الجائز باطل؛ لأنه مناف

أو قَولُ البَعض مَعْ انتِشَارِ ذَلِكَ الفِعلِ أو القَول، وِسُكُوْت البَاقِين، ويُسمَّى الأَخِيرَان: إجْماعًا سُكوتِيًّا.

❋ ❋ ❋

لعصمتهم، أو تقول؛ لأنهم معصومون، والصادر من المعصومين لا يكون إلا جائزًا. قوله: (أو قَولُ البَعض) أي: بعض المجتهدين، ومن القول جوابه عن السؤال عن حكم، وحكمه إذا كان حاكمًا، وفي معناه، أو معنى الفعل الإشارة إلى الحكم، وكتابته. قوله: (مَعْ انتِشَارِ ذَلِكَ الفِعلِ أو القَولِ) بحيث بلغ الباقين، ومضى زمن يتمكنون فيه عادة من النظر، وكانت المسألة اجتهادية تكليفية. قوله: (وسُكُوْت البَاقِين) بأن لم ينكروه، ولا ظهر الرضا، أو السخط منهم، خلاف ما إذا ظهرت أمارة الرضا؛ فإجماع قطعًا، أو أمارة السَخَط؛ فليس بإجماع قطعًا. قوله: (ويُسمَّى الأَخِيران... إلخ) ظاهره أنه يطلق عليهما الإجماع مع التقييد بلا خلاف، وهو كذلك، وأما إطلاق اسم الإجماع عليه بدون تقييد بالسُكوتي؛ ففيه خلاف. قيل: لا يسمى لاختصاص مطلق اسم الإجماع بالمقطوع فيه بالموافقة. وقيل: يسمى لشمول الاسم له، وإنما يفيد بالسُكُوتي لانصراف المطلق إلى غيره، وهل يحتج به أو لا؟ فيه أقوال: أصحها، وهو المشهور عند الأصحاب أنه حجة مطلقًا، سواء انقرض العصر أو لا، كان الساكتون أقل أو أكثر؛ لأن سكوت الفقهاء في مثل ذلك يظن منه الموافقة عادة.

الباب السابع

«قَولُ الصَّحَابِيِّ»

س٩١: ما حُكْمُ قَولِ الصَّحَابِيِّ؟

ج٩١: قَوْلُهُ: لَيْسَ بِحُجَّةٍ عَلَى الجَدِيدِ، وحُجَّةٌ عَلَى القَدِيمِ، وهو مَذْهَبُ الإِمَامِ مَالِك، وأَبِي حَنِيفَةَ ﵄.

قوله: (قَولُهُ) أي: قول الصحابي المجتهد، أعني مذهبه المعلوم من قوله، أو فعله.

قوله: (لَيْسَ بِحُجَّةٍ) أي: على علماء الصحابة اتفاقًا، وعلى عوامهم على الأصح، وذلك لإجماع الصحابة ﷺ على جواز مخالفة بعضهم بعضًا، وكذا ليس بحجة على غير الصحابي. وعليه، فهل يجوز لهذا الغير تقليده في قوله أو لا؟ قولان: المحققون على المنع لعدم الوثوق بمذهبه بسبب عدم تدوينه الموجب لعدم الوقوف على حقيقته، بخلاف مذاهب الأئمة الأربعة، فإن تدوينها أفاد العلم بحقيقتها، فلذا ساغ تقليدها دون مذهب الصحابي لا لنقص اجتهاده عنهم. قوله: (وحُجَّةٌ عَلَى القَدِيمِ) أي: وحجة على مجتهد غير الصحابي في القديم، لحديث أنه ﷺ سأل ربه عما يختلف فيه أصحابه، فقال: «يَا مُحَمَّد أَصْحَابكَ عِنْدِي؛ كَالنُّجُوم بِأَيِّهِمُ اقْتَدَيْتُم اهْتَدَيْتُم»[1]. ووجه الاستدلال أنه جعل الاهتداء فيه لازمًا للاقتداء بأي

---

(١) قال ابن عبد البر في (جامع بيان العلم وفضله)، الجزء الثاني، ص٩٢٣: «هَذَا الْكَلَامُ لَا يَصِحُّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ رَوَاهُ عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ زَيْدٍ الْعَمِّيّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَرُبَّمَا رَوَاهُ عَبْدُ الرَّحِيمِ=

الباب الثامن

«الأَخْبَارُ»

س٩٢: مَا هو الخَبَر؟
ج٩٢: هو مَا يَدْخُله الصِّدقُ والكَذِبُ لِذَاتِه.

واحد منهم كان، فدلَّ على أن كلهم مجتهدون، ويحتج بقولهم، وإلا لم يكن المقتدي به مهتديًا. وَرُدَّ بأن الحديث مبني على التخيير حيث قال: بأيهم... إلخ، كما يَعْضُده سياق السؤال في أول الحديث، فيتخير حينئذ غير المجتهد في الأخذ بقول أيهم شاء؛ لأنهم لو لم يختلفوا لما كان للتخيير معنى، وأيضًا رُدَّ بأن الحديث ضعيف. بل قال ابن حزم: إنه موضوع[1].

قوله: (هو مَا يَدْخُله... إلخ) أي: مركب كلامي يدخله الصدق، والكذب باحتماله لهما. خرج الإنشاء، فإنه ما لا يحتملهما، فيما دل عليه سواء أفاد طلبًا باللازم؛ كالتمني، والترجي، نحو: ليت الشباب يعود يومًا، ولعل الله أن يعفو عني، أو بالصيغة؛ كالأمر، والنهي، أو بالأداة؛ كاللام ولا الطلبيتين، أو لم يفد طلبًا، نحو: أنت طالق. قوله: (لِذَاتِه) أي: بمجرد النظر إلى مفهومه، أعني بمجرد أن يلاحظ أنه نسبة شيء إلى شيء مع قطع النظر عن خصوصيات

= عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَأَسْقَطَ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ بَيْنَهُمَا وَإِنَّمَا أَتَى ضَعْفُ هَذَا الْحَدِيثِ مِنْ قِبَلِ عَبْدِ الرَّحِيمِ بْنِ زَيْدٍ؛ لِأَنَّ أَهْلَ الْعِلْمِ قَدْ سَكَتُوا عَنِ الرِّوَايَةِ لِحَدِيثِهِ، وَالْكَلَامُ أَيْضًا مُنْكَرٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ».

(١) انظر: (الإحكام في أصول الأحكام) لابن حزم، الجزء السادس، ص٨٢ وما بعدها.

س٩٣: إلى كَمْ يَنْقَسِمُ الخَبَرُ؟

ج٩٣: يَنْقَسِمُ إلى قِسْمَين: مُتَوَاتِرٌ وآحَادٌ.

س٩٤: مَا هو المُتَوَاتِر؟

ج٩٤: هو مَا يُوجِبُ العِلمَ باليَقِينِ،

القائل، وخصوصيات الطرفين، والقرائن الحالية والمقالية، وأتى المُصَنِف بهذا القيد دفعًا لما يقال من أن التعريف لا يشمل مقطوع الصدق؛ كخبر الله تعالى ومقطوع الكذب؛ كقولك: السماء تحتنا، والضدان يجتمعان، وحاصل الدفع أن القطع بالصدق، والكذب في المذكورات لأمر خارج عن مفهومه؛ فالصدق في الأول من حيث المخبر، والكذب في الثاني من حيث أن الخارج بخلافه، وفي الثالث من حيث أن العقل يحكم بخلافه.

قوله: (يَنْقَسِمُ) أي: مطلق الخبر سواء كان خبر الله، أو خبر النبي، أو خبر غيرهما.

قوله: (هو) أي: المتواتر اصطلاحًا، وأما في اللغة: فهو المتتابع من التواتر، وهو تتابع أمور واحدًا بعد واحد. قوله: (مَا يُوجِبُ العِلمَ باليَقِينِ) أي: العلم اليقيني بمضمونه، فيكفر جاحده في الشرعيات؛ كالقرآن، والصلوات الخمس، وعدد ركعاتها، وسجداتها، ومقادير الزكاة، وقالت السمنية والبراهمة(١): لا يفيد إلا العلم الظني، وهو مردود، وقائله سفيه.

---

(١) السُّمَّنِيَّةُ بضم السين وفتح الميم: فِرَقَةٌ من عَبَدةِ الأَصْنَام، تَقُول بالتَّنَاسُخِ وتُنْكِر وُقُوعَ العِلْمَ بالأَخْبارِ. البَراهِمةُ: قومٌ لا يجوِّزون على الله تعالى بعثةَ الرُّسُلِ. انظر: مختار الصحاح لزين الدين الرازي، تحقيق: بسام عبد الوهاب الجابي، من منشورات «الجفان والجابي» للطباعة والنشر، ص٦٧ والصفحة ٣٠٥.

بأنْ يَرْوِيهِ جَمَاعَةٌ لَا يَقَعُ التَّوَاطُؤ عَلَى الكَذِبِ عَنْ مِثْلِهم، وهَكَذا إلى أنْ يَنْتَهي إلى المُخْبَرِ عَنهُ؛ فيَكون في الأصْلِ عَنْ مُشَاهَدَةٍ أو سَمَاعٍ لَا عَنْ اجْتِهَادٍ.

قوله: (جَمَاعَةٌ) ولا تكفي الأربعة في عددها من حيث مجرد الكثرة وفاقًا للقاضي أبي بكر الباقلاني، والشافعية لاحتياجهم إلى التزكية، فيما لو شهدوا بالزنا، فلا يفيد قولهم العلم اليقيني، وما زاد على الأربعة صالح؛ لأنه يكفي في عدد الجماعة في المتواتر.

قوله: (لَا يَقَعُ التَّوَاطُؤ... إلخ) أي: يمتنع عادة وقوع تواطؤهم على الكذب، أو عقلًا بواسطة العادة بأن يحكم العقل بالامتناع بالنظر للعادة لا بالنظر إلى التجويز العقلي، فإنه لا يرتفع، وإن بلغ العدد ما عسى أن يبلغ. قوله: (عَنْ مِثْلِهم) أي: عن جماعة مثلهم. قوله: (وهَكَذا) متعلق بمحذوف، أي: ويروى مثلهم؛ كرواية هؤلاء الجماعة في أنها عن مثلهم، ويستمر الحال على ذلك بأن يكون كل طبقة جماعة بالصفة المذكورة، أعني أمنهم من تواطئهم على الكذب. قوله: (إلى أنْ يَنْتَهي) أي: الأمر والرواية في روايته. قوله: (إلى المُخْبَرِ عَنهُ) أي: إلى الشخص الذي أخبروا بوقوع الواقعة عنه. قوله: (فيَكون) أي: الخبر المتواتر. قوله: (في الأصْلِ) أي: في أول مراتبه، وهو الطبقة الأولى، وكذا في بقية الطبقات بواسطة الطبقة الأولى. قوله: (عَنْ مُشَاهَدَةٍ) أي: إحساس بحاسة البصر؛ كالإخبار بوجود مكة الحاصل بمشاهدتها، ومثلها المس؛ كالإخبار بوجود الجسم في هذا المكان الحاصل عن المس به في نحو ظلمة، وأيضًا مثلها سائر الحواس الظاهرة. قوله: (لَا عَنْ اجْتِهَادٍ) كإخبار الفلاسفة بقدم العالم، فليس من المتواتر لاستناده إلى العقل، وما كان مستندًا إلى العقل يجوز الغلط فيه.

س٩٥: مَا هو الآحَاد؟

ج٩٥: هو مَا يُوجِبُ العَمَلَ لَا العِلْمَ، بأنْ يُمكن أنْ يَقَع التَّوَاطُؤ عَلَى الكَذِبِ عَنْ مِثلِهم.

س٩٦: إلى كَمْ يَنْقَسِمُ الآحَادُ؟

ج٩٦: يَنْقَسِمُ إلى قِسْمَين: مُسْنَدٌ ومُرسَلٌ(١).

قوله: (مَا يُوجِبُ العَمَلَ) أي: الخبر الذي يكون سببًا في وجوب العمل بمضمونه في سائر الأمور الدينية؛ كالإخبار بدخول الوقت، أو بتنجس الماء. والأمور الدنيوية؛ كأخبار طبيب بمضرة شيء، أو نفعه. وكذا يجب العمل بما يفتي به المفتي، ولو كان المفتي واحد، وبشهادة الشاهد، ولو كان واحدًا، فيما يقضي فيه بالشاهد الواحد، واليمين. أو بالشاهد الواحد فقط؛ كهلال رمضان. قوله: (لَا العِلْمَ) أي: لا يوجب العلم لاحتمال الخطأ فيه عادة، وإنما وجب العمل به لقوله تعالى: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ [التوبة، الآية رقم: ١٢٢]، وذلك من وجهين؛ الأول: أنَّ لولا أداة تحضيض، فتتضيق أمر الطائفة المتفقهة بالإنذار الذي هو الدعوة إلى العلم والعمل، ولا معنى للأمر إلا وجوب العمل بالمأمور به، والطائفة تتناول الواحد في الأصح، والثاني: أنَّ لعل مراد به لازمه، وهو الطلب الجازم، فإيجاب الحذر عن ترك العمل يستلزم وجوب العمل. قوله: (بأنْ يُمكن... إلخ) بأن لم يبلغوا عدد التواتر.

---

(١) لم يُعلَّق الشيخ على هذا السؤال.

س٩٧: مَا هو المُسْنَد؟

ج٩٧: هو مَا اتَّصَلَ إسْنَادهُ بأنْ صَرَّح كُلُّ رَاوٍ بِرُوَاتِه.

س٩٨: ما هو المُرْسَلُ عِنْدَ الأصُوليّين؟

ج٩٨: هو مَا لَمْ يَتَّصِلُ إسْنَادهُ بأنْ أُسْقِط بَعْضُ رُوَاتِهِ.

س٩٩: هَلْ يُحْتَجُّ بِهِ أوْ لَا؟

قوله: (مَا هو المُسْنَد) أي: عند الأصوليين، والمحدثين. قوله: (هو مَا اتَّصَلَ إسْنَادهُ) أي: اتصالًا ظاهرًا، فيشمل الانقطاع الخفي؛ كعنعنة المُدلس المعاصر الذي لم يثبت لقيه.

قوله: (برُوَاتِه) أي: مشائخه الذين روى عنهم، فلم يسقط من الإسناد أحد، ثم إن اتصف رجاله بأعلى صفات القبول؛ فصحيح، أو بأدناها؛ فحسن، أو لم يتصف بواحد منهما؛ فضعيف.

قوله: (عِنْدَ الأصُوليّين) أي: بخلافه عند المحدثين، فهو قول التابعي، قال ﷺ.

قوله: (مَا لَمْ يتَّصلُ إسْنَادهُ) أي: على أي وجه كان انقطاعه سواء كان الساقط صحابيًا، أو غيره، وسواء كان الساقط واحدًا، أو أكثر، وسواء كان المرسل صحابيًا، أو من أكابر التابعين، أو من صغارهم، أو ممن بعدهم؛ فيرادف المنقطع عند المحدثين، ويشمل عندهم إذ هو ما سقط منه راويان، والمعلق إذ هو ما حذف منه أول إسناده، وعزى إلى ما فوق المحذوف. هذا، ثم المرسل على أربعة أقسام: مرسل الصحابي، ومرسل القرن الثاني، ومرسل العدل في كل عصر، ومرسل من وجه، ومسند من وجه آخر: وهو ما أرسله، وأسنده هو، أو غيره.

ج٩٩: يُحتَجُّ بِهِ إِنْ كَانَ مِنْ مَرَاسِيلِ الصَّحَابَة، وإلَّا فَلَا يُحتَجُّ إلَّا بِمَرَاسِيْلِ سَعِيد بن المُسَيَّب؛

قوله: (إِنْ كَانَ مِنْ مَرَاسِيلِ الصَّحَابَة) اتفاقًا؛ لأنه موصول مسند؛ لأن رواياتهم غالبًا عن الصحابة، والجهالة بالصحابة لا تضر؛ لأنهم كلهم عدول. قوله: (وإلَّا فَلَا يُحتَجُّ) أي: وإن لم يكن من مراسيل الصحابة، فلا يحتج به عند إمامنا الشافعي، وأبي بكر الباقلاني، وأكثر أهل الحديث[١]: للجهل بحال الساقط في الإسناد لاحتمال أن يكون ممن طرأ له فادح احتمال أن يكون تابعيًا، ثم هذا التابعي يحتمل أنه ضعيف، وبتقدير كونه ثقة يحتمل أنه روى عن تابعي أيضًا، ويحتمل أنه ضعيف، وهكذا إلى ما لا نهاية له عقلًا، وإلى ستة، أو سبعة استقراءً. وذهب مالك، وأبو حنيفة، وأحمد في أشهر الروايتين عنه إلى الاحتجاج به في الأحكام وغيرها[٢]؛ لأنه ﷺ أثنى على عصر التابعين، وشهد لهم بالخيرية، ثم للقرنين بعد إذن الصحابة؛ ولأن تعاليق البخاري المجزومة صحيحة. قلنا: إن مراسيل التابعين لم تعلم صحتها، بخلاف تعاليق البخاري، فقد علمت صحتها من شرطه في الرجال، وإن الحديث محمول على الغالب، وإلا فقد وجد في القرنين من هو متصف بالصفات المذمومة. قوله: (إلَّا بِمَرَاسِيْلِ سَعِيد بن المُسَيَّب) بفتح الياء التحتية على ما هو المشهور على سُنَّة أهل الحديث، ومثله من عرف من عادته أنه لا يروى إلا عن عدل؛ كأبي سلمة بن عبد الرحمن؛ فإنه، وابن المُسَيَّب لا يرويان عادةً إلَّا عن أبي هريرة.

---

(١) انظر في ذلك تفصيلًا: (البحر المحيط في أصول الفقه) للزركشي، الجزء السادس، الصفحات: (٣٤٩ إلى ٣٦٧).
(٢) انظر: (الإحكام في أصول الأحكام) للآمدي، الجزء الثاني، ص١٢٣.

لأنَّها فُتِّشَتْ، فَوُجِدَت أَسَانِيدُهَا كُلُّها عَن الصَّحَابَة، والصَّحَابةُ كُلُّهُم عُدُول.

س١٠٠: مَا هو الحَدِيثُ المُعَنْعَنِ؟

ج١٠٠: هو مَا رَوَاهُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْ رُوَاتِهِ بلَفظِ عَنْ.

س١٠١: مَا حُكْمُ المُعَنْعَنِ؟

ج١٠١: حُكْمُهُ كحُكْمِ المُسْنَد فَيُحتجُّ بِهِ كمَا يُحتجُّ بالمُسْنَدِ لكِن بشُرُوطِهِ المُعْتَبَرَةِ عِنْدَهُم.

قوله: (لأنَّها. . . إلخ) علة للاحتجاج بها المفهوم من الاستثناء. قوله (فُتِّشَتْ) أي: عن حالها من الإسناد، والإرسال لا نفس المراسيل؛ لأنها معلومة ابتداء. قوله: (فَوُجِدَت) أي: بعد التفتيش فهي حينئذ مسندة حكمًا؛ لأن إسقاط العدل؛ كَذِكْرِهِ.

قوله: (والصَّحَابةُ كُلُهُم عُدُول) أي: فلا يبحث عن عدالتهم في رواياتهم، ولا شهاداتهم.

قوله: (بلَفظِ عَنْ) وكذا إذا روى بلفظ أن، وقد يطلق على هذا المؤنن بهمزة ونونين.

قوله: (كحُكْمِ المُسْنَد) أي: في القبول والاحتجاج به لاتصال سنده بالتصريح بجميع رواته في الظاهر من العبارة حمل على الاتصال حقيقةً. قوله: (لكِن بشُرُوطِهِ) وهي كون المعنعن غير مدلس، وإمكان لقاء المُعَنين بعضهم ببعض، وثبوت ملاقاته لمن رواه عنه بالعنعنة على ما ذهب إليه جمع منهم: البخاري. وقال مسلم: لا يشترط ثبوت

س١٠٢: مَا الفَرقُ بينَ حَدَّثَني وأخْبَرني وأَجَازَني عَنْدَ الأصُوليّين؟

ج١٠٢: الفَرقُ بينها: أَنَّ أخبَرَني أعَمُّ؛ لأنَّه يُقَالُ فيمَا إذَا قَرَأَ الشَّيْخُ، أو هو يَقْرَأُ عَلَى الشَّيْخِ، ....

الملاقاة، بل يكتفى بثبوت كونهما في عصر واحد، وإن لم تثبت في خبر أنهما اجتمعا، أو تشافها[1]. قال ابن الصلاح: فيما قاله مسلمٌ نظرٌ[2]. قال الشيخ زكرياء: لأنهم كثيرًا ما يرسلون عمن عاصروه، ولم يلقوه فاشترط لقيهما لتحمل العنعنة على السماع[3].

قوله: (أعَمُّ) أي: من حدثني وأجازني. قوله: (فيمَا إذَا قَرَأَ الشَّيْخُ) على التلميذ الراوي، أو على غيره سواء قرأه من كتابه، أو حفظه، وسواء بإملاء، أو بتحديث من غير إملاء.

قوله: (أو هو يَقْرَأُ عَلَى الشَّيْخِ) أي: الراوي يقرأ على الشيخ، ويسمى هذا عند المحدثين عرضًا سواء كانت قراءته عليه من كتاب، أو حفظ، وسواء حفظ الشيخ ما قرئ عليه، أم لا، إذا أمسك أصله هو، أو ثقة غيره. قال العراقي: وهكذا إذا كان ثقة من السامعين يحفظ ما قرئ، وهو مستمع غير غافل، فذلك كاف أيضًا[4]. ففي هاتين الحالتين: أعني قراءة الشيخ، وقراءة الراوي، يقال: في الأداء لفظ الإخبار، إلا أنه في الحالة الأولى: اتفاقًا، وفي الثانية: على ما عليه الإمام مالك، والبخاري، وجماعة. وقال النسائي، وابن المبارك: لا يقال فيها الإخبار إلا مقيدًا بقراءتي عليه. وكذا يقال: الإخبار فيما

---

(١) انظر: مقدمة صحيح مسلم، باب صحة الاحتجاج بالحديث المعنعن.

(٢) انظر: مقدمة ابن الصلاح، ص٦٦.

(٣) انظر: (فتح الباقي بشرح ألفية العراقي) لزكريا الأنصاري، ص١٥٤.

(٤) انظر: (شرح التبصرة والتذكرة) للعراقي، الجزء الأول، ص٣٩١ وما بعدها.

وحَدَّثَني أَخَصُّ؛ لأنَّه لَا يُقَالُ إِلَّا إِذَا قَرَأَ الشَّيْخُ عَلَيهِ، وأمَّا أجَازَني لَا يُقَالُ إِلَّا إِذَا أَجَازَ الشَّيْخُ مِنْ غَيرِ قِرَاءةٍ مِنْهُمَا.

أجاز الشيخ بدون قراءة عند الإمام مالك، وابن شهاب[١]. قوله: (وحَدَّثَني أَخَصُّ) أي: من أخبرني. قوله: (لأنَّه لَا يُقَالُ) أي: عندهم؛ فالتحديث عبارة عن قراءة الشيخ، وغيره يسمع بخلاف الإخبار فهو أعم منه مطلقًا، وهذا مذهب أكثر المحققين منهم: إمامنا الشافعي، وأصحابه[٢]. قال: ابن الصلاح أرادوا بذلك التمييز بين النوعين[٣]. قوله: (إِلَّا إِذَا أَجَازَ الشَّيْخُ) أي: أَذِنَ في الرواية. قوله: (مِنْ غَيرِ قِرَاءةٍ مِنْهُمَا) أي: من جانب الشيخ، وجانب التلميذ الراوي بنفسه، أو غيره، ولا من غيره، وهو يسمعه؛ كقول الشيخ أجزتكم أو أجزتك، أو أجزت فلانًا صحيح البخاري مثلًا، ويؤخذ مما ذكر أنه تجوز الرواية بالإجازة، وهو الصحيح الذي عليه الجمهور، بل ادعى القاضِ عياض الإجماع عليه[٤]؛ لأنه إذا أجاز الشيخ له أن يروى عنه برواية، فقد أخبره بها جملة، فهو كما لو أخبره بها تفصيلًا، وإخباره بها غير متوقف على التصريح قطعًا كما في القراءة، وقال: بعض الظاهرية تجوز ولا يصح العمل بها، ونُقِل عن الأوزاعي عكسه، وهو العمل بها دون التحديث[٥].

---

(١) انظر في كافة الأقوال السابقة: (شرح التبصرة والتذكرة) للعراقي، الجزء الأول، الصفحات: (٣٩٦ إلى ٣٩٩).

(٢) انظر: (التقريب) للنووي، ص٥٦.

(٣) انظر: (مقدمة ابن الصلاح)، ص١٤٠.

(٤) انظر: (الإلماع إلى معرفة أصول الرواية وتقييد السماع) للقاضي عياض، ص٨٨ وما بعدها.

(٥) انظر: (تدريب الرواي) للسيوطي، الجزء الأول، ص٤٤٧.

الباب التاسع

«القِيَاسُ»

س١٠٣: ما هو القِيَاس؟

ج١٠٣: هو رَدُّ الفَرعِ إلى الأصْلِ بعِلَّةٍ تجمَعْهمَا في الحُكْمِ؛ كقِيَاسِ الأرُزِّ عَلَى البُرِّ في الرِّبَا بجَامِعِ الطَّعْمِ.

س١٠٤: إلى كَمْ يَنْقَسِمُ القِيَاسُ؟

ج١٠٤: يَنْقَسِمُ إلى ثَلاثَةِ أقسَامٍ: قِيَاسُ العِلَّة، وقِيَاسُ الدَّلَالَة، وقِيَاسُ الشَّبَه[١].

قوله: (هو) أي: القياس الشرعي الذي هو من الأدلة الشرعية، والمسمى عند المناطقة تمثيلًا، خرج القياس المنطقي، فليس دليلًا شرعيًا؛ لأن المقصود منه بيان التلازم العقلي، وهو لا اجتهاد فيه. قوله: (رَدُّ الفَرعِ) أي: المحل الذي أريد إثبات الحكم فيه. قوله: (إلى الأصل) أي: المحل الذي علم ثبوت الحكم بنص الشارع. قوله: (بعِلَّةٍ تجمَعْهمَا) الياء سببية، أي: بسبب علة، أي: أمر مشترك بينهما يوجب الاشتراك في الحكم، فالمراد بالرد هنا الإلحاق، والتسوية في الحكم، وهذا فعل المجتهد، وذلك معلل بالمساواة، فهي دليل المجتهد في الحقيقة، فإذا أجرى المجتهد هذا الفعل بدليل المساواة في المعنى ترتبت ثمرته، وهي ثبوت الحكم في الفرع؛ فتدبر. قوله: (في الرِّبَا) هو حكم المقيس عليه الذي تعدى بواسطة المعنى المشترك، وهو الطعم إلى المقيس.

---

(١) لم يُعلَّق الشيخ على هذا السؤال.

س١٠٥: مَا هو قِيَاسُ العِلَّة؟

ج١٠٥: هو مَا كَانَت العِلَّةُ فيه مُوجِبَةً للحُكْم بِحيث لَا يَحْسُنُ عَقلًا تَخَلُّفُهُ عَنْها؛ كقِيَاسِ الضَّربِ عَلَى التَّأفِيفِ للوَالِدينِ في التَّحْريمِ بِعِلَّةِ الإيذَاءِ.

قوله: (هو) أي: قياس العلة، وقد يعرف بأنه ما كانت العلة فيه مقطوعًا بتعيينها للعِليَّة في الأصل، وبوجودها في الفرع، فيسمى قياسًا قطعيًا، ولا يكون إلا جليًا وغير؛ لأن القياس الجلي ما قطع فيه بنفي الفارق، أي: إلغائه، أو ما احتمل فيه وجود الفارق احتمالًا ضعيفًا، فينفرد الجلي في صورته الثانية، إذ مع الاحتمال فيها لم توجد العلة في الفرع. قوله: (مُوجِبَةً) أي: مقتضيةً اقتضاءً تامًا لثبوت مثل حكم الأصل في الفرع.

قوله: (بِحيث) تصوير لإيجابها الحكم، ودفع لما يتوهم من أن المراد بالوجوب الوجوب العقلي بمعنى استحالة تخلفه عنها، فمعنى إيجابها الحكم في الفرع هو أن لا يحسن في نظر العقل تخلف الحكم عن العلة بأن توجد تلك العلة في الفرع، ولا يثبت هو له للقطع بتعيينها للعِليَّة في الأصل، لعدم صلاحية غيرها لذلك عنده. قوله: (كقِيَاسِ الضَّربِ... إلخ) التمثيل به بناءً على ما أفاده كلام الرازي[1]، وذهب الكثيرون من الأصوليين إلى أن ثبوت الحرمة في الضرب بطريق مفهوم الموافقة. قوله: (في التَّحْريمِ) أي: الثابت بنص القرآن، في قوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ﴾ [الإسراء، الآية رقم: ٢٣]، فيثبت في المقيس الذي هو الضرب من باب أولى. قوله: (بِعِلَّةِ الإيذَاءِ) الإضافة بيانية،

---

(١) انظر: (المحصول) للرازي، الجزء الخامس، ص١٢٤.

س١٠٦: مَا هو قِيَاسُ الدَّلَالَة؟

ج١٠٦: هو الاسْتِدلَالُ بأَحَدِ النَّظِيرَين عَلَى ثُبوتِ الحُكْمِ في الآخَرِ.

س١٠٧: مَا المُرَادُ بالاسْتِدلَال؟

ج١٠٧: هو أنْ تَكُونَ العِلَّةُ دَالَّةً عَلَى الحُكْمِ لَا مُوجِبَةً لَهُ؛ كقِيَاسِ مَالِ الصَّبِّي عَلَى مَالِ البَالِغِ في وُجُوبِ الزَّكَاةِ فِيه بِجَامِعِ أَنَّهُ مَالٌ نَامٍ.

أي: بسبب علة هي الإيذاء لهما، أو لأحدهما، وهذه العلة معلومة الثبوت في التأفيف، وهي موجودة في الضرب على وجهٍ أتم، وأبلغ من التأفيف. ويسمى القياس حينئذ قياسًا أولى، وقد يكون قياس العلة قياسًا مساويًا؛ كقياس إحراق مال اليتيم على أكله في التحريم، وكلاهما نوعان للقياس الجلي القطعي.

قوله: (بأَحَدِ النَّظِيرَين) أي: الشيئين المتشاركين في الأوصاف. قوله: (في الآخَرِ) أي: في النظير الآخر.

قوله: (أنْ تَكُونَ العِلَّةُ) أي: علة حكم الأصل. قوله: (عَلَى الحُكْمِ) أي: على ثبوت الحكم في الفرع لتحققها فيه في الجملة. قوله: (لَا مُوجِبَةً)، أي: لا مقتضيةً اقتضاءً تامًا لثبوت الحكم في الفرع، بحيث يقبح عقلًا تخلفه عنها، بل بحيث لا يقبح ذلك للفرق بينهما. قوله: (كقِيَاسِ مَالِ الصَّبيِّ) المراد به الجنس الشامل للصبية. قوله: (فِيه) أي: في مال البالغ حتى يجب في مال الصبي أيضًا، فهو المقيس. قوله: (بِجَامِعِ أنَّه مَالٌ نَامٍ) أي: من شأنه النمو، وإنما لم يكن موجبًا للحكم؛ لأن العقل يجوز تخلف الحكم معها عن الفرع من غير قبح لكون مالك المال في الفرع صبيًا، فيحتمل وجود فرق بأن

س١٠٨: مَا هو قِيَاسُ الشَّبَه؟

ج١٠٨: هو القِيَاسُ المُرَدِّدُ[1] بينَ الأصْلَينِ فَيُلحَقُ بأكثَرِهِما شَبَهًا كمَا في العَبْدِ إذَا أُتْلِفَ؛ فإنه مُردَّدٌ في الضَّمَانِ بينَ الحُرِّ مِنْ حيْثِ أنَّه آدَمَيّ، وبين البَهِيمَةِ ....

المالكين مختلفان في التكليف، وعدمه، ولذلك قال أبو حنيفة: بعدم وجوب الزكاة في مال الصبي، ومن هنا ظهر لك أن هذا القياس من القياس الجلي الغير القطعي، وهو ما كان احتمال الفارق فيه ضعيفًا؛ فإن قيل: كيف أثبت الحكم في مال الصبي بالقياس مع أنه منصوص في خبر: «مَنْ وَلِيَ يَتِيْمًا لَهُ مَالٌ؛ فَلْيَتَّجِرْ فِيْهِ، وَلَا يَتْرُكْهُ حَتَّى تَأكُلْهُ الصَّدَقَةُ»؟ [رواه الترمذي في الجامع، الحديث رقم: ٦٤١]، ومن شروط المقيس أن لا يكون منصوصًا عليه. قلنا: هذا جرى على من جوز القياس، وإن ورد النص فيه، أو أن المقصود مجرد التمثيل للتوضيح.

قوله: (هو القِيَاسُ) أي: قياس الفرع. قوله: (المُرَدِّدُ بينَ الأصْلَينِ) أي: لمشابهته كلًا منهما لوجود مناط حكمه فيه. قوله: (بأكثَرِهِما شَبَهًا) أي: بأحدهما الغالب شبهه به في الحكم، والصفة على شبهه بالآخر فيهما، وإنما الحق بالأكثر شبهًا؛ لأنه أولى بقوة المشابهة بالأكثر. قوله: (كمَا في العَبْدِ إذَا أُتْلِفَ) أي: قُتِلَ بالبناء للمجهول. هذا هو الفرع المقيس، والأصلان المتردد هو بينهما لمشابهته كلاً منهما، هما: المال، والحر. قوله: (في الضَّمَانِ) أي: من حيث المضمون به. قوله: (بينَ الحُرِّ) أي: الإنسان الحر. قوله: (مِنْ حيْثِ أنَّه آدَمَيّ)، أي: إنه؛ كالحر في وصفه من كونه إنسانًا

---

(١) في (متن الورقات) (المُتَرَدِّد). انظر: مخطوط (الورقات) لإمام الحرمين الموجود في جامعة الملك سعود ذو الرقم العام: ٢٨٩١.

مِنْ حيْثِ أَنَّه مَال، وهو بالمَالِ أَكْثَرُ شَبَهًا مِن الحُرِّ، بدَلِيلِ أَنَّه يُبَاع ويُورَّث.

مثلًا، وفي حكمه من وجوب، نحو: الصلاة عليه، وغير ذلك. وهذا مناط نفسي مقتضاه أن لا يزاد فيه على الديّة. قوله: (مِنْ حيْثِ أَنَّه مَال) أي: أنه؛ كالبهيمة، أو المال في وصفه من تفاوت القيمة بحسب تفاوت أوصافه جودة، وضدها، وفي حكمه من جواز البيع، والهبة مثلًا. وهذا مناط مالي يقتضي الزيادة على الديّة. قوله: (وهو) أي: العبد المقتول. قوله: (بالمَالِ أَكْثَرُ شَبَهًا... إلخ) أي: شبهه بالمال في وصفه، وحكمه أكثر من شبهه بالحر في وصفه، وحكمه؛ فألحق بالمال في ضمانه بإيجاب القيمة، بقتله بالغة ما بلغت؛ لأن الإلحاق بالأكثر تشابهًا أقوى. هذا الذي عليه الفقهاء، وفي العَضُد: إن شبهه بالحر فيهما أكثر يعني؛ لأنه يشابهه في الصفات البدنية، والنفسية، وفي أكثر الأحكام التكليفية[1].

قوله: (بدَلِيلِ أَنَّه يُبَاعُ ويُورَّث) أي: الدليل على أكثرية شبهه بالمال في الحكم هو أنه: يباع، ويورث، ويؤجر، ويعار، ويودع، ويوصى به، ويفوض، ويقرض، ويرهن. والدليل على ذلك في الصفة هو تفاوت أوصافه جودةً، ورداءةً، وتعلق الزكاة بقيمته، إذا أتجر فيه، فاعتبار الشارع هذه الأحكام، والأوصاف يظن منه إلحاقه بالمال، وهذا القسم من القياس الخفي إذا هو ما كان احتمال تأثير الفارق قويًا، واحتمال نفيه أقوى، وهو ظني لا يكون إلا أدون. فتلخص مما سبق إن القياس من حيث جلاءه، وخفاءه ينقسم إلى قسمين: جَليٌّ، وخَفيٌّ؛ فالجلي نوعان: قياس العلة: وهو إما أولي، أو مساوٍ، وكلاهما قطعيان. وقياس الدلالة:

---

(١) انظر: (شرح العضد) لمختصر ابن الحاجب، ص٣٢٦.

س١٠٩: مَا هي العِلَّة؟

ج١٠٩: هي الجَالِبَةُ للحُكْمِ.

س١١٠: مَا هو الحُكْم؟

ج١١٠: هو المَجْلُوْبُ للعِلَّةِ.

وهو أدون غير قطعي، حيث احتمل وجود الفارق فيه احتمالًا ضعيفًا. والخفي نوع واحد: وهو قياس الشبه، ولا يكون إلا أدون ظنيًا لاحتمال تأثير الفارق فيه احتمالًا قويًا؛ فتدبر بإمعان.

قوله: (هي الجَالِبَةُ للحُكْمِ) أي: الصفة المعرفة له، بمعنى إن الحكم يثبت بدليله، وتكون هذه الصفة أمارة يعرف بها أن الحكم الثابت حاصل في المادة الفلانية مثلًا، إذا ثبت بالنص حرمة الخمر، وعلّل بكونه مائعًا مسكرًا كان ذلك أمارة على ثبوت الحرمة في كل ما توجد فيه تلك الصفة من أفراد الخمر، وقالت المعتزلة: العلة هي المؤثرة بذاتها في الحكم، وقال الغزالي: هي المؤثرة فيه بإذن الله لا بذاتها[١]، وقال الآمدي: هي الباعثة عليه[٢]. وتكون على أنواع: وصف حقيقي: وهو ما يتعقل في نفسه من غير توقف على عرف؛ كالطعم في الرِّبَا، ووصف عُرفي: مطرد يختلف باختلاف الأوقات؛ كالشرف، والخسة في الكفاءة، ووصف لغوي؛ كتعليل حرمة النبيذ، بأنه يسمى خمرًا بناء على الأصح من ثبوت اللغة بالقياس.

قوله: (هو المَجْلُوْبُ للعِلَّةِ) أي: المعروف عن أمارة هي العلة، والمحكوم بحصوله عنها وهو: إما حكم شرعي؛ كجواز رهن المشاع

---

(١) لم أجده، ولكن انظر: (جمع الجوامع)، ص٨٤.

(٢) انظر: (الإحكام في أصول الأحكام) للآمدي، الجزء الثالث، ص٢٠٢.

س١١١: كَمْ أركَانُ القِيَاس؟

ج١١١: أربعةٌ: المَقِيْسُ وهو الفَرعُ؛ والمَقِيْسُ عَليه وهو الأصْلُ؛ والحُكْمُ؛ والعِلَّةُ.

س١١٢: هل يُشتَرطُ في الأصْلِ شَيءٌ؟

المعلل بجواز بيعه، أو أمر حقيقي؛ كحياة الشعر المعلل بحرمته بالطلاق، وحله بالنكاح؛ كاليد.

قوله: (كَمْ أركَانُ القِيَاس) الأركان جمع الركن: وهو ما لا بد منه. قوله: (والحُكْمُ) أي: وحكم للمقيس عليه يتعدى بواسطة العلة الجامعة إلى المقيس. قوله: (والعِلَّة) أي: العلة الجامعة التي هي المعنى المشترك.

قوله: (أَنْ يكُونَ) أي: حكم الأصل الذي أريد إثباته في الفرع. قوله: (ثَابِتًا بِدَلِيلٍ) أي: كتاب، أو سُنَّة، أو إجماع، لا قياس، إذ لو ثبت بالقياس الثاني عندما تكون العلة واحدة في القياسين لغوًا للاستغناء عنه بقياس الفرع فيه على الأصل في الأول، وعندما تكون العلة في الثاني مخالفة غير منعقد لعدم اشتراك الأصل والفرع فيه في علة الحكم.

قوله: (مُتَّفَقًا) بالنصب، أي: وأن يكون حكم الأصل متفقًا على ثبوته؛ لأنه لو لم يتفق عليه لاحتيج عند وجه المنع عليه إلى إثباته، فينتقل إلى مسألة أخرى، وهي إثبات حكم الأصل، وهذا ممنوع منه لانتشار الكلام، وفوات المقصود الذي هو إثبات حكم الفرع.

قوله: (بينَ الخَصْمَيْنِ) أي: بين الشخصين المتنازعين في ثبوت

ج١١٢: نَعَمْ، يُشْتَرَطُ فيهِ شُرُوطٌ مِنْها: أَنْ يَكُونَ ثَابِتًا بِدَلِيلٍ مُتَّفَقًا عَلَيه بينَ الخَصْمَيْنِ.

ذلك الحكم في الفرع. هذا الشرط إنما يكون عند وجود خصم ينكر ثبوت ذلك الحكم في الفرع، فإن لم يوجد أو وجد، ولكن أريد مجرد إثبات حكم للأصل في الفرع، فيشترط ثبوت حكم الأصل بدليل يقول به القائس المثبت للقياس سواء كانت العلة عندهما واحدة، وذلك ظاهر، أو كان الاتفاق بينهما لعلتين مختلفتين، كما في قياس حلي البالغة على حلي الصبية في عدم وجوب الزكاة؛ فإن عدمه في الأصل متفق عليه بيننا، وبين الحنفية، إلا أن العلة فيه عندنا كونه حليًا مباحًا، وعندهم كونه مال صبية؛ فيسمى قياسًا مركب الأصل لتركب الحكم، وبناءه في الأصل على العلتين بالنظر إلى الخصمين، أو كان الاتفاق بينهما لعلة يمنع الخصم وجودها في الأصل، كما في قياس إن تزوجت فلانة، فهي طالق على فلانة التي أتزوجها طالق في عدم وقوع الطلاق بعد التزوج؛ فإن حكمه في الأصل متفق عليه بيننا، وبين الحنفية، ولكن العلة عندنا تعليق الطلاق قبل ملكه، والحنفية يمنعون وجودها في الأصل، ويقولون هو تنجيز؛ فيسمى قياسًا مركب الوصف لتركب الحكم فيه، وبناءه على الوصف الذي منع الخصم وجوده في الأصل. وهذان النوعان لا يقبلان ولا ينهضان على الخصم لمنع الخصم وجود العلة في الفرع في الأول، وفي الأصل في الثاني. نعم، يمتد بهما بالنسبة للقائس، ومقلديه. هذا، ومن شروط الأصل: أن يكون جاريًا على سنن القياس، باشتماله على معنى يوجب تعديه إلى الفرع فما عدل عن سننه، أي: خرج عن منهاجه لا لمعنى لا يرتكب لقياس على محله

س١١٣: هل يُشترَطُ في الفَرعِ شَيءٌ؟

ج١١٣: نَعَمْ، يُشتَرَطُ فيه شُروطٌ منْها: أَنْ يَكُون الفَرعُ مُناسِبًا للأَصْلِ فيمَا يُجْمعُ بينَهُما للحُكْمِ، ومنْها: أَنْ يَكُون تَمَامُ العِلَّة فيه.

لتعذر التعدية حينئذ؛ كشهادة خزيمة. قال ﷺ: «مَنْ شَهِدَ لَهُ خُزَيْمَة فَحَسْبُه» [رواه الحاكم في المستدرك، الحديث رقم: ٢٢٣٤]، فجعل شهادته شهادة رجلين، فلا يثبت هذا الحكم لغيره، وإن كان أعلى منه نية في المعنى المناسب لذلك، من التدين، والصدق. ومنها: أن لا يكون دليل حكم الأصل شاملًا لحكم الفرع، للاستغناء حينئذ عن القياس بذلك الدليل، كما لو استدل على ربوية البُر، بحديث مسلم: «الطَّعَامُ بِالطَّعَامِ مِثْلًا بِمِثْلٍ» [الحديث رقم: ١٥٩٢]، فلا يمكن أن تقاس الذرة على البُر، بجامع الطعم، فإن الطعام يتناول الذرة؛ كالبُر سواء.

قوله: (فيمَا يُجْمعُ بينَهُما) أي: في العلة التي تجمع بينهما لأجل إثبات حكم الأصل في الفرع، بمعنى أن تكون العلة مناسبة لكل من الأصل، والفرع؛ كالإسكار الذي هو علة الحكم بالحرمة، فإنه مناسب للأصل، وهو الخمر، وللفرع وهو النبيذ. وقد اختلفوا في معنى العلة المناسبة، فقال الأكثرون: الملائمة لأفعال الخلاء عادة، كما يقال هذا الشيء مناسب لكذا، بمعنى أن جمعهما في سلك واحد موافق لمادة العقلاء في فعل مثله، ويقاربه قول أبي زيد الدبوسي: هو ما لو عرض على العقول لتلقته بالقبول من حيث التعليل به[1]، وقالت

---

(١) لم أجده، ولكن انظر: (الإحكام في أصول الأحكام) للآمدي، الجزء الثالث، ص٢٧٠.

س١١٤: هل يُشترطُ في العِلَّة شيءٌ؟

ج١١٤: نَعَمْ، يُشترطُ فيها شُروطٌ منْها: أَنْ تَطَّرِدَ في مَعْلُوْلَاتِها

المعتزلة: ما يجلب للإنسان نفعًا، أو يدفع عنه ضرًا، وقيل: ما حصل عقلًا من ترتيب الحكم عليه ما يصلح كونه مقصودًا للشارع في شرعية ذلك الحكم، ويكون ظاهر منضبط، فيعتبر في نفسه، وقد يكون خفيًا، أو غير منضبط، فتعتبر مظنته؛ كالسفر، فإنه مظنة للمشقة المرتب عليها الترخص في الأصل كلها لما لم تنضبط لاختلافها باختلاف الأشخاص والأحوال نيط الترخص بمظنتها. قوله: (تَمَامُ العِلَّة) أي: التي في الأصل. قوله: (فيه) أي موجود في الفرع سواء مع زيادة، أو بدونها، والمراد بالزيادة ما ليس باعتبار نفسها، بل بنحو الشدة والقطع بالوجود في الفرع، وذلك ليتعدى الحكم من الأصل إلى الفرع، فإن كانت العلة قطعية بأن قطع بعليَّة الشيء في الأصل بوجوده في الفرع؛ كالإسكار في قياس النبيذ على الخمر. الإيذاء في قياس الضرب على التأفيف، فقياسها قطعي حتى كان دليل الأصل تناول الفرع فيه، وإن كانت ظنية بأن ظن عليه الشيء في الأصل، وإن قطع بوجوده في الفرع، أو قطع بوجوده في الأصل، وظن في الفرع، فقياسها ظني، وهو قياس الأدون؛ كالطعم في قياس التفاح على البر في باب الربا. هذا، ومن شروط الفرع: أن لا يكون منصوصًا عليه من حيث حكمه بموافق للقياس؛ لأن العمل بالقياس عند فقد النص للضرورة، ولا ضرورة مع النص، وقيل: لا يشترط لجواز توارد دليلين على مدلول واحد، فيفيد القياس حينئذ معرفة العلة.

قوله: (أَنْ تَطَّرِدَ في مَعْلُوْلَاتِها) أي: أن تكون العلة مطردة

فَلَا تُنْتَقَضُ لَفْظًا، ولَا مَعْنًى، ومنْها: أنْ تَكُونَ وَصْفًا ضَابِطًا للحِكْمَةِ؛ كالسَّفَرِ فإنَّه عِلَّة في جَوَازِ القَصْر، وهو ضَابطٌ للحِكْمَةِ الَّتي هِي المَشَقَّة.

اطرادًا كليًا في الأحكام المعللة بها بأن تستتبع تلك الأحكام أيما وجدت. قوله: (فَلَا تُنْتَقَضُ) تفريع على الاطراد، أي: فلا يردها النقض من جهة لفظها، ومعناها، فالانتقاض قسمان: لفظي ومعنوي؛ لأنه إن نظر إلى تخلف الحكم عن اللفظ؛ فهو اللفظي، وإن نظر إلى تخلفه عن المعنى؛ فهو المعنوي، وهذا اصطلاح تبع المُصَنِف فيه صاحب الأصل إمام الحرمين، وإلا فالمعتبر شرطًا هو عدم الانتقاض بمعنى إذ ليس للألفاظ من حيث هي ألفاظ دخل في العلية كما لا يخفى، فمتى انتقضت العلة بأن وجدت في صورة مثلًا بدون حكم فسد القياس، ولم ينعقد؛ كدفع حاجة الفقير المعلل به وجوب الزكاة في المواشي، فإنه موجود في الجواهر، ولا زكاة فيها، فلا يجوز القياس به، ولا ينعقد. قوله: (للحِكْمَةِ) اللام فيها معدية، أي: وصفًا مشتملًا على الحكمة، والمراد بالحكمة هنا: الأمر المناسب لشرع الحكم بحيث تبعث المكلف على امتثاله، ويصلح شاهدًا لإناطة الحكم به، ويؤخذ مما هنا بطريق اللزوم اشتراط أن لا تكون العلة نفس الحكمة لعدم انضباطها، وقيل: يجوز كونها نفس الحكمة؛ لأنها المشروع لها الحكم. قوله: (الَّتي هِي المَشَقَّة) وهذه لا يمكن ضبطها، وإن كانت هي المقصودة لاختلاف مراتبها بحسب الأشخاص، والأحوال، وليس كل قدر منها يوجب الترخص، وإلا سقطت العبادات، فنيطت بوصف منضبط هو السفر؛ لأنه مظنتها، وجعل أمارة لها، فكان هو العلة لا المشقة؛ فتدبر.

س١١٥: هل يُشتَرَطُ في الحُكْمِ شَيءٌ؟

ج١١٥: نَعَمْ، يُشترطُ فيه شُروطٌ منْها: أَنْ يَكُونَ تَابعًا للعِلَّةِ نَفْيًا وإِثْبَاتًا، ومنْها: كَونُ الحُكْمِ في الأَصْلِ مُتَّفَقًا بَيْن الخَصْمَيْنِ.

❋ ❋ ❋

الباب العاشر

«الأَشْيَاءُ قَبْلَ البِعْثَةِ»

س١١٦: مَا الحُكْمُ في الأَشْيَاءِ قَبْلَ البِعْثَة؟

قوله: (نَفْيًا وإِثْبَاتًا) أي: في النفي والإثبات بأن يثبت الحكم لثبوت العلة، وهذا هو الطرد وينتفي بانتفائها، وهذا هو العكس، بمعنى أنه متى وجدت العلة في محل وجد الحكم معها، ومتى عدمت عدم معها؛ فخرج ما إذا لم تكن العلة كذلك بأن وجدت بدونه، أو وجد هو بدونها في صورة، أو صور، فلا ينعقد القياس معه. قوله: (مُتَّفَقًا بين الخَصْمَيْنِ) تقدم الكلام عليه في ضمن شروط الأصل[1]، وفي الحقيقة محله هنا؛ لأن الاتفاق بين الخصمين شرط في حكم الأصل لا قيد في دليل الأصل، كما يوهمه صنيع المُصَنِف تبعًا للأصل إمام الحرمين.

قوله: (في الأَشْيَاءِ) يعم الأقوال، والأفعال، ويعم المنافع، والمضار. قوله: (قَبْلَ البِعْثَة) أي: قبل تبليغ نبينا محمد ﷺ الشريعة

---

(١) انظر: جواب السؤال ١١٢ وتعليق الشيخ عليه.

ج١١٦: الحُكْمُ فيهَا مَوقُوفٌ، فَلَا حُكْمٌ يَتَعَلَّقُ بأحَدٍ لانْتِفَاءِ الرَّسُولِ

إلى الخلق. قوله: (مَوقُوفٌ) أي: وجود الحكم متوقف على البعثة، وهذا قريب من عبارة بعض الأشاعرة في الأفعال قبل البعثة بالوقف، ولم يريدوا بها معنى لا ندري هل الحكم ثابت قبل البعثة أو لا، بل أرادوا أن وجوده متوقف على البعثة، وَورود الشرع. قوله: (فَلَا حُكْمٌ يَتَعَلَّقُ) أي: تعلقًا تنجيزيًا، فالمنفي إنما هو الحكم المتعارف بينهم، وهو الخطاب المعتبر فيه قيد التعلق التنجيزي لا ذات خطابه تعالى؛ فإنه قديم كما تقدم[1]، وظاهره أنه لا فرق في ذلك بين الأصول، والفروع، فيكون أهل الفترة، وهم من لم يكونوا في زمن رسول، أو لم يرسل إليهم، ومنه أَبَوَا النبي ﷺ ناجين، وإن حصل منهم عبادة الأوثان لعذرهم، فيعطيهم الله سبحانه وتعالى منازل من جنات الاختصاص لا من جنات العمال، إذ لا عمل لهم، وإليه ذهب جمهور الأشاعرة من المتكلمين، والأصوليين، والفقهاء الشافعية، وذهبت الماتريدية إلى أنه يكتفى في ثبوت الأصول بأي رسول، فكل من بلغته دعوة رسول من الرسل، ولو آدم يكلف بالإيمان، وإن لم يكن مرسلًا إليه، وعليه يكون أهل الفترة مكلفين بعقائد التوحيد؛ لأنهم وإن لم تبلغهم دعوة نبي مرسل لهم، فقد بلغتهم دعوة من أرسل إلى غيرهم؛ كموسى، وهارون، وسليمان عليهم السلام، فمن كان منهم ذا رأي، ونظر، ولم يعتقد دينًا؛ فهو كافر، وإذا سمع أية دعوة كانت إلى الله، وترك أن يستدل بعقله على صحتها، وهو من أهل الاستدلال والنظر، وكان معرضًا عن الدعوة؛ فهو كافر. يؤيد ذلك حديث مسلم مرفوعًا: «إِنَّ مَنْ مَاتَ فِي الفَتْرة، عَلَى مَا كَانَت عَلَيهِ

---

(١) انظر: جواب السؤال ٥ وتعليق الشيخ عليه.

المُخْبِرِ بالحُكْمِ.

س١١٧: مَا الأَصْلُ في الأَشْيَاءِ بَعْدَ البِعْثَةِ؟

ج١١٧: أقوالٌ: أَحَدَها: الأَصْلُ فيهَا الحَظْرُ، والثَّاني: الأَصْلُ فيهَا الإبَاحَةُ،

العَربُ مِنْ عِبَادَة الأَوْثَانِ، فَهو فِي النَّارِ»[1]. قلنا: إن هذا خبر آحاد، فلا يعارض القطع بعدم تعذيبهم على أنه يجوز أن يكون تعذيب من صح تعذيبه منهم، لأمر يختص به، وذهبت المعتزلة إلى تعلق الحكم بالأشياء قبل البعثة على مذهبهم من التحسين، والتقبيح العقليين. قوله: (المُخْبِرِ) أي: إلى الخلق، وهو صادق مع وجود الرسول، وانتفاء الإخبار، بأن لم يمض زمن يمكن فيه التبليغ، ويلزم من انتفاء الرسول كذلك انتفاء ترتب الثواب، والعقاب لقوله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء، الآية رقم: ١٥]، أي: ولا مثيبين، ويلزم من انتفاء ترتبهما انتفاء ملزومه من تعلق الحكم.

قوله: (الأَصْلُ فيهَا الحَظْرُ) أي: أن حكمها بحسب الأصل الحرمة سواء كانت من المنافع، أو من المضار إلا ما دلت الشريعة على إباحته، فيكون مباحًا بالمعنى الأعم، فإن كان على وجه كونه مطلوبًا طلبًا جازمًا؛ فهو الواجب، أو على وجه كونه مطلوبًا طلبًا غير جازم؛ فهو المندوب، أو على وجه كونه مطلوبًا تركه طلبًا غير جازم؛ فهو المكروه، وكان مع استواء الطرفين؛ فهو المباح، والكل غير محرم. قوله: (الإبَاحَةُ) أي: إنها مأذون فيها إلا ما دل الشارع على

(١) لم أجده بهذا اللفظ في (صحيح مسلم)، ولكن انظر فيه: الأحاديث: [٢٠٢، ٢٠٣]. انظر أيضًا: (المنهاج شرح النووي على صحيح مسلم)، الحديث ٢٠٢، فتجد فيه هذا اللفظ ضمن الشرح.

والصَّحِيحُ التَّفْصِيلُ: وهو أَنَّ المَضَارُّ الأَصْلُ فيهَا التَّحْرِيمُ، والمَنَافِعُ الأَصْلُ فيهَا الحِلُّ.

❋ ❋ ❋

أنه محرم؛ فيكون محظورًا. قوله: (التَّفْصِيلُ) أي: بدون إطلاق القول بالحظر، أو الإباحة. قوله: (المَضَارُّ) جمع مضرة: وهي كل ما تضر وتؤلم للنفس، أو لغيره. قوله: (الأَصْلُ فيهَا التَّحْرِيمُ) كما رواه ابن ماجه [الحديث رقم: ٢٣٤١]، وغيره أنه ﷺ قال: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَار»، وهذا خبر بمعنى النهي، والمعنى: لا تضروا أنفسكم، ولا تضروا غيركم، إذ لو أُبقي على خيريته للزم الخلف في كلامه؛ لأن الضرر في نفسه موجود لا يصح نفيه. قوله: (الأَصْلُ فيهَا الحِلُّ) لقوله تعالى: ﴿خَلَقَ لَكُم مَّا فِي ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة، الآية رقم: ٢٩]، ووجه الاستدلال: أن الله تعالى ساق هذه الآية في معرض الامتنان، ولا يمتن إلا بالجائز الذي لا ضرر فيه. قال الشيخ التقي السبكي: إلا الأموال، فالظاهر من الأصل فيها التحريم مع أنها من المنافع[1] لما رواه الشيخان «فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ، وَأَمْوَالَكُمْ، وَأَعْرَاضَكُمْ، عَلَيْكُمْ حَرَامٌ»[2]؛ فَيُخَصُّ به عموم الآية المتقدمة آنفًا.



---

(١) انظر: (الإبهاج شرح المنهاج) للتقي السبكي والتاج السبكي، الجزء الثالث، ص١٦٨.

(٢) [البخاري الحديث رقم: ٤٤٠٦]، [مسلم الحديث رقم: ١٦٧٩].

الباب الحادي عشر

«الاسْتِصْحَابُ»

س١١٨: مَا معْنَى اسْتِصْحَابُ الأَصْل؟

ج١١٨: مَعْنَاهُ: أَنْ يُسْتَصْحَبَ الأَصْلُ عنْد عَدَمِ الدَّلِيلِ الشَّرعيِّ إِنْ لم يَجِدْهُ المُجْتَهِدُ بَعدَ البَحْثِ الشَّدِيدِ عنْهُ بِقَدَرِ الطَّاقَة، وذَلِكَ كَأَنْ لَمْ يَجِد دَلِيلًا عَلَى وجُوبِ صَومِ رَجَب، فَيَقول: لَا يَجِبُ اسْتِصْحَابًا للأَصْلِ.

❋ ❋ ❋

قوله: (مَا معْنَى اسْتِصْحَابُ الأَصْل) أي: العدم الأصلي؛ فإنه يستدل به على انتفاء الحكم المعين حيث يقال: الأصل عدم كذا. قوله: (أَنْ يُستَصْحَبَ الأَصْلُ) أي: أن ينتفي عن إدراك المجتهد ما نفاه عقله، واستند في نفيه إلى العدم الأصلي. قوله: (عنْد عَدَمِ الدَّليلِ الشَّرعيِّ) أي: ولم يرد دليل من الشرع ينقل عن هذا النفي العقل باعتبار ما يظهر للمجتهد لا بالنظر للواقع، ونفس الأمر. قوله: (لا يَجِبُ) أي: صوم رجب، والدليل عليه استصحاب الأصل، ومن هذا المثال يظهر لك أن الاستصحاب لا يتعين دلالته على سبيل الظن، فقد يدل على سبيل القطع حيث كان الناقل الشرعي يعلم عدم سماعه كما هنا؛ فإن عدم وجوب صوم رجب قطعي، وقد يكون على سبيل الظن حيث لم يعلم كما في وجوب الوتر؛ فتدبر. وهناك قسمان آخران للاستصحاب؛ أحدهما: استصحاب العموم، أو النص إلى وجود المغير من مخصص، أو ناسخ، فيعمل بهما إلى وروده، والثاني: استصحاب ما دل الشرع على ثبوته لوجود سببه؛ كثبوت

الباب الثاني عشر

«تَرتِيبُ الأدِلّة»

س١١٩: مَا المُقَدَّمُ في الأدِلَّة؟

ج١١٩: الأدِلَّةُ يُقَدَّمُ الجَليُّ منها عَلَى الخَفيِّ وذَلِكَ؛ كالظَّاهرِ منْها عَلَى المُؤوَّلِ، والحَقِيقِيُّ منْهَا عَلَى المَجَازيِّ، ويُقَدَّمُ المُوْجبُ

الملك بالشراء. وجميع هذه الأقسام الثلاثة يحتج بها عندنا معشر الشافعية، فيثبت بها الحكم، ويلزم الخصم خلافًا للحنفية حيث قالوا: الحجة هو الدليل الأصلي؛ كالعقلي، والعام، والنص، والسبب، وأما الاستصحاب فلا يثبت حكمًا، ولا يلزم خصمًا. قلنا: إن المستصحب حيث سبق وجوده مع عدم ظن المنافي يفيد ظن البقاء، والظن واجب الاتباع فيجب العمل به؛ فتدبر.

قوله: (مَا المُقَدَّمُ في الأدِلَّة) أي: التفصيلية عند تعارضها. قوله: (يُقدَّمُ الجَليُّ) وهو ما كان ظاهرًا في المعنى المراد بحيث يتبادر منه؛ كاستعمال الصلاة في الأقوال، والأفعال المخصوصة. قوله: (عَلَى الخَفيِّ) أي: بالنسبة إلى الآخر المعارض، وإن كان جلياً في نفسه، وهو ما كان غير ظاهر في المراد بأن كان دلالته عليه خلاف المتبادر سواء كان التعارض حصل من الكتاب، أو السُنَّة. قوله: (وذَلِكَ) أي: المذكور من تقديم الجلي على الخفي. قوله: (كالظَّاهرِ منْها عَلَى المُؤوَّلِ) قد تقدم تعريفهما بأن الظاهر ما استعمل في أظهر معنييه، والمؤول كما استعمل في مرجوحهما بدليل؛ فيقدم الأول لكونه أظهر على الثاني. قوله: (والحَقِيقِيُّ منْهَا عَلَى المَجَازيِّ) أي: واللفظ المستعمل في معناه الحقيقي يقدم على اللفظ المستعمل في

للعِلْم منْها عَلَى المُوْجبِ للظَّنِ وذَلِكَ؛ كالمُتَوَاتِرِ عَلَى الآحَادِ إلَّا أَنْ يَكونَ الأَوَّل عَامًا فَيُخَصُّ بالثَّاني، ويُقَدَّمُ الكِتَابُ والسُنَّةُ عَلَى القِيَاسِ بأنْوَاعِهِ، ويُقَدَّمُ القِيَاسُ الجَليُّ؛ كَقِيَاسِ العِلَّةِ

معناه المجازي؛ لأن المعنى الحقيقي هو الظاهر من اللفظ، وكذا يقدم اللفظ الحقيقي على المستعمل في معنييه الحقيقي، والمجازي.
قوله: (كالمُتَوَاتِرِ. . . إلخ) إذ قد تقدم أن الخبر المتواتر يفيد العلم اليقيني، وخبر الآحاد يوجب العمل لا العلم اليقيني، ولا شك أن ما أفاد العلم اليقيني أجلى، وأظهر مما لم يفده[1]. قوله: (إلَّا أَنْ يَكونَ الأَوَّل) أي: الخبر المتواتر عامًا، وخبر الآحاد خاصًا. قوله: (فَيُخَصُّ بالثَّاني) أي: فيخص المتواتر العام بخبر الآحاد الخاص؛ كقوله: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾ [النساء، الآية رقم: ١١] الآية، فإنه متواترٌ عامٌ يشمل ما إذا كانت الأولاد كُفارًا، أو مسلمين، ثم خُصَّ بخبر الآحاد الخاص، وهو قوله ﷺ: «لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ، وَلَا الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ» [رواه مسلم، الحديث رقم: ١٦١٤]، فإن هذا الحديث خاص باعتبار إفادته عدم التوارث بين الكافر، والمسلم، وإن كان عامًا من جهة شموله للأولاد، وغيرها، فلما خُصَّت الآية كان معناها هكذا يوصيكم الله في أولادكم المسلمين. قوله: (ويُقَدَّمُ الكِتَابُ والسُنَّة) أي: سواء كان كل منهما متواترًا، أو خبر آحاد. قوله: (عَلَى القِيَاسِ بأنْوَاعِهِ) أي: ولو كان القياس قطعيًا بأن يقطع بعلة حكم الأصل، وبثبوتها، وحصولها في الفرع. نعم، إذا كان النطق من كتاب، أو سُنَّة عامًا؛ فيخص بالقياس، كما تقدم في حديث: «لَيُّ الْوَاجِدِ يُحِلُّ

---

(١) انظر: جواب السؤال ٩٤ وتعليق الشيخ عليه، وجواب السؤال ٩٥ وتعليق الشيخ عليه.

عَلَى الخَفِيِّ؛ كقِيَاسِ الشَّبَه.

س١٢٠: مَا الحُكْمُ إِذَا لَمْ يُوْجَدُ وَاحِدٌ مِن الكِتَابِ والسُنَّة؟

ج١٢٠: الحُكْمُ أَنَّه إِذَا لَمْ يُوْجَدُ وَاحِدٌ منْهُمَا يُسْتَصْحَبُ الأَصْلُ؛ فإِنْ كَانَ من المَضَارِّ؛ فَالتَّحريمُ، وإِنْ كَانَ من المنَافِعِ؛ فَالحِلُّ.

❋ ❋ ❋

عِرْضَهُ وَعُقُوبَتَهُ»[١]، حيث خص بغير الوالد مع ولده قياساً على التأفيف بالأولى.

قوله (القِياسُ الجَليُّ) قد قدمنا إنه ما قطع فيه بإلغاء الفارق، أو كان تأثير الفارق احتمالًا ضعيفًا[٢]. قوله: (على الخَفيِّ) تقدم أنه ما كان احتمال تأثير لفارق فيه قويًا، واحتمال نفيه أقوى[٣]. قوله: (كقِيَاسِ الشَّبَه) فإن تعريف الخفي آنفًا يشمله؛ لأن احتمال تأثير الفارق فيه قوي، ولذا ذهب جماعة إلى رده، وعدم الاعتبار به. نعم، احتمال؛ ففي الفارق فيه، ولذا صح القياس عندنا كما تقدم[٤].

قوله: (إِذَا لَمْ يُوْجَدُ) أي: فإذا وجد واحد منهما، فيعمل به، بمعنى أنه يعتقد ما دل عليه، ويعمل بمقتضاه إن كان من العمليات. قوله: (وَاحِدٌ منْهُمَا) أي: منطوقًا، أو مفهومًا، أو بالقياس. قوله: (يُسْتَصْحَبُ الأَصْلُ) أي: يعمل بما دل عليه الأصل المتقدم على الأصح في الأشياء بعد البعثة.

---

(١) انظر: جواب السؤال ٥٩ وتعليق الشيخ عليه.

(٢) انظر: جواب السؤال ١٠٥ وتعليق الشيخ عليه.

(٣) انظر: جواب السؤال ١٠٨ وتعليق الشيخ عليه.

(٤) انظر: جواب السؤال ١٠٨ وتعليق الشيخ عليه.

الباب الثالث عشر

«الإفْتَاءُ والاجْتِهَادُ»

س١٢١: مَا المُرَادُ بالمُفْتِي إذَا أُطْلِقَ في هَذَا الفَنّ؟

ج١٢١: المُرادُ بِهِ هُنَا إذَا أُطْلِقَ المُجْتَهِدُ؛ كَالأئِمَةِ الأربَعَة.

س١٢٢: مَا المُرَادُ بالمُسْتَفْتِي إذَا أُطْلِقَ؟

ج١٢٢: المُرادُ بِهِ إذَا أُطْلِقَ المُقَلِّدُ؛

قوله: (المُرَادُ به) أي: بالمفتي. قوله: (المُجْتَهِدُ) بالرفع خبر المبتدأ، أي: المجتهد المطلق، فهما متحدان مفهومًا، وهو من يستفرغ وسعه في الفروع من حيث استنباطها من الأدلة، وكذا متحدان ما صدقا. نعم، يصح أن يقال بينهما اختلاف في المفهوم لغةً إذ المستفتي ذات ثبت له الفتيا، والمجتهد ذات ثبت له الاجتهاد، فخرج حينئذ مجتهد المذهب، إذ هو وإن كان مجتهدًا في الفروع أيضًا، إلا أنه من حيث تخريج الوجوه على نصوص إمامه، ومجتهد الفتيا إذ اجتهاده في الترجيح. هذا، وأما معنى الاجتهاد لغةً: فبذل الوسع في تحصيل الشيء الذي فيه كلفة، ومشقة؛ كقولك: اجتهدت في حمل الصخرة، واصطلاحًا: صرف الفقيه المفتي وسعه، ومقدوره للنظر في الأدلة حتى يبلغ الغرض المقصود له من العلم بحكم شرعي، فخرج صرف وسع غير المفتي دون الوسع، أو وسعه في بلوغ العلم، بحكم غير شرعي، أو شرعي ليحصل لغيره؛ كالمعلم؛ فجميع ذلك لا يسمى اجتهاداً اصطلاحًا.

قوله: (المُقَلِّدُ) أي: من حيث أنه يطلب الفتيا من غيره، ظاهر

كالمُزَنيِّ، وأبي يُوسُف، وغَيْرَهُما.

س١٢٣: مَا هو شَرطُ المُفْتِي؟

ج١٢٣: كَثِيرةٌ منْها: أَنْ يَكُونَ عَالِمًا بالفِقْهِ أصْلًا وفَرْعًا

صنيع المُصَنِف أنهما متحدان في المفهوم، وإلا ما صدق في جميع الصور، وليس كذلك؛ لأن المقلد من لم يكن من أهل الاجتهاد سواء كان عاميًا محضًا أو لا، ولكنه لم يبلغ منصب الاجتهاد سواء سأل المفتي المجتهد، أو لم يسأل بخلاف المستفتي: فهو من يطلب الفتيا من غيره، ويسوغ له العمل بفتيا غيره. قيدهما عموم، وخصوص مطلقًا، والمقلد أعم، والمستفتي أخص.

قوله: (كالمُزَنيِّ) بالنسبة للمجتهد إمامنا الشافعي. قوله: (وأبي يُوسُف) بالنسبة المجتهد الإمام الأعظم أبي حنيفة. قوله: (وغَيْرَهُما) أي: من تلاميذ المجتهدين اجتهادًا مطلقًا، وطلبوا الفتيا منهم.

قوله: (مَا هو شَرطُ المُفتِي) أي: أعم من أن يكون شرط إيقاع الاجتهاد منه، أو شرط كونه صفة فيه. قوله: (عَالِمًا بالفِقْهِ) أي: بأن يصير له ملكة بمسائل علم الفقه.

قوله: (أصْلًا وفَرْعًا) تمييزان محولان عن المضاف إليه، أي: عالمًا بأصول الفقه، وقواعده، وعالمًا بجملة من الفروع المندرجة تحتها. وقواعد الفقه عندنا معشر الشافعية خمسة: الأولى: الأمور بمقاصدها، ومن فروعها: وجوب النية في الوضوء، والغسل، والتيمم، والصلاة، وفي نحو كنايات البيع. الثانية: اليقين لا يزول بالشك، ومن فروعها: من تيقن الطهارة وشك في الحدث، فهو متطهر، وعكسه. الثالثة: المشقة تجلب التيسير، ومن فروعها: جميع

خِلَافًا وَمَذْهَبًا، ومنها: أَنْ يَكُونَ كَامِلَ الآلَةِ في الاجْتِهَادِ عَارِفًا بِمَا يُحْتَاجُ إليهِ في اسْتِنْبَاطِ الأحْكَامِ ....

رخص الشرع جواز القصر، والجمع، والفطر في السفر، وجميع تخفيفاته؛ كأعذار الجمعة، وكما أبيح من الغرر الممنوع؛ كبيع البيض بقشره. الرابعة: الضرر يزال، ومن فروعها: الرد بالعيب، وجميع أنواع الخيار، ونصب الأئمة والقضاة. الخامسة: العادة محكمة، ومن فروعها: أقل الحيض. ورجَّع العز ابن عبد السلام الفقه إلى قاعدة واحدة وهي: اعتبار المصالح، ودرء المفاسد(١). قوله: (خِلَافًا وَمَذْهَبًا) تمييزان محولان عن المضاف إليه أيضاً، أي: وعالـمًا بالخلاف الذي في مسائل الفقه إن كان خلاف، وعالـمًا بالمذهب الذي يسوغ له الذهاب إليه بأن لا يكون خارقًا للإجماع، أو لذلك الخلاف. هذا، أعني اشتراط كونه عالـمًا بالخلاف شرط لإيقاع الاجتهاد لا لكونه صفة فيه، وإنما اشترط ليتمكن المجتهد أن يذهب إلى قول من تلك الأقوال التي اختلفوا عليها بأن لا يخرج عنه ولو متفقًا معه؛ كالتفصيل الموافق كلًا من القولين مثلاً يأخذ شقيه، وبأن لا يخالفه، بأن يحدث قولًا آخر مغايرًا لتلك الأقوال بالكلية لاستلزامه القول بما أجمعوا على نفيه، وذلك ممنوع. قوله: (كَامِلَ الآلَةِ) الآلة هي الواسطة بين الفاعل، ومنفعله، أي: بأن يستكمل من الآلات ما يتوقف عليه الاجتهاد. قوله: (عَارِفًا... إلخ) من ذكر الأخص بعد الأعم.

قوله: (في اسْتِنْبَاطِ الأحْكَامِ) أي: الأحكام الشرعية من أدلتها.

---

(١) انظر في ذلك: (قواعد الأحكام في مصالح الأنام) للعز بن عبد السلام. مطبوع. (الفوائد في اختصار المقاصد) للعز بن عبد السلام. مطبوع.

مِنَ النَّحْوِ، والُّلغَةِ، ومَعْرِفَةِ الرِّجَالِ الرَّاوِيْنَ للأَخْبَارِ، وتَفْسِيرُ الآيَاتِ

قوله: (مِنَ النَّحْوِ) من تبعيضية، والمراد بالنحو هنا ما يشمل علم الصرف. قوله: (والُّلغَةِ) أي: الألفاظ الموضوعة وضعًا عربيًا بأن يعرف معناها، ولو بالقوة فيما يظهر بأن يتمكن من معرفة معاني ما يرد عليه من الألفاظ بمراجعة كتب اللغة، وتطبيق قواعد علمي البلاغة من المعاني، والبيان. هذا، ولا يشترط أن يكون متبحرًا في هذا العلم؛ كالخليل. كما لا يشترط أن يكون متبحرًا في النحو؛ كسيبويه. بل يكفي فيهما معرفته للقدر الذي يفهم به خطاب العرب، وعادتهم في الاستعمال بحيث يميز صريح الكلام، وظاهره، وبين دلالة المطابقة والتضمن والالتزام، وبين الحقيقة، والمجاز، والعام، والخاص. قوله: (ومَعْرِفَةِ الرِّجَالِ) معطوف على قوله في الاجتهاد، أي: ومنها: أن يكون كامل الآلة في معرفة حال رواة الحديث في القبول، والرد حتى يقدم المقبول على المردود، أو يعمل بهما إن أمكن، أو يحكم بتعارضهما عند عدم إمكان الجمع بينهما، أو يتوقف حيث لا مرجح، ويكفي في المعرفة بذلك في زماننا الرجوع إلى أئمة المحدثين؛ كالإمام أحمد، والبخاري، ومسلم؛ فيعتمد عليهم في التعديل، والتجريح، لتعذرهما في زماننا إلا بواسطة، وهم أولى من غيرهم. قوله: (وتَفْسِيرُ الآيَاتِ) بالجر عطف على الرجال، أي: ومعرفة تفسير الآيات الوارد في الأحكام، والدالة عليها دلالة المطابقة، وهي خمسمائة آية كما قال الماوردي[١] وغيره[٢]. إذ لو

---

(١) لم أجده، ولكن انظر: (البحر المحيط في أصول الفقه) للزركشي، الجزء الثامن، ص٢٣٠. وذَكَرَ الزَّرْكَشي اختلاف العلماء في حصر عدد آيات الأحكام.

(٢) انظر: (المستصفى) للغزالي، ص٣٤٢.

الوَارِدَة في الأحْكَامِ، والأخْبَارِ الوَارِدَة فيهَا.

س١٢٤: مَا هو شَرطُ المُسْتَفتي؟

ج١٢٤: كَثيرةٌ منْها: أَنْ يَكُونَ مِنْ أَهْلِ التَّقْلِيدِ؛

كان المراد ما تدل على الأحكام بأي دلالة كانت، فالأمر متعسر؛ لأن غالب القرآن، بل جميعه لا يخلو شيء منه عن حكم يستنبط منه، ولا يشترط حفظ تلك الآيات عن ظهر قلب بل يكفي معرفة مظان تلك الأحكام في أبوابها، ويراجعها وقت الحاجة. قوله: (والأخْبَارِ) معطوف على الآيات، أي: ومعرفة تفسير الأخبار الواردة في الأحكام، وهي كما حكي عن الماوردي أيضًا خمسمائة[١]. وذلك بأن يكون عالمًا بمواقعها متمكنًا عند الحاجة من الرجوع إليها، ومن فهم معانيها، وإن لم يحفظ متونها. هذا، ومن جملة الآلة التي لا بد للمجتهد منها: معرفة مسائل أصول الفقه؛ كأقسام الكلام، ومعنى الأمر، والنهي، وما يتعلق بهما، ومعاني العام، والخاص، والمطلق، والمقيد، والمجمل، والمبين، والنص، والظاهر، وما يتعلق بها، ومعرفة الناسخ، والمنسوخ، وأسباب النزول، وشرط المتواتر، والآحاد، والصحيح، والضعيف، ومعنى الاستصحاب، وكيفية النظر، وذلك بمعرفة شرائط البراهين، والحدود، وكيفية المقدمات، واستنتاج المطلوب منها.

قوله: (مَا هو شَرطُ المُسْتَفتي) تقدم أن المراد به المقلد لغيره الطالب الفتيا منه[٢]. قوله: (أَنْ يَكُونَ مِنْ أَهْلِ التَّقْلِيدِ) أي: من

---

(١) لم أجده، ولكن انظر: (البحر المحيط في أصول الفقه) للزركشي، الجزء الثامن، ص٢٣١. وذَكَرَ الزَّرْكَشي أقوال العلماء في حصر عدد أحاديث الأحكام.

(٢) انظر: جواب السؤال ١٢٢ وتعليق الشيخ عليه.

فيُقَلِّدُ المُفْتِي في الفُتْيَا، وأنْ لَا يَكونَ اسْتِفْتَاؤه عَمَّا يُمنَعُ التَّقْلِيدُ فيه.

س١٢٥: هَلْ للمُجْتَهد التَّقْلِيد؟

أهل جوازه بأن لا يكون من أهل الاجتهاد سواء كان عاميًا محضًا أو لا. قوله: (فيُقَلِّدُ) الفاء تفريعية، أي: فيجب التقليد عليه؛ لأنه من أهله. قوله: (المُفْتَى) بالنصب، أي: المنتصب للفتوى سواء كان مجتهدًا عدلًا معلوم الأهلية، والعدالة بأن اشتهر بهما، أو مظنونهما. قوله: (في الفُتْيَا) أي: جواب ما سأله هو، أو غيره عنه، أو أجاب به من غير سؤال؛ فيعتقد لقوله تعالى: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل، الآية رقم: ٤٣]، وقيل: إنما يقلد المفتي في فتياه إذا تبين صحة اجتهاده بأن يتبين مستنده ليسلم من لزوم اتباعه في الخطأ الجائز عليه. قوله: (وأنْ لَا يَكونَ... إلخ)، أي: وأما ما يمنع التقليد فيه من القواطع؛ كالعقائد، فلا عبرة باستفتاءه، بل يجب عليه النظر، وعليه الكثيرون؛ لأن المطلوب فيه اليقين قال تعالى لِنَبِيِّهِ: ﴿فَٱعْلَمْ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ﴾ [محمد، الآية رقم: ١٩]، وقد علم ذلك، وقيل: يجوز التقليد فيه، فلا يجب النظر اكتفاء بالاعتقاد الجازم، وقيل: يحرم النظر؛ لأنه مظنة لوقوع في الشبه، والضلال لاختلاف الأذهان، والأنظار، بخلاف التقليد.

قوله: (لِيْسَ للمُجْتَهِدِ) أي: المطلق. قوله: (التَّقْلِيد) أي: العمل بجواب الغير من حيث أنه جواب الغير ليعتقده، وأما من حيث موافقة اجتهاده لاجتهاد غيره فلا ضرر فيه؛ كموافقة إمامنا الشافعي لزيد بن ثابت في الفرائض، فإنه ليس بتقليد له، بل اجتهاده أدى إلى ما أدى

ج١٢٥: لَيْسَ لِلمُجْتَهِدِ التَّقْلِيد لِتَمَكُّنِهِ مِنَ الاجْتِهَاد.

س١٢٦: مَا معْنَى التَّقْلِيد؟

ج١٢٦: هو قَبُولُ قَوْلِ القَائِلِ بِلَا حُجَّةٍ تُذْكَرُ عَلَيْهِ، وقِيْلَ: هو قَبولُك قَوْلِ القَائِلِ وأَنْتَ لَا تَعْلَم مَأخَذَه.

إليه اجتهاد زيد. قوله: (لتَمَكُّنِه مِنَ الاجْتِهَاد) علة لعدم جواز التقليد له، أي: وإنما وجب عليه الاجتهاد فيه الذي هو أصل التقليد عند عدم ظن الحكم، أو عند عدم الاجتهاد أصلاً، ولا يجوز العدول عن الأصل مع إمكانه إلى بدله؛ فإذا قلد كان العمل المبني عليه غير صحيح لو كان الغير أعلم منه، بل ولو ضاق الوقت، وقيل: يجوز التقليد عند عدم ظن الحكم لعدم علمه بالحكم في الحال، وقد قال تعالى: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل، الآية رقم: ٤٣]. قلنا: إن كون المسألة غير حاضرة في ذهنه مع التمكن من معرفتها لا يخرج عن كونه عالماً، وعن كونه من أهل الذكر؛ لأن أهل الشيء من تأهل له لا من حصل له ذلك الشيء.

قوله: (هو) أي: التقليد اصطلاحًا، وأما لغةً: فهو من قلده بالقلادة جعلها في عنقه، فالمفتي يجعل الفتيا قلادة في عنق السائل. قوله: (قَبُولُ قَوْلِ القَائِلِ) أي: اعتقاد الشخص قول غيره. فخرج فعل القائل، وتقريره، فليس قبولهما بتقليد. قوله: (بِلَا حُجَّةٍ تُذْكَرُ عَلَيْهِ)، أي: بلا حجة يذكرها ذلك القائل؛ فخرج ما إذا ذكر له حجة، فهو اجتهاد وافق اجتهاد القائل؛ لأن معرفة الحجة من الجهة التي باعتبارها تفيد الحكم لا تكون إلا للمجتهد. قوله: (وقِيْلَ: هو قَبولُك... إلخ) هذا التعريف أخص من التعريف الأول، ويوافقه قول التاج السبكي في جمع الجوامع: التقليد أخذ القول من غير معرفة

س١٢٧: هَلْ قَبُولَنَا قَولَ النَّبِي ﷺ تَقْلِيدٌ لَهُ أَمْ لَا؟

ج١٢٧: نَعَمْ، يُقَالُ تَقْلِيدٌ لَهُ مُطْلقًا عَلَى التَّعْرِيفِ الأوَّلِ، وأمَّا عَلَى التَّعْريفِ الثَّاني، إِنْ قُلنَا: أنَّه ﷺ يَجْتَهِدُ؛ فقَبولُنا قَولَهُ تَقْلِيدٌ لَهُ، وإلَّا فَلَا يُقَالُ تَقْليدٌ لَهُ.

دليله[1]. قال بعض المحققين[2]: لا معنى لاختصاص التقليد بالقول، فإن الاتباع في الأفعال؛ كالاتباع في الأقوال، فالأولى أن يقال في تعريفه هو اتباع من لم تقم باتباعه حجة، ولم يستند إلى علم، فيندرج تحته الأقوال والأفعال.

قوله: (عَلَى التَّعْرِيفِ الأوَّلِ) لانطباقه عليه، وفي البرهان خلافه حيث قال: وذهب بعضهم إلى أن التقليد قبول قول القائل بلا حجة، ومن سلك هذه الطريقة منع أن يكون قبول قوله ﷺ تقليداً فإنه حجة في نفسه[3]. قوله: (أنَّه ﷺ يَجْتَهِدُ) وهو القول الصحيح لوقوعه منه ﷺ. قوله: (تَقْلِيدٌ لَهُ) أي: يجوز أن يسمى تقليداً له لعدم درايتنا بمأخذ قوله هل من الاجتهاد أم من الوحي؟ فحيث احتمل قوله أن يكون من أحدهما صدق على أخذ قوله إنه قبول قول القائل، وأنت لا تدري من أين مأخذه. قوله: (وإلَّا) أي: وإن لم تقل إنه يجتهد، بل قلنا: إنما يقول عن وحي بدليل قوله تعالى: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ﴾ [النجم، الآيات: ٣، ٤]. قوله: (فَلَا يُقَالُ تَقْليدٌ لَهُ) لعدم صدق التعريف المذكور عليه حيث علم المأخذ.

---

(١) انظر: ص١٢١.

(٢) انظر: (التلخيص) لإمام الحرمين، الجزء الثالث، ص٤٢٥.

(٣) لم أجده في (البرهان) لإمام الحرمين، ولكني وجدته في (التلخيص) لإمام الحرمين، الجزء الثالث، ص٤٢٤ وما بعدها.

س١٢٨: هَلْ المُجْتَهِدُوْن في الفُرُوع كُلُّهم مُصِيبون أمْ لَا؟

ج١٢٨: قَوْلَان: أصَحَّهما عِنْد الشَّافعيِّة والمَالِكِيَّة: أنَّهُ لَا يَكُون كُلُّهم مُصِيْبين؛ والثَّاني: عند أبي حَنِيْفَة كُلُّهم مُصِيْبون.

س١٢٩: مَا الَّذي يَنْبني عَلَى هَذَا الخِلاف؟

ج١٢٩: يَنْبَنِي عَلَيه: أَنَّ القَائِلُ بعَدَم إصَابَتِهم كُلِّهم قَائِلٌ بِعَدَمِ تَعَدُّدِ الحَقّ، والقائل بإصَابَتِهم كُلِّهم قَائِلُ بِتَعَدُّدِ الحَقّ.

قوله: (هَلْ المُجْتَهِدُوْن في الفُرُوعِ) أي: لأجل تحصيل الفروع، والمسائل الاجتهادية.

قوله: (أَصَحَّهما) وهو قول الجمهور. قوله: (لَا يَكُون كُلُّهم) أي: كل مجتهد في الفروع مصيبًا. قوله: (عند أبي حَنِيْفَة) أي: وصاحبيه، وابن سريج من الشافعية.

قوله: (بِعَدَمِ تَعَدُّدِ الحَقّ) أي: بل الحق، وحكم الله واحد. قوله: (قَائِلٌ بِتَعَدُّدِ الحَقّ) أي: عنده تعالى؛ لأنه لو لم يتعدد لزم تكليف ما لا يطاق، إذ لو كان واحدًا لكان مكلفًا بإصابته بعينه، وذلك ليس في وسعه لغموض طريقه، وخفاء دليله، فيجب أن يكون الحق بالنسبة إلى مجتهد ما أدى إليه اجتهاده. قلنا: إن المجتهد ليس مكلفًا بإصابة الحق بالاجتهاد؛ لأنه ليس في وسعه، بل هو مكلف باستفراغ الوسع برعاية شرائطه سواء أدى إلى ما هو الحق عند الله أو لا، والتكليف به يفيد الأجر كما سيأتي[1]،

---

(١) انظر: جواب السؤال ١٣٠ وتعليق الشيخ عليه.

س١٣٠: هَلْ المُجْتَهِدُ مُطْلَقًا يُؤْجَرُ أَمْ لَا؟

ج١٣٠: نَعَمْ، لَكِنَّ للمُصِيْبِ منْهُ له أَجْرَانِ، والمُخْطِئُ لَهُ أَجْرٌ وَاحِدٌ.

ويفيد وجوب العمل بموجبه، فلا يلزم العَبَث، فإن قيل: إن المجتهد مأمور بما أدى إليه اجتهاده، وكل ما هو كذلك؛ فهو حق، فيلزم تعدد الحق. قلنا: يكفي في المأمور به كونه حقًا بحسب الدليل، وظن المجتهد، وإن كان خطأً عنده تعالى، كما لو قام نص على خلاف رأيه، لكنه لم يطلع عليه بعد استفراغ جهده في الطلب، فإنه مأمور بما أدى إليه ظنه، وإن كان خطأً لقيام النص على خلافه.

قوله: (هَلْ المُجْتَهِدُ مُطْلَقًا) أي: سواء كان المجتهد المطلق، أو مجتهد المذهب، أو مجتهد الفتوى. قوله: (نَعَمْ) أي: يؤجر. قوله: (لَكِنَّ للمُصِيْبِ) وهو من وافق ما اعتقده باجتهاده أنه الحكم في الواقع. قوله: (أَجْرَانِ) أي: نصيبان من الثواب يعلمهما الله سبحانه وتعالى، كمِّية وكيفية، فأجر على اجتهاده لأجل كونه طاعة، وأجر على إصابته لأجل موافقته الحق، ولا يقال كيف يثاب المجتهد على إصابته مع أنها ليست من صنعه؟؛ لأن العبد قد يثاب على ما ليس من صنعه لكونه من آثاره، ويجوز أن يكون الأجر الثاني على ما يترتب على الإصابة من كونه سَنَّ سُنَّةً يقتدى بها، فتبعه فيها المقلدون لا على نفس الإصابة. قوله: (والمُخْطِئُ) هو من لم يوافق ما اعتقد أنه الحكم لما في الواقع، ونفس الأمر. قوله: (أَجْرٌ وَاحِدٌ) أي: لأجل اجتهاده، ولا أتم عليه بسبب خطأه؛ لأنه ليس باختياره، إلا إذا علم أنه مقصر في اجتهاده بحيث لم يبذل وسعه، فلا أجر له، وهو أتم.

س١٣١: هَلْ كُلُّ مُجْتَهِدٍ فِي التَّوحيدِ مُصِيْبٌ أَمْ لَا؟

ج١٣١: لَا يَكُون كَذَلِك؛ لأنَّه يُؤَدِّي إلى تَصْويبِ أهْلِ الضَّلَالِ مِنَ النَّصَارى، والمَجُوس، والكُفَّار المُنْكِرين للبَعْثِ؛ لأنَّهم مُجْتَهِدون.

قوله: (مُصِيْبٌ) أي: في اجتهاده. قوله: (لَا يَكُون كَذَلِك) أي: بل قد يكون مخطئًا خلافًا للإمام العَنْبَري حيث قال: كل مجتهد فيه مصيب[1]، قال العَضُد: فإن أراد العَنْبَري وقوع معتقده حتى يلزم من اعتقاد قدم العالم، وحدوثه اجتماع القدم، والحدوث، فخروج عن المعقول، وإن أراد عدم الإثم، فمحتمل عقلًا[2]. قوله: (أهْلِ الضَّلَالِ) أي: من اجتهدوا، وأدى اجتهادهم إلى ضلالتهم، إذ لو كان كل ما أدى إليه اجتهادًا كل موافقًا لما هو الحق في الواقع لزم منه تصويب أهل الضلال، واجتماع الضدين لاختلاف الاجتهادات في شيء واحد، وكلاهما باطل، فما أدى الباطل؛ فهو باطل. قوله: (مَنَ النَّصَارى) حيث قالوا إن الآلهة ثلاثة: الله، والمسيح، ومريم على ما يشهد له قوله تعالى: ﴿ءَأَنتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ ٱتَّخِذُونِي وَأُمِّيَ إِلَٰهَيْنِ مِن دُونِ ٱللَّهِ﴾ [المائدة، الآية رقم: ١١٦].

قوله: (والمَجُوس) حيث قالوا: إن العالم له أصلان قديمان النور، والظلمة، ومن امتزاجهما تولدات العالم. قوله: (والكُفَّار المُنْكِرين للبَعْثِ) أي: لبعث الرسل إلى الخلق بأن أنكروا بالكلية، وكذا النافون لإيعاد الجسماني، أي: عود الجسم في الآخرة بعد بلاء

---

(١) لم أجده، ولكن انظر في ذلك: (الإحكام في أصول الأحكام) للآمدي، الصفحات: (١٧٨ إلى ١٨٠).

(٢) انظر: (شرح العضد لمختصر ابن الحاجب)، ص٣٧٧.

س١٣٢ : مَا دَلِيلُ القَائلِ لَيْسَ كُلُّ مجتهدٍ مُصِيبًا؟

ج١٣٢ : دَلِيْلُهُ قَولَه ﷺ: «مَنِ اجْتَهَدَ وأَصَابَ

جميع أجزاءه في الدنيا. قال تعالى: ﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُۥ﴾ [القَصص، الآية رقم: ٨٨]. وقال جماعة: إن الأجسام تعدم إلا عجب الذنب، لحديث الصحيحين: «لَيسَ مِنَ الإنْسَانِ شَيْءٌ إلَّا يَبْلَى إلَّا عَظْمًا وَاحِدًا، وَهُوَ عَجْبُ الذَّنَبِ، وَمِنْهُ يُرَكَّبُ الْخَلْقُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»[١]، ولحديث مسلم: «كُلُّ ابْنِ آدَمَ يَأْكُلُهُ التُّرَابُ إلَّا عَجْبَ الذَّنَبِ مِنْهُ خُلِقَ، وَفِيهِ يُرَكَّبُ» [الحديث رقم: ٢٩٥٥]، وفي رواية للإمام أحمد [الحديث رقم: ٢٧٦٢٢]، وابن حبان [في صحيحه، الحديث رقم: ٣١٤٠]: قِيلَ: وَمِثْلُ مَا هُوَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «مِثْلُ حَبَّةِ خَرْدَلٍ مِنْهُ تَنْبُتُونَ»، وهو في أسفل الصلب عند رأس العصعص، يشبه في المحل محل أصل الذنب من ذوات الأربع. قلنا: الأصح بلاءه؛ كغيره للآية المذكورة، وأما الحديث؛ فمؤول بأن عجب الذنب لا يبلى بالتراب، بل بلا تراب، كما يميت الله منك الموت، بلا ملك الموت.

قوله: (مَنِ اجْتَهَدَ. . . إلخ) هذا الحديث رواه الشيخان إلا أن لفظ البخاري: «إذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ[٢]، فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ، فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ، ثُمَّ أَخْطَأَ، فَلَهُ أَجْرٌ»[٣]، وقد روى الحاكم أن رسول الله ﷺ قال لبعض الصحابة[٤]: «إِنْ أَصَبْتَ فَلَكَ عَشْرُ أُجُورٍ، وإِنِ

---

(١) [البخاري الحديث رقم: ٤٩٣٥]، [مسلم الحديث رقم: ٢٩٥٥].

(٢) في الأصل: أي: المُثْبِتُ للحُكم. قاله: الفاداني.

(٣) بهذا اللفظ رواه الشيخان. [البخاري الحديث رقم: ٧٣٥٢]، [مسلم الحديث رقم: ١٧١٦].

(٤) هو عمرو بن العاص.

فَلَهُ أجْرَانِ، ومَنْ اجْتَهَدَ فأخْطَأَ، فَلَهُ أجْرٌ واحدٌ»[١].

اجْتَهَدْتَ، فَأَخْطَأْتَ فَلَكَ أَجْرٌ» [المستدرك، الحديث رقم: ٧٠٨٧]، وقال ابن مسعود: «إنْ أَصَبْتُ فَمِنَ الله تعالى، وَإنْ أخْطَأْتُ؛ فَمِنِّي، وَمِنَ الشَّيْطَانِ»[٢]. هذا، ويدل عليه أيضًا الكتاب، والإجماع، والعقل؛ أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُۥٓ أَسْرَىٰ حَتَّىٰ يُثْخِنَ فِي ٱلْأَرْضِ﴾ [الأنفال، الآية رقم: ٦٧]، ﴿عَفَا ٱللَّهُ عَنكَ لِمَ أَذِنتَ لَهُمْ﴾ [التوبة، الآية رقم: ٤٣]، ووجه الاستدلال: أنه تعالى عاتبه على استيفاء أسرى بدر بالفداء، وعلى الإذن لمن ظهر نفاقهم في التخلف عن غزوة تبوك، والعتاب لا يكون فيما صدر عن وحي، فيكون عن اجتهاد قد أخطأ فيه؛ وأما الإجماع: فإنهم قد أجمعوا على أن الحق فيما ثبت بالنص واحد لا غير، فإذا ثبت بالإجماع أن لحق واحد ثبت به كون المجتهد قد يصيب، وقد لا يصيب؛ وأما العقل: فلأن كون الفعل صحيحًا وفاسدًا، أو محظورًا ومباحًا. مُمتَنِعٌ لاستلزام اتصاف الشيء بالنقيضين، وهو ممتنع. قوله: (فَلَهُ أجْرَانِ) أجر على اجتهاده، وأجر على إصابته كما تقدم[٣]، ولا يقال إن هذا الحديث ينافيه ما رواه الحاكم، وهو: «إذَا اجْتَهَدَ الحَاكِمُ، فَأَخْطَأَ فَلَهَ أَجْرٌ وَاحِدٌ، وَإنْ أصَابَ، فَلَهَ عَشَرةُ أُجُورٍ»[٤]؛ لأن الإخبار بالقليل لا ينافي الكثير لجواز أنه أعلم أولًا بالأجرين؛ فأخبر بهما ثم بالعشرة؛ فأخبر بها، أو أن الأجرين يساويان العشرة.

---

(١) لم أجده بهذا اللفظ.

(٢) لم أجده بهذا اللفظ، ولكن انظر: ما رواه أبو داود في (السنن): [الحديث رقم: ٢١١٤].

(٣) انظر: جواب السؤال ١٣٠ وتعليق الشيخ عليه.

(٤) لم أجده بهذا اللفظ، ولكن انظر: ما رواه الحاكم في (المستدرك): [الحديث رقم: ٧٠٨٧]. وما رواه الإمام أحمد، الأحاديث: [٦٧١٦، ١٧٣٦٩].

س١٣٣ : مَا وَجْهُ الدَّلَالَةِ بِهَذَا الحَدِيثِ؟

ج١٣٣ : وَجْهُ الدَّلَالَةِ: أَنَّه ﷺ خَطَّأَ المُجْتَهِدَ تَارَةً، وصَوَّبَهُ تَارةً أُخْرَى.

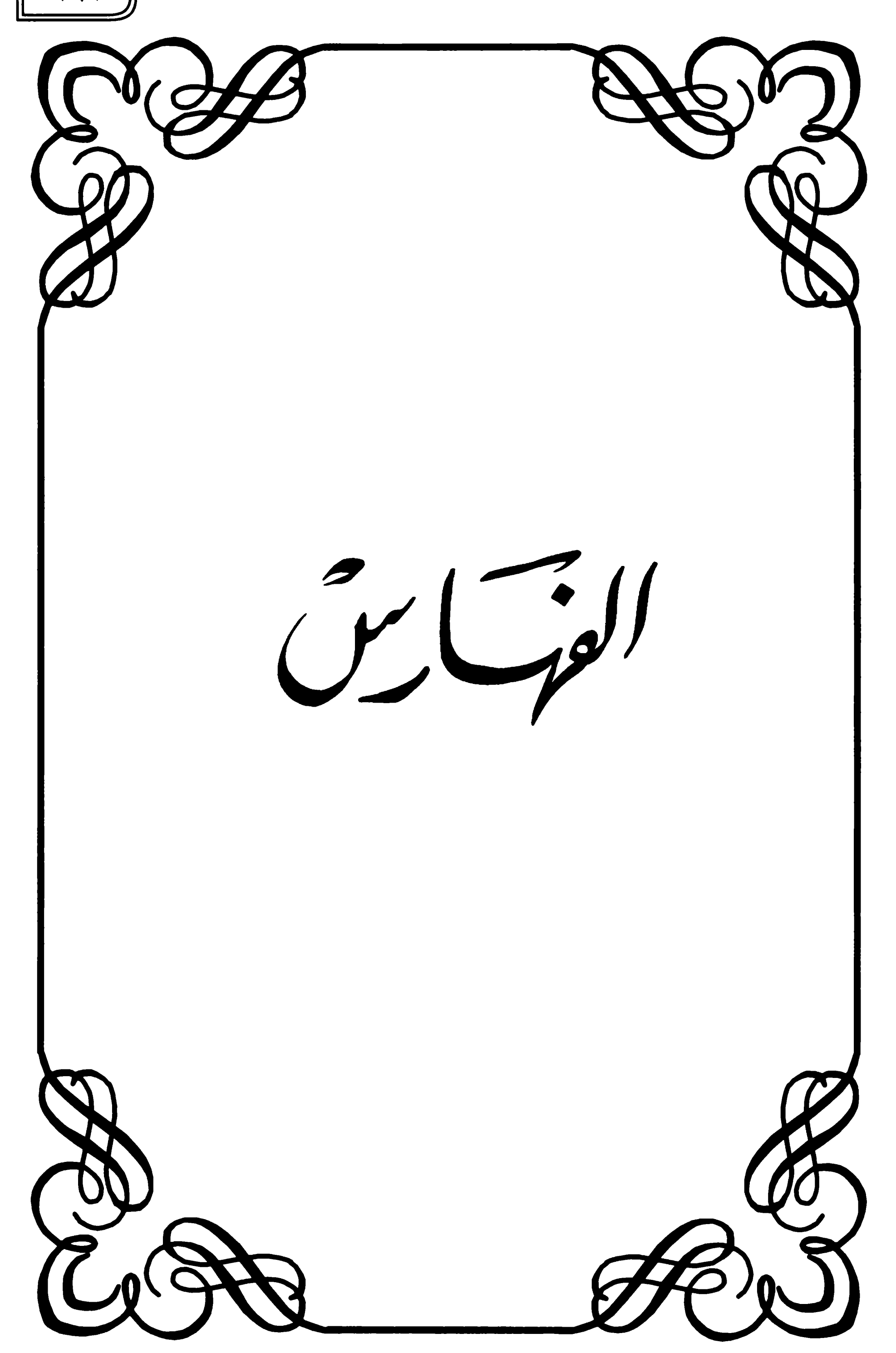
والله أَعْلَمُ بالصَوَابِ، وإِلَيْه المَرْجِعُ والمَآب،
وصلَّى الله عَلَى سَيِّدِنا مُحَمَّدٍ وعَلَى آلِهِ وصَحْبِهِ وسَلَّمْ.

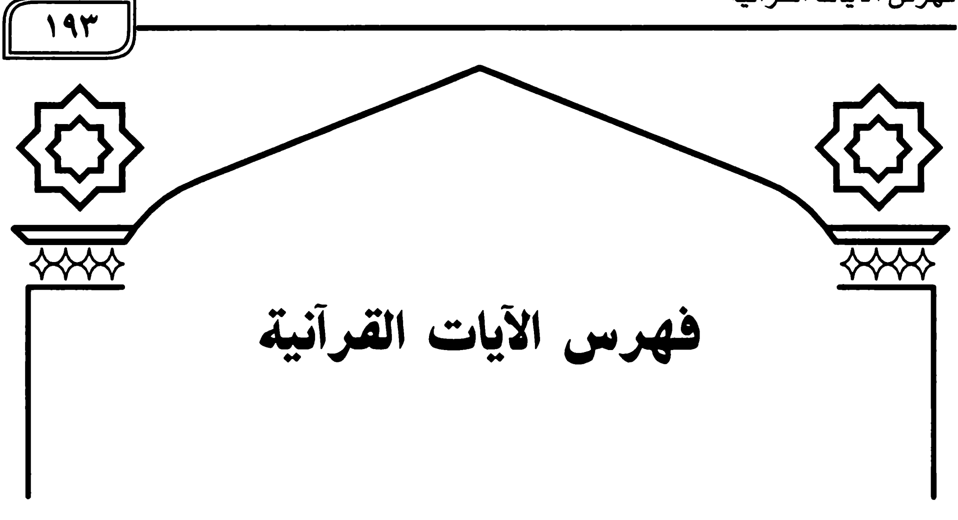
قوله: (خَطَّأَ المُجْتَهِدَ) أي: حكم بخطئه، حيث قال: «ومَنْ اجْتَهَدَ فأَخْطَأ».

قوله: (وصَوَّبَهُ) أي: حكم بإصابته، حيث قال: «مَنِ اجْتَهَدَ وأَصَابَ»، وإنما بدأ المُصَنِف يشق الخطأ في بيان وجه الدلالة عكس الواقع في الحديث اهتماماً به، حيث أنه المثبت للمطلوب، بل هو محل النزاع لا غير.

الخاتمة: إلى هنا انتهى ما أمليت من التعليقات على مدخل الوصول. نسأله تعالى أن ينفع بها كل طالب غير حسود، وكل مشتغل للعلم، ومحصل، وأن يجعلها خالصة لوجهه الكريم إنه على ما يشاء قدير، وهو حسبي ونعم الوكيل، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، وصلى الله على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم، والحمد لله رب العالمين.




الفهارس



فهرس الآيات القرآنية

الآية	رقمها	الصفحة
﴿ٱعْمَلُوا۟ مَا شِئْتُمْ﴾	(٤٠)	٨١

سورة الشورى

الآية	رقمها	الصفحة
﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ﴾	(١١)	٦٦

سورة الأحقاف

الآية	رقمها	الصفحة
﴿تُدَمِّرُ كُلَّ شَىْءٍ﴾	(٢٥)	٩٩

سورة محمد

الآية	رقمها	الصفحة
﴿وَمِنْهُم مَّن يَسْتَمِعُ إِلَيْكَ﴾	(١٦)	٨٧
﴿فَٱعْلَمْ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ﴾	(١٩)	١٨١

سورة الطور

الآية	رقمها	الصفحة
﴿فَٱصْبِرُوٓا۟ أَوْ لَا تَصْبِرُوا۟﴾	(١٦)	٨١

سورة النجم

الآية	رقمها	الصفحة
﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ﴾	(٣)	١٠٢، ١٢٥
﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ * إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ﴾	(٣، ٤)	١٨٣

سورة المجادلة

الآية	رقمها	الصفحة
﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾	(٣)	٩٨
﴿فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا﴾	(٤)	١٠٨
﴿إِذَا نَٰجَيْتُمُ ٱلرَّسُولَ فَقَدِّمُوا۟ بَيْنَ يَدَىْ نَجْوَىٰكُمْ صَدَقَةً﴾	(١٢)	١٢٠
﴿ءَأَشْفَقْتُمْ أَن تُقَدِّمُوا۟ بَيْنَ يَدَىْ نَجْوَىٰكُمْ صَدَقَٰتٍ فَإِذْ لَمْ تَفْعَلُوا۟ وَتَابَ ٱللَّهُ عَلَيْكُمْ﴾	(١٣)	١٢٠، ١٢١

سورة الحشر

الآية	رقمها	الصفحة
﴿فَٱعْتَبِرُوا۟﴾	(٢)	١٠٩
﴿وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾	(٧)	٨٠

الآية	رقمها	الصفحة

سورة الجمعة

سورة الطلاق

سورة القلم

سورة المزمل

سورة المدثر

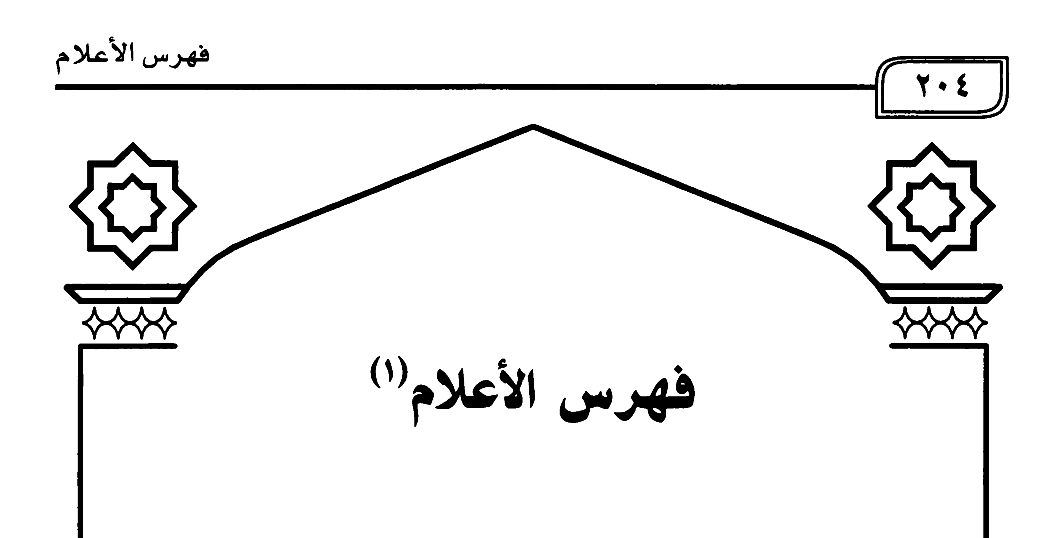
سورة القدر

سورة العصر



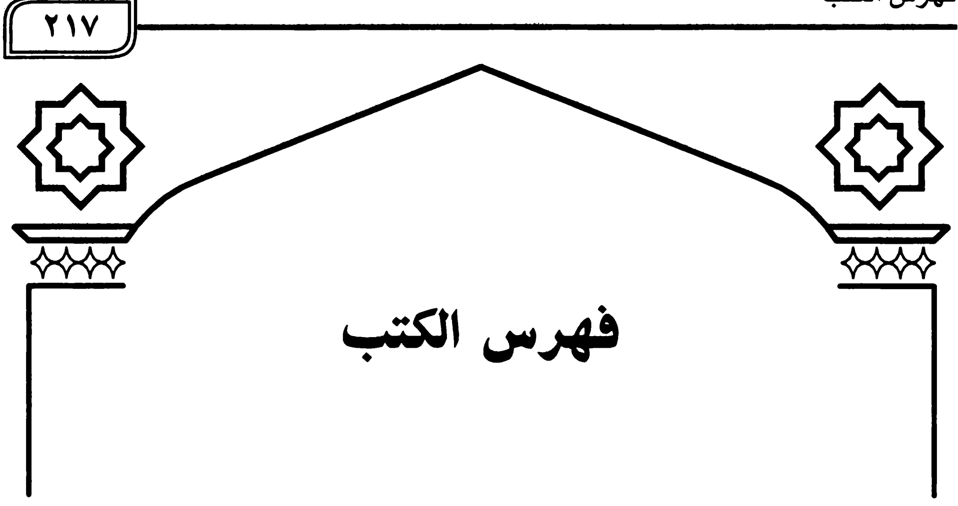
فهرس الأخبار

الخبر	الصفحة



فهرس الأعلام[1]

(١) تَمَّتْ الفهرسة بالاستناد إلى معجم الأعلام (معجم تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين)، إعداد: بسام عبد الوهاب الجابي، من منشورات «الجفان والجابي» للطباعة والنشر. وتمَّ ذلك بتصرف، وإن لم أجد فيه اجتهدت باختصار الترجمة بنفس الأسلوب.



فهرس الكتب

الفهرس العام

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

